جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

- بولمية سهام
- شرايطية باية

إشراف الأستاذ:

- عزيزي جلال

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة –أ–	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
عزيزي جلال	أستاذ مساعد –أ	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
خن لمين	أستاذ مساعد –أ	محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

"قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَ ٱحْلُلْ عُقْدَة مِن لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)"

سورة طه الآيات 25 -28

كلمة شُكر

أولا نشكر الله عز وجلّ و نحمده الذي وهبنا نعمة العقل و العلم و قدّرنا على إتمام هذا العمل.

والصلاة والسلام على محمد، المبعوث لسائر الأمم و على آله وأصحابه

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلّم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بأخلص التشكرات و التقدير إلى:

الأستاذ المشرف " عزيزي جلال " الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، ولما أبداه من صبر علينا، كما نخص بالشكر والعرفان الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين ساهموا بقبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث.

جزاهم الله عنا خير الجزاء

ونطلب من الله عز وجلّ أن يجعل عملنا هذا صدقة جارية يُنتفع بها.

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللّغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ج: دينار جزائري.

د س ن: دون سنة النشر.

د ص: دون صفحة.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- **ANDI : A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement.
- **APSSI : A**gence de promotion, de soutien et de suivi d' **I**nvestissement.
- **CNI :C**onseil **N**ationale de l'**I**nvestissement.
- **N° : N**uméro.
- **Op. Cit** : **R**éférence **P**récédemment **C**itée.
- **P : P**age.
- **P- P** : de la **P**age n° à la **P**age n°.
- **RASJEP: R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques.

مقدمة

تحظى الأحكام القانونية المنظمة للإستثمار[1] في الجزائر باهتمام كبير من قبل المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث تساعدهم في إتخاذ قراراتهم بشأن إنجاز المشاريع الإستثمارية من عدمها.

المستثمر قبل البدء في التأسيس لمشروعه الإستثماري يجب أن يكون مقتنع قناعة تامة بأن إنجاز إستثماره سيعود عليه بالمنفعة المالية وتحقيق الأهداف المسطرة من وراء إنجازه، فإنفاق الملايير لإقامة مشروعه يتطلب منه القيام بدراسة قبلية خاصة بالجانب القانوني المنظم للإستثمار، لأن الناحية القانونية لها جانب ينعكس على واقع الإستثمار في الجزائر، وعليه يقوم بتحليل مختلف الأحكام والتدابير تحليلا دقيقا ومفصلا من قبل خبراء مختصين في المجال القانوني والمالي خاصة في ظل القوانين السارية المفعول، وتمتد حتى إلى القوانين السابقة، للإحاطة أكثر بالسياسة التي تنتهجها الدولة في مجال الإستثمار فتتضح الرؤية أكثر فأكثر.

الملاحظ على السياسة الإستثمارية الجزائرية، أنها غير مستقرة ومتدبدبة، فغداة الإستقلال كان الإستثمار مهمّش خاصة الإستثمار الأجنبي، هذا الأخير ينظر إليه على أنه إستعمار مقنع لهذا عمدت الدولة إلى السماح بالإستثمار لكن في حدود معينة وأحاطته بقيود محكمة لا تتلائم مع المبدأ الأساسي في الإستثمار ألا وهو مبدأ حرية الإستثمار[2]، كيف ذلك والجزائر في تلك الحقبة كانت متبنية النهج الإشتراكي المبني على الملكية العامة لوسائل

[1] – يعرف الإستثمار بأنه " كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية معينة يكون مبلغها الإجمالى أكبر من الإنفاق الأولى"، فالإستثمار مفهوما متغيرا ومتطورا حسب تغير وتطور الظروف والأوضاع الإقتصادية، فقد يأخذ مفهوما موّسعا لمّا تسعى الدول لجذب الإستثمارات الأجنبية، ويضيق هذا المفهوم لمّا تتبنى الدول نظاما مانعا بشأن الإستثمارات الأجنبية ، للمزيد راجع صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص–ص 18–20.

[2] – مبدأ حرية الإستثمار بمفهومه العام، هو تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.

الإنتاج، فصدر القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الإستثمارات[1]، ثم الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الإستثمارات[2]، اللذان يعترفان بالملكية الخاصة في ظل نظام إشتراكي يمجد ملكية الدولة، فحق التملك الخاص لم يكن مطلقا حيث تميز بالتردد والغموض والتناقض[3]، لهذا لم يؤدي الإستثمار دوره على أكمل وجه.

ومع بداية الثمانينات صدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني[4]، وفي نهايتها صدر تشريع جديد للإستثمار مبني على الملكية الخاصة وحرية المنافسة في ظل نظام إقتصادي حرّ يتنافي مع النظام الإشتراكي فكان القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[5] مدعما بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[6]، المؤكد لتبني الجزائر للنظام الإقتصادي الحرّ، اللذان أكدا على الحرية في مجال تحويل رؤوس الأموال.

ولتهيئة الأرضية المناسبة والمشجّعة للإستثمار على المستوى الداخلي والخارجي تم صدور القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[7]، الذي ألغى التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، لكن فشل هذا القانون كذلك في تحقيق هدفه رغم أنه أنشئ

---

[1] – قانون رقم 63-277 مؤرخ في 27 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963، (ملغى).

[2] – أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

[3] –عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 6.

[4] – قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34 الصادر في 24 أوت 1982، (ملغى).

[5] – قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988، (ملغى).

[6] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 24 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990(ملغي).

[7] – قانون 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

جهاز مخصص للإستثمارات وهي الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها(APSSI) فتم تشريع الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[1] كبديل للقانون السابق الهادف إلى إصلاح وتعزيز المبادئ السياسية للإستثمار مزود بجهازين متخصصين في الإستثمار وهما الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) التي أخذت مكان وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، والمجلس الوطني للإستثمار(CNI)، فبوجود هذين الجهازين تعزّز عدم تدخل الدولة في النشاط الإستثماري إلاّ حالة طلب المزايا والحوافز المقررة قانونا وأكد على الضمانات السابقة وأدرج عدة إمتيازات خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي وإمكانية لجوءه للتحكيم الدولي لفض نزاعاته التي تتم مع الدولة الجزائرية وإستغنائه عن القضاء الجزائري، فأصبح المستثمر الأجنبي في ظله يأخذ حصة الأسد في إهتمامات الدولة.

لكن بصدور قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و2010 وقوانين المالية لسنة 2011 إلى سنة 2016، وضع المشرع أحكام قانونية وتدابير أكثر صرامة في مواجهة المستثمرين خاصة الأجانب، تؤكّد على أن الدولة لم تنسحب من الحقل الإقتصادي فهو إنسحاب جزئي، حيث بقيت تراقب وتضبط مجالات الإستثمار، فمن جهة سياسة الدولة

[1] – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جولية 2006، ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، والأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 25 جويلية 2009، وبالأمر 10-01 المؤرخ في 29 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2001، وبالقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011، وبالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014 (الملغى جزئيا).

تحفيزية، ومن جهة أخرى تضع أحكام قانونية تتضمن إجراءات وتدابير تقيد العملية الإستثمارية بداية من مرحلة التأسيس ثم التنفيذ والإستغلال وصولا لمرحلة نهاية المشروع الإستثماري وتصفيته.

فالإستثمار يخضع لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للإستفادة من المزايا المقررة قبل تنفيذه وبعضها ملزمة بإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للإستثمار.

كما أن المشرع وضع بيان تفصيلي محدّد لشكل الإستثمار الذي يتم إنجازه على الأراضي الوطنية، أما الإستثمارات الأجنبية فخصّها المشرع بتدابير خاصة لا تطبق على المستثمر الوطني، فهو ملزم قبل البدأ في تنفيذ مشروعه أخذ الموافقة المسبقة من المجلس الوطني حتى ولو لم يطلب المزايا المقررة في قانون الإستثمار، كما أخضعه لقاعدة الشراكة ذلك أنّ هذا الأخير يجب ألاّ تتجاوز حصته 49 %.

ضف إلى ذلك فالمستثمر الأجنبي منع من الإستدانة من البنوك الخارجية و فرض عليه رقابة مشدّدة أثناء عملية تحويل رؤوس الأموال كما أُخضِع أثناء تصفية مشروعه الإستثماري لإجراء الشفعة، ناهيك عن المخاطر المهدّدة لملكية المستثمر سواء أجنبي أو وطني، هذا الأخير فرضت عليه عدة إجراءات تعجيزية حالة رغبته في توسيع إستثماره بإنجاز إستثمار في الخارج.

كل هذه الإجراءات عوائق لم يتم تنحيتها و إزالتها أو التخفيف من شدّتها كما كان متوقعا بصدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1] المعمول به إلى حد الساعة، إلى جانب بعض المواد من الأمر 01-03 الملغي ، حيث حافظ المشرع على أغلبية

[1] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

.

التدابير والأحكام التي كانت موجودة من قبل، فمنها ما بقي منصوص عليه في قوانين المالية، ومنها ما نص عليه في طياته للتأكيد عليها.

وعليه فالدراسة ستنصب وتنحصر في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي سنبين إنطلاقا من المواد الواردة فيه كيفية تنظيم المشرع لعملية إنجاز المشروع الإستثماري التي يمكن تقسيمها وفق مرحلتين المرحلة الأولى التي تكون قبل إنجاز المشروع الإستثماري والمرحلة الثانية الموالية لتنفيذ وإنجاز المشروع الإستثماري، بالوقوف عند أبرز القيود المتمثلة في مختلف العقبات والعوائق التي يواجهها المستثمر في كل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع الإستثماري.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع دراسة القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر، في تبيان أهم القيود التي يمكن استخلاصها من قانون الإستثمار الحالي المفروضة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة سواء بالنص عليها في القانون الحالي أو في مختلف القوانين الأخرى .

تم إختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- ✓ الرغبة الشخصية في إنجاز مشروع إستثماري وبالتالي الفضول لكيفية إنجازه، وهذا تماشى مع العناوين المقترحة، فأستقرّ الإختيار على هذا الموضوع ،لأنّ إنجاز أي مشروع إستثماري يبنى أساسا على البحث في العوائق والقيود، التي يرغب كل شخص معرفتها قبل القيام بأي عملية إستثمارية.
- ✓ الإهتمام الكبير بالإستثمار في الآونة الأخيرة كموضوع أساسي بإعتباره الأداة الرئيسية لأي تنمية وطنية وبالتالي محاولة إبراز علاقة المستثمر صاحب المشروع بالدولة المكلفة بتأطير الإستثمار.

أما أهداف موضوع الدراسة تتمثل في:

- ✓ إبراز تأثير الأحكام والتدابير المنظمة للإستثمار على عملية إنجاز الإستثمار.

- ✓ تبيان كيفية إنجاز الإستثمار على أرض الواقع بتجزئة العملية الإستثمارية إلى ثلاثة مراحل ، مرحلة التأسيس، الإستغلال وأخيرا مرحلة تصفية المشروع الإستثماري، التي تندرج تحت مرحلتي الإنجاز. مع توضيح العوائق والقيود التي تواجه المستثمر في كل مرحلة بدراسة كل قيد على حدى وتحليله من كافة النواحي لتوضيح آثاره على الإستثمار.

عند إنجاز الدراسة واجهتنا عدّة صعوبات:

- ✓ موضوع القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر جاء عام و واسع المجال لأنّ أي قيد في حد ذاته ينتج عليه عدّة قيود، هذه الأخيرة مشتتة في كافة المجالات، وبالتالي البحث في جميع القوانين وحتى الملغاة من أجل إستيعاب أسباب وضع هذه القيود وتأثيراتها، مع ضيق الوقت الذي منعنا من سرد كافة القيود.
- ✓ شساعة موضوع الإستثمار لأنّ أصله أنه مصطلح إقتصادي، وبالتالي وجود قيود وضعها المشرع في قانون الإستثمار مثل فرض قاعدة التمويل المحلي، هذه الأخيرة تمّ دراستها من المنظور الإقتصادي أكثر ما هو من المنظور القانوني.
- ✓ عدم صدور التنظيم المتعلق ببعض الإجراءات مما خلق صعوبة في فهم المواد أدّت بنا إلى محاولة تحليلها ومناقشتها من عدّة جوانب.

إنطلاقا مما سبق نجد أن المشرع نظّم عملية إنجاز الإستثمارات بطريقة حذرة بإعتماده على عدّة إجراءات، و وضعه لعدّة قواعد ومبادئ منظمة بقواعد قانونية محكمة من أجل تجاوز معظم المخاوف والآثار السلبية الناجمة عن الإستثمار خاصة الأجنبي، الذي ينظر إليها المستثمر على أنها قيود أكثر مما هي تنظيم للعملية الإستثمارية.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الأحكام والتدابير المنظمة للإستثمار في الجزائر على حرية إنجاز المشاريع الإستثمارية ؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي أهم القيود والعراقيل التي تواجه المستثمر الوطني والأجنبي في عملية إنجاز الإستثمار ؟
- ماهي أهم الإجراءات المتبعة لإتمام تنفيذ المشروع والدخول في مرحلة الإستغلال ؟
- كيف يتم تصفية المشروع الإستثماري ؟
- هل هذه القيود يمكن تجاوزها أم أنها قيود لا نقاش فيها ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، فقد استعمل المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف القيود التي تعيق إنجاز الإستثمار في الجزائر.

كما اعتمد على المنهج التحليلي عند تحليل ومناقشة المواد القانونية المشكلة لمختلف الأحكام والتدابير القانونية لإستخلاص أحكام كل قيد وإبداء الملاحظات حوله، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين إثنين حيث جاء الفصل الأول القيود القانونية المفروضة قبل إنجاز المشروع الإستثماري، تم التطرق فيه للقيود الإجرائية المفروضة والمتمثلة في إجرائي التسجيل والموافقة المسبقة، وكذلك تمّ التطرق للقيود الموضوعية المفروضة حصرت في تقييد حرية إختيار نوع الإستثمار، وكذا إلزامية القيام بالشراكة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان القيود القانونية المفروضة بعد إنجاز المشروع الإستثماري، تم التعرض لمرحلة إستغلال المشروع وما يبرز فيها من سلبيات حيث فرض المشرع رقابة على تحويل رؤوس الأموال وكذا تحويل عائدات الإستثمار، بالإضافة إلى التطرق لمشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية والمخاطر المتعلقة بملكية المستثمر، في الأخير تم التطرق لمرحلة تصفية المشروع الإستثماري، حيث تم تركيز الدراسة على حق الشفعة للدولة بإعتباره أهم وأكبر قيد يواجهه المصفي.

الفصل الأول

القيود القانونية المفروضة قبل إنجاز المشروع الإستثماري

تعمل الدولة على توفير بيئة مناسبة لإستقطاب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها، وذلك بالعمل على تذليل الحواجز والعوائق التي تقف في وجه المستثمر، إنطلاقا من القوانين المنظمة للإستثمار.

فبتفحص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع أخضع كل عملية إنجاز مشروع إستثماري وقبل البدء في تنفيذه بضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات الشكلية، منها ما هو موجه للمستثمر الأجنبي دون الوطني، تتكفل بها مجموعة من الأجهزة المختصة في مجال الإستثمار.

بالإضافة إلى سنّ تدابير موضوعية يتقيد بها المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي وكذا تدابير خاصة بالمستثمر الأجنبي وفقط.

كل هذه الإجراءات والتدابير الموضوعية تمثل قيود في نظر المستثمر، ولتوضيحها سنقوم بدراسة القيود الإجرائية المفروضة خلال تأسيس المشروع الإستثماري (المبحث الأول)، ثم نعرض القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة تأسيس المشروع الإستثماري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود الإجرائية المفروضة خلال تأسيس المشروع الاستثماري

أُخضعت عملية تأسيس المشروع الإستثماري لمجموعة من الإجراءات الإدارية، بحيث يتعين على المستثمر التقيد بها وإتباعها للإستفادة من الحوافز، غير أن كثرة هذه الإجراءات أدّت إلى بطء العمل الإداري، ومن ثمّ عرقلة العملية الإستثمارية، فالمستثمر يجد نفسه أمام عدّة إجراءات يمكن تلخيصها في إجراءين هامين وهما تسجيل الإستثمار للإستفادة من الحوافز(المطلب الأول)، وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للإستفادة من الحوافز(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلزامية إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة

باستقراء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، يتبيّن أنّ إجراء التسجيل إلزامي على المستثمر للإستفادة من الحوافز، والذي يتم على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هذا كأصل، لأن ليس جميع الإستثمارات تتكفل بها الوكالة من ناحية منح المزايا، فهي مقيدة باستشارة هيئة ثانية في بعض المزايا الممنوحة لبعض الإستثمارات دون الخروج عن السلطة الوصية لها، لذلك سوف يتم التطرق لمفهوم إجراء التسجيل (الفرع الأول)، ثم المظاهر التقيدية للهيئة المكلفة بإجراء التسجيل (الفرع الثاني).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

الفرع الأول

مفهوم إجراء تسجيل الإستثمار

لتحديد مفهوم إجراء تسجيل الإستثمار، يجب التطرق للمدلول القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار (أولا)، ثم إلى كيفية تسجيل الاستثمار و الإلتزمات المترتبة عنه (ثانيا).

أولا- المدلول القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار:

لتحديد المدلول القانوني لإجراء التسجيل يتعين تعريفه من الناحية القانونية وكذا تحديد القيمة القانونية له.

1- التعريف القانوني لإجراء التسجيل:

نصت المادة 04 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...".

يعرف تسجيل الإستثمار حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بأنه " تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات... ".

مما سبق يتبين أنّ: عملية التسجيل عبارة عن إجراء إختياري شكلي يُفعّل في حالة طلب المستثمر الوطني أو الأجنبي الإستفادة من الضمانات أو المزايا المقررة في قانون الاستثمار من الوكالة (ANDI)[1]، أي أنّ تسجيل الإستثمار يُشكل قاعدة تستند عليها الوكالة (ANDI) حتى تمنح المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

[1]- بودهان صالح، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 149.

2- القيمة القانونية لإجراء التسجيل:

كرّس قانون الإستثمار الجزائري لفترة زمنية طويلة مبدأ حرية الإستثمار، غير أنّ المؤسس الدستوري أعاد صياغة المبدأ الدستوري "حرية التجارة والصناعة مضمونة... "[1] بمبدأ حرية الإستثمار وهذا بموجب التعديل الأخير للدستور بالقانون رقم 16-01 الصادر سنة 2016[2] في مادته 43 إذ تنص على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون... ".

بالتالي حرية الإستثمار تعد من الحريات المكفولة قانونا في الجزائر[3]، ونجد أنها تجسد في الواقع إنطلاقا من الإجراءات القانونية لإنجاز الإستثمار وكل ما يتعلق بالإستثمار فتسجيل الإستثمار يحمل في طياته قيمة قانونية مرتبطة بشكل وثيق بحرية الإستثمار.

بالتالي فالطابع الإلزامي والجبري لتسجيل الإستثمار سيؤدي لا محالة إلى تقييد حرية الإستثمار، أما عدم إلزامية التسجيل سيؤدي إلى تكريس حرية الإستثمار، وكما رأينا سابقا أن إنجاز المشروع الإستثماري لا يتطلب تسجيل الإستثمار فهو إجراء إختياري شكلي، فللمستثمر أن يباشر في الإنجاز دون أن يكون ملزما بالتسجيل، لكن إذا أراد الحصول

[1]- نصت عليه المادة 37 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نص تعديل دستور 1989 المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

[2]- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2017.

[3]- ربعية رضوان، قانون الاستثمار الجزائري بين الحرية الدستورية وتقييد التنظيم، جريدة جيجل الجديدة، 21 ديسمبر 2017.

والإستفادة من المزايا والحوافز المقررة في قانون الإستثمار فهو مجبر وملزم بإجراء التسجيل[1].

أي أنّ المشرع قيّد النظام التحفيزي الممنوح بإجراء التسجيل، وأهم حافز في الإستثمار وهي المزايا والضمانات التي تعتبر الجوهر الأساسي الذي يبنى عليه في الغالب قرارات إنجاز الإستثمار من عدمه، وبالتالي فمجرد التسجيل والموافقة عليه من الوكالة (ANDI) تستفيد الإستثمارات المسجلة بقوة القانون وبصفة آلية من المزايا[2] دون أي إجراءات أخرى وشيء منطقي أنّ كل المستثمرين يرغبون في الإستفادة من المزايا الممنوحة.

ونشير في هذا الصدد أنّ المشرع في الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار الذي يقوم على نظام التصريح ميّز بين التصريح بالإستثمار وطلب الحصول على المزايا[3] فالتصريح لا يهدف إلى الحصول على المزايا بل للإستفادة من هذه الأخيرة يجب إرفاقه بطلب الامتيازات، لأن الإدارة تقدم الرّد على طلب المزايا وليس على التصريح لمنح المستثمر المزايا الاستثمارية[4] .

[1]- بما أن إجراء تسجيل الإستثمار ما هو إلاّ إجراء التصريح بالإستثمار الوارد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي قُيّم على أساس أنه إجراء شكلي من قبل المحللين القانونين كالأستاذ " العقون وليد "، الذي إعتبر التصريح بالإستثمار مجرد إجراء شكلي بسيط للإعلام لا يضفي عليه طابع الترخيص، وكذا الأستاذ " هارون مهدي" الذي يرى أن الإستثمارات غير المصرّح بها تكون صحيحة وغير باطلة، أما من حيث إلزامية التصريح أو تسجيل المشروع الإستثماري قبل إنجازه فمن رواد هذا التقييم نجد الأستاذ " محمد يوسفي" و كذا الأستاذ " عليوش قربوع كمال "، للمزيد راجع بن هلال نذير معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص 164.

[4]- شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص158.

ثانيا – كيفية تسجيل الإستثمار والإلتزامات المترتبة عنه:

يتعين التطرق لكيفية تسجيل الإستثمار ثم الإلتزامات المترتبة عن هذا التسجيل.

1- كيفية تسجيل الاستثمار:

يتطلب لتسجيل الإستثمار تقديم وثائق معينة بالإضافة إلى تقديم إستمارة التسجيل.

أ- تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل:

المرسوم التنفيذي رقم17-102 السابق الذكر، وضّح مسار عملية تسجيل الإستثمار التي تكون بناءا على إستمارة التسجيل توجد على مستوى الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، وذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للمستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء مزود بوكالة[2] مصادق عليها باسم المستثمر تحمّل من موقع الوكالة حالة تسجيل استثمارات الإنشاء، أما الإستمارات المتبقية تتطلب نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي و الميزانية الجبائية الأخيرة، متضمنة لأصولها وخصومها، وهذا مع الوثائق السابقة الذكر[3].

ب- ملئ إستمارة تسجيل الاستثمار:

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) شهادة أو إستمارة تسجيل[4] الإستثمار معدّة مسبقا، تتضمن جملة من البيانات القانونية توضح المعالم والخصائص الأساسية المميزة للمشروع الإستثماري، وشكل الإستمارة يوضحه الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

---

[1]- المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2] - أنظر ملحق رقم 01.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[4] - أنظر ملحق رقم 02.

وبتفحص البيانات الواردة في شهادة التسجيل يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** يتضمن تعريف شامل بالمستثمر أو ممثله القانوني، حيث يتم الكشف عن هويته بذكر الإسم الشخصي، الإقامة ...، مع الأخذ بعين الإعتبار حالة المستثمر وهل يندرج ضمن الفئة الممنوعة من الإستثمار في الجزائر، أي إذا كان من دولة لا تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية، فهنا يُرفض الملف مباشرة [1]، وإذا كان المستثمر شخص معنوي يتم ذكر عنوان المؤسسة، شكلها القانوني، معلومات متعلقة بالشركاء، وغيرها من المعلومات.

- **القسم الثاني:** يحدد نوع أو شكل الاستثمار المزمع إنجازه، أي موضوع الإستثمار الذي قد يكون إنشاء، التوسع أو إعادة التأهيل.

- **القسم الثالث:** يصرح المستثمر بمجال النشاط الذي يرغب الإستثمار فيه، حيث يدون وصف مختصر للمشروع بذكر النشاط الذي يريد القيام به، يعين مكان تواجد المشروع، عدد مناصب العمل المتوفرة والمحتملة، مدّة الإنجاز، معلومات تخص الجانب المالي للمشروع.

مع الإشارة إلى أن الوكالة (ANDI) لا تكتفي بالمعلومات المدونة تحت البيانات الواردة في شهادة التسجيل وإنما تتأكد من صحتها إنطلاقا من الوثائق المقدمة من المستثمر عند الطلب، وكذلك التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المقننة[2].

- **القسم الرابع:** يوضح آثار التسجيل وهذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

---

[1]- عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، مجلد 13، العدد 1، 2016 ، ص 391.

[2]- الأنشطة المقننة: هي الأنشطة التي تكون محل تقنين مع استبعاد المهن الحرة، فهي نوع من الاستثمارات، تستفيد من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، فتخضع لشروط خاصة قبل وأثناء ممارستها، كالإذن المسبق في شكل ترخيص أو إعتماد...، للمزيد أنظر في هذا الصدد: دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص21.

2- الإلتزامات الناجمة عن إكتساب شهادة التسجيل:

تلعب شهادة التسجيل دور أساسي في حياة المشروع الاستثماري، فبمجرد قبول ملف الإستثمار وإتمام الإجراءات الأولية من تقديم الوثائق الضرورية، دفع مبلغ إتاوة دراسة الملف المقدر بـ 60.000 دج، التي تضاعفت فقد كانت 30.000 دج[1]، حيث يتم منح شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حاملة معها جملة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر من أهمها:

- يقوم بإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات الداخلة في الإستثمار المسجل، وكذا تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع لمصالح الجباية لتنفيذ المزايا والوكالة و الإلتزام بالإعلام عن كل التغيرات المتعلقة بعناصر الإستثمار لدى الوكالة [2].

- يلتزم المستثمر بتعهده بأن لا يتنازل عن الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، من أجل ممارسات نشاط الإستثمار المسجل، إلاّ في حالة حصوله على ترخيص من الوكالة، أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا حسب حالة الاستثمار[3]، أما مزايا الإنجاز المحصل للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد، فالمستثمر لا يستطيع تحويلها للمتعاقدين المكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب المستفيد، إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار في إطار عقود معدّة حسب نوع الأصول[4].

ما يلاحظ أنه في حالة لم يتم البدأ في إنجاز المشروع الاستثماري، وهذا بمرور سنة كاملة على تسليم شهادة التسجيل تصبح باطلة[5]، كما أن إجراء التسجيل ينتهي أثاره إما

---

[1]- الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz، تم الاطلاع علية يوم 2018/03/02 على الساعة 14:00 زوالا.

[2]- أنظر الملحق رقم 02.

[3]- المادة 29 الفقرة 1 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[5]- المادة 31 المرجع نفسه.

بسبب إنقضاء آجال الإنجاز، البطلان، التجريد من الحقوق، الإعفاء بصفة إرادية عدم تقديم قائمة إضافية أو الإنتهاء من المشروع الاستثماري[1].

الفرع الثاني

المظاهر التقيدية للهيئة المكلفة بإجراء التسجيل

وضعت الوكالة من أجل الإهتمام بشؤون الإستثمار عامة والمستثمرين بصفة خاصة، وخير دليل تسميتها القائمة على تطوير الإستثمار، لذا يجب أن تتمتع بكفاءة وفعالية من أجل تجسيد الأحكام القانونية وتطبيقها واقعيا على أكمل وجه، حتى يُقْبِل المستثمرون على الإستثمار في الجزائر، لكن الملاحظ غياب هذه الفعالية وهذا بالطبع راجع لعدّة أسباب بعضها يعود بالدرجة الأولى لكيفية تسييرها، وأخرى راجعة لسوء تسييرها، ولتتبع ذلك يقتضي التعرض لأبعاد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(أولا)، بالإضافة إلى سوء تسيير الإدارة القائمة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ثانيا).

أولا – أبعاد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تنص المادة 26 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ..." للتفصيل أكثر نعتمد على دراسة مدى خضوع الوكالة لهيمنة الوصاية الإدارية، وهل هي بالفعل مستقلة ماليا.

1– خضوع الوكالة لهيمنة الوصايا الإدارية:

كيفت السلطة العامة الوكالة أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، فتخضع في أنشطتها للقانون العام، كما أنها شخص لا مركزي ترتكز على معيار التخصص في نشاط محدد[2] ، والوكالة عند نشأتها خضعت

[1]– المادة 30، المرجع نفسه.

[2]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد، الجزائر، 2007، ص 93.

لوصاية رئيس الحكومة[1] ثم استقرت الوصاية عند الوزير الملكف بترقية الإستثمارات إلى وقتنا الحالي في ظل القانون 16-09، فوصاية الوزير على الوكالة تتم بطريقتين، الطريقة الأولى هي الوصاية على الوكلاء، والطريقة الثانية وهي الوصاية على الأعمال[2] ، وهذا ما جعل الوكالة مستقلة جزئيا للقيام بمهامها تحت رقابة الوزير فيما يخص كل أعمال وتصرفات الوكالة[3]، أي الوكالة غير مستقلة في نشاطها و أعمالها لخضوعها كذلك لسلطة عملية تتمثل في وصاية وزير الصناعة وبالتالي فهي تعد أداة تنفيذ في يد الحكومة، فوضعها القانوني يشبه إلى حد كبير اللجان الإدارية التي كانت قائمة بالإستثمار سابقا، فالأعضاء القائمين على تسييرها هم إداريين يكمن عملهم في المتابعة الإدارية للملفات[4].

أي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، غير مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهذا ما يجعلها غير قادرة على القيام بدورها بكل حرّية في تطوير الإستثمار.

2- عدم إستقلالية الوكالة ماليا:

حسب نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار" الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي..." فالملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي من الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أنه تم النص عليها بجانب الشخصية المعنوية، أي المشرع يؤكد على الإستقلالية المالية للوكالة، وبتفحص الأحكام المالية المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها، نجد إيرادات ميزانية الوكالة تشتمل على إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة التي تشكل المورد

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

[2]– بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 64.

[3]– مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2008، ص 98.

[4] -LAGOUNE Walid « questions autour du nouveau code des investissements » Revue Idara, Vol 04, N° 01, 1994, P 149.

الأساسي للوكالة، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تستفيد من الإعانات المخصصة للحكومة في ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية[1]، وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية[2]، أي ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي تتلاشى فكرة الإستقلالية المالية[3] وبالتالي فالوكالة مؤسسة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية وهذا لا يخدم الإستثمار لأن إنفاقها يتم في حدود الإعتمادات المخصصة لها والإستراتيجية المعتمدة في مجال الإستثمار تحدد إنطلاقا من الوسائل المالية المتوفرة لها، وهذا يؤثر بالسلب في توسيع نشاطها.

ثانيا- سوء تسيير الإدارة القائمة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

وضعت الوكالة من أجل تخفيف المتاعب الإدارية والمساهمة في تسيير المزايا المقررة بالإضافة إلى متابعة المشاريع الإستثمارية، باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الإستثمار وأداة ضرورية للنهوض بالإستثمارات، لكن المتابعة لم تتحقق بالشكل المطلوب ولم تقم الوكالة بأداء دورها بطريقة فعالة في مجال الرقابة والمتابعة، لعدم التكامل بين الإدارات[4] الذي فتح الباب إلى ممارسة إجراءات من قبل المسيرين معيقة للمستثمرين، ولا تخدم الإستثمار بتاتا، ويمكن توضيح ذلك في عنصرين أساسيين وهما:

بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين، الفساد الإداري و إنعدام الشفافية.

[1]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- المادة 35 المرجع نفسه.

[3]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016، ص 356.

[4]- شنتوفي عبد الحميد، ص 365.

1-بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين:

بالرغم من كل الجهود التي تبدلها الجزائر من أجل تحسين مناخ الإستثمار، إلاّ أنها مازالت تعاني من مشاكل جوهرية تؤدي إلى إبعاد المستثمرين خاصة الأجانب، فالأمر هنا لا يتعلق بالنصوص القانونية، و إنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها.

كعدم وجود تنسيق بين الهيئة العليا المشرفة على الإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير، ممّا يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لإتخاذ القرار فصنفت على أنها إدارة بيروقراطية[1] تتعقد فيها حاجات المستثمرين وتتعطل مصالحهم نتيجة التماطل و المركزية في إتخاذ القرار كطلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الإستثمار الذي يرهق المستثمر، ويجعله يتخلى حتى على فكرة الإستثمار في الجزائر، خاصة عند طلب الوثائق عدّة مرات على مستوى عدّة هيئات.

كما نجد ضعف النظام الإداري نتيجة نقص الخبرة الإدارية والفنية اللازمة لتسيير المشروع الإستثماري، بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعّالة لمراقبة الإدارة وتنفيذها للقوانين المتعلقة بالإستثمار، مما يفتح المجال لسوء تطبيق القوانين، وعدم إحترام الآجال المفروضة على بعض الإستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة لدى الدولة الجزائرية[2].

2-الفساد الإداري و إنعدام الشفافية:

الفساد حسب الإتجاه القانوني هو" الخروج عن الأنظمة والقوانين و إستغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، أو إقتصادية، مالية و تجارية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة " [3].

---

[1]- البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام، وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، راجع بن مرزوق عنترة، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لقسم العلوم والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص55 .

[2]- مدور أمال، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 69.

[3]- بن مرزوق عنترة، مرجع سابق، ص55.

أما تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 فقد عرفته بأنه "سوء إستغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة"[1].

ونجد من صور الفساد: الرشوة و إختلاس الأموال العامة، و إستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، وما الفساد إلاّ صورة واضحة عن إنعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشكل الرشوة المحسوبية والتعسف في إستعمال السلطة، بحيث يعتبر الفساد أكبر عائق للإستثمار[2]، فاعتماد المسيرين على الرشوة مثلا كتسريب معلومات وبيانات رسمية خاصة في مجال الصفقات العمومية مقابل الحصول على رشاوي من المستثمرين يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فالمتعاقد لا يتحمل هذه التكلفة لأنها تعمل على رفع تكلفة إنجاز المشروع أكثر من المعقول، وقد تكون الرشوة عاملا على التغاضي عن الإنجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية، كاستيراد سلعا لا يحتاجها المجتمع، هذا من حيث الأولوية وقد تكون من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة[3].

كما يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية الإقتصادية نظرا لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، بحيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة[4]، لذلك فإن إنتشار الفساد يقضي على المعاملة العادلة والمنصفة في مجال الإستثمار.

[1]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص 98

[2]– حمدي فلة و حمدي مريم، الإستثمار الأجنبي المباشر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –باتنة، 2014، ص 340.

[3]– بعلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة قسنطينة، العدد 04، ص ص 83-84.

[4] – ماضي بلقاسم وخدادمية أمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر، الأسباب والآثار، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص ص 12-13.

المطلب الثاني

إجراء الموافقة المسبقة قيد إستثنائي على إجراء التسجيل

تبقى المزايا الإستثمارية سلاح في يد الدولة توجهه كيفما تشاء قصد التحكم في السياسة الإستثمارية المحققة للتنمية الإقتصادية، فبالإضافة لإجراء التسجيل وضع في طريق المستثمر إجراء ثاني يمس بعض الاستثمارات ويتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة من أعلى هيئة إستثمارية لها سلطة الفصل في بعض المزايا الخاصة، وللتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى مفهوم إجراء الموافقة المسبقة (الفرع الأول)، ثم الإستثمارات المقيدة بإجراء الموافقة المسبقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم إجراء الموافقة المسبقة

يتم بموجب القانون تسجيل الإستثمارات مباشرة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قصد الإستفادة من المزايا المقررة، إلاّ أن المشرع وضع معايير سمحت بتصنيف بعض الإستثمارات وإخضاعها لإجراء الموافقة المسبقة كخطوة أولية للإستفادة من الإمتيازات الخاصة بها نظرا لأهميتها ومكانتها الإقتصادية، لذلك سيتم التطرق لطبيعة إجراء الموافقة المسبقة (أولا)، ثم الهيئة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة (ثانيا).

أولا – طبيعة إجراء الموافقة المسبقة:

سوف يتم تحديد طبيعة إجراء الموافقة المسبقة إنطلاقا من مضمون إجراء الموفقة المسبقة، ثم القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة.

1– مضمون إجراء الموافقة المسبقة:

نبين مضمون الإجراء من خلال المقصود بإجراء الموافقة المسبقة، ثم نشير إلى كيفية دراسة المشروع الإستثماري.

أ- المقصود بإجراء الموافقة المسبقة:

القانون الحالي للإستثمار يقيّد المستثمر بإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، بالنسبة للإستثمارات التي يساوي مبلغ رأسمالها خمسة ملايير دينار جزائري فأكثر، وكذا الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، وهو توجه إداري لتنظيم الاستثمارات[1].

وبالتالي لما المشروع الاستثماري لا يحتوي في طياته أهمية معتبرة كتدني تكلفته أو لتأثيره الطفيف على الإقتصاد وغيرها، فهنا ملف المشروع يعالج على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما رأينا سابقا، حيث تنظر في مدى إمكانية الإستفادة من المزايا وتقتضي الموافقة تسليم شهادة تسجيل الإستثمار أو الرفض.

لكن في حالة المشروع الإستثماري ذو أهمية كبيرة للإقتصاد الوطني، فان القرار المتخذ على مستوى الوكالة يبقى معلقا على موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، الذي يملك سلطات واسعة فيما يخص منح المزايا، ويتضح ذلك من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها، التي خولت للمجلس سلطة الفصل في المزايا التي تمنح لها إنطلاقا من دراسة المشروع الإستثماري من كافة جوانبه.

ب – طريقة دراسة المشروع الإستثماري:

يقوم المجلس من الناحية العملية بدراسة المشروع الاستثماري و كذا قرار الوكالة المتخذ، وهذا بعد أن يقوم المستثمر بتقديم ملف على مستواها والذي بالضرورة سيحتوي على وثائق تتضمن جميع المعلومات والبيانات التي تخص المستثمر ولن تخرج عما هو موجود

[1]- زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المجلد 7، العدد 01، 2013، ص106.

في إجراء التسجيل، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري في حد ذاته، فعلى المستثمر تبيان الغرض والهدف ومدى تميُز المشروع عن غيره من المشاريع وأنه يمثل إضافة للإقتصاد الوطني[1]، فالمجلس يُقيِم المشروع من خلال عدة دراسات أهمها:

ب1- دراسة الجدوى الاقتصادية:

تتمثل في جملة من الدراسات المتتابعة القائمة على إفتراضات معينة وأهداف محدّدة، وتتدرج في هذه الدراسة القدرة المالية، أجهزة التسيير وتطويرها التكنولوجي[2] وهذه الدراسة ستحدد العائد المتوقع إكتسابه من المشروع سواء كان ماديا أو إجتماعيا[3]، هذه الأخيرة ينظر إليها ممّا سيقدمه المشروع للمجتمع مثل فتح مناصب عمل وافرة ومتنوعة، وفي هذا الصدد المشرع يقدم إمتيازات جبائية للمستثمرين الذين يوفرون مناصب عمل دائمة[4]، كما يأخذ بعين الإعتبار القطاع المعني بالإستثمار، فالتفضيل للمشاريع التي تخص ميادين تعرف تخلفا في التنمية للنهوض بكل القطاعات على قدم المساواة[5].

ب2- دراسة الجانب البيئي:

قانون الإستثمار يقيد إنجاز الإستثمارات في إطار حماية البيئة[6] لأنّ من أهداف تسجيل الإستثمار هو إعلام الوكالة وكذا المجلس بنية إنجازه لمشروع إستثماري، الذي يلتزم بتضمينه شرط المحافظة على البيئة للإستفادة من المزايا، فهو قيد صريح في القانون[7].

---

[1]- بوطابونة مخلوف، شريح عبد المالك، مرجع سابق، ص34-35.

[2]- العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الإستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2009، ص ص21-25.

[3]- رزيق أحمد عبد الرحيم ، محمد سعيد بسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، مصر، 2011 ، ص54.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[5]- عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص393.

[6]- المادة 03 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[7]- فنور فتيحة، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص7.

هناك عدّة دراسات يقوم بها المجلس من أجل التوصل لمدى أهمية المشروع وخصوصيته، ومدى إنسجامه مع السياسة الإستثمارية المطبقة، والمجلس له السلطة التامة في إتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق في منح المزايا، هذا يؤدي إلى طول الإجراءات نظرا لعدم وجود مدّة محددة لإتمام هذه الدراسات الذي ينعكس على النفور من الإستثمار في الجزائر.

2- القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة:

أُخضِعت بعض المشاريع الإستثمارية لإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للإستثمار، وذلك قصد إنجازها و الإستفادة من الحوافز المقررة لها، هذا الأمر يستلزم علينا البحث عن القيمة القانونية لهذا الإجراء طالما أنه ملزم ببعض المشاريع قبل القيام بإجراء التسجيل.

لذا اختلف الباحثون في تحديد قيمته القانونية بين قائل بأنه مجرد إجراء شكلي لا أكثر و لا أقل، وبين من أعتبره بمثابة ترخيص من المجلس الوطني للإستثمار قصد مباشرة والقيام بإجراء التسجيل.

أ- شكلية إجراء الموافقة المسبقة:

يرتكز مبدأ حرية الإستثمار على تبسيط إجراءات الإستثمار، لهذا يفهم أن دراسة ملف المشروع الإستثماري على مستوى المجلس الوطني للإستثمار لا يخرج عن أنه رقابة قبلية تتم للتأكد من توفر الشروط المقررة قانونا في مجال الإستثمار، باعتبار أن المشرع لم ينص صراحة على منح سلطة تقديرية للمجلس الوطني للإستثمار عند قيامه بدراسة ملف المشروع الاستثماري، فإمكانية رفض تلك المشاريع مستبعدة[1]، ومن تمّ نستنتج حسب حجج هذا الفريق بأنّ إجراء الدراسة المسبقة أمام المجلس لا يعدو أن يكون مجرد المرور عليه، أي أنه إجراء شكلي لا أكثر.

[1]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 392.

غير أن هذا الرأي تعرض لكثير من الإنتقاذات، على أساس أنه لو كان مجرد إجراء شكلي فيفهم منه أنه يمكن الإستغناء عنه، ومن ثمّ لا داعي لإقراره لأنه مجرد النص عليه يؤدي إلى تعقيد العملية الإستثمارية برمتها أكثر من تبسيطها، مادام أن المبدأ الأساسي ينص على حرية الإستثمار.

ب- الموافقة المسبقة ترخيص للإستفادة من الحوافز:

أخضع المشرع المشاريع الإستثمارية التي تساوي قيمتها أو تفوق 5 ملايير دج وكذا التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني لإجراء الموافقة المسبقة، ومن تمّ أخذ رأي المجلس الوطني للإستثمار وذلك قصد الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وعليه بناء على هذه الموافقة التي يمنحها المجلس فإن هذا الأخير له سلطة الفصل في المزايا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102.

مع الإشارة أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ونصوصه التنظيمية، ألزم المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري عند قبوله ملفات التسجيلات الجديدة للإستثمارات الأجنبية في السجل التجاري، للنشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات الخاصة بالأشخاص الطبعيين الأجانب والتجميعات والفروع للأشخاص المعنوية الأجنبية أن يتحقق من توافر الشرطين التاليين:

- إظهار رأس مال إجتماعي مع شريك جزائري وطني مقيم يحوز نسبة تتجاوز 51%.
- عرض الترخيص الصادر عن المجلس الوطني للإستثمار والتصريح المقدم من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1].

ومنه فالمجلس الوطني للإستثمار له سلطة تقديرية واسعة تخول له سلطة التحقق من مدى ملائمة هذه المشاريع و من ثمّ إصدار قراره لقبولها أو رفضها، أي أن الدراسة المسبقة ليست إجراء شكلي فقط يقف على قبول المشاريع الإستثمارية فقط بل هو إجراء ضروري

[1]- بوطابونة مخلوف، شريح عبد الملك، مرجع سابق، ص33.

إلزامي يعطي أثر قبول أو رفض المجلس لأي ملف غير مؤهل قانونا ولا يحقق المصلحة الوطنية، وبالتالي لا تمنح الموافقة المسبقة للإستفادة من هذه المزايا التي لا تمنحها الوكالة بل تعتبر بمثابة ترخيص أو إعتماد المشاريع الإستثمارية ومن ثمّ تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار منح المزايا والحوافز المقررة قانونا.

فقط ما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا أخرى سمّاها المشرع بالمزايا الإستثنائية إذا ما رأى أنها تستحق ذلك[1].

ثانيا – الهيئة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة:

رأينا أن الدراسة المسبقة إجراء مستتر لإعتماد مسبق، تتقيد به نوع من الإستثمارات تتم على مستوى المجلس الوطني للإستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، التي وضعت من أجل ترجمة الأحكام القانونية والتنظيمية وتنفيذها، وكل هذه التدابير تؤدي إلى مضاعفات سلبية على الإستثمار في الجزائر.

أنشئ المجلس الوطني للإستثمار بمقتضى نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وأُستبقي في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 37 التي ألغت أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار باستثناء المواد 6، 8، 22، و المجلس هيئة إدارية مبني على تشكيلة وزارية تتكون من تسعة وزراء،[2] خالية من وزير العمل والضمان الإجتماعي، باعتباره الوزير الأكثر دراية بمشكل التشغيل والظروف التي تحيط بهذا المجال، لأن دراسة المشروع الإستثماري من قبل المجلس الوطني للإستثمار مبني على معيار مدى توفير اليد العاملة، حتى يتم قبول المشاريع الإستثمارية،

[1]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص393.

[2]– المادة 40 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

كذلك غياب ممثل عن وزارة الخارجية الذي له أهمية خاصة في القرارات المتخذة بشأن المشاريع الإستثمارية الأجنبية، المراد إنجازها على الأراضي الجزائرية.

يترأسه الوزير الأول حيث كان سابقا رئيس الحكومة، ومثل هذه التغيرات تقضي على إزدواجية مكونات السلطة التنفيذية لأن الوزير الأول مهمته تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي تثبيط عزيمة المستثمرين خاصة الأجانب وتزعزع ثقتهم أمام حكامة التسيير لأن مقاربتها غير مستمرة وغير دقيقة[1]، باعتبار تشكيلة المجلس إمتداد لمجلس الحكومة وهذا يؤدي إلى تداخل القرارات السياسية والتقنية التي تسعى السلطة التنفيذية للسيطرة عليها[2].

كما أن مهام المجلس من إتخاذ قرارات وإستشارته في مسائل الإستثمار تولد تداخل مع الإختصاصات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث حصر المشرع إجراء التسجيل للإستفادة من المزايا لدى الوكالة، ثم يأتي ويقرر بأن بعض الإستثمارات التي لها أهمية للإقتصاد الوطني سواء من حيث الحجم المالي أو الخصوصية فيما يحمله من إنجازات هامة للإقتصاد تخضع لإجراء الموافقة المسبقة، حتى تستفيذ منها.

والتداخل يتضح أكثر من خلال تكليف الوكالة بإعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض قبل الإمضاء على المجلس للموافقة عليها[3]، فالمجلس يعد بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تتخذها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و بالرجوع لصلاحيات المدير العام للوكالة فنجدها تتخذ بالتوازي مع رأي وموافقة الجهات الأخرى وجوبا من مجلس الإدارة والمجلس الوطني لتطوير الإستثمار وكذا السلطة الوصية، أي المدير العام لا يتمتع بحرية

[1]– خوايدجية سميحة حنان، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفبر 2015، د ص.

[2] -Zouaimia Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie, Op.Cit, P 08.

[3]– المادة 26 من القانون رقم 16–09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

التعاقد، وهذا راجع لوجود تداخل بين هذه الجهات سببه العلاقة العضوية والوظيفية بينهما تؤدي إلى عرقلة التسيير الفعّال للإستثمار في الجزائر[1].

وما يلاحظ على هذا التداخل هو إدخال المستثمر في تعقيدات إدارية ناتجة عن تعدّد مراكز إتخاذ القرار الذي سيعود حتما بالسلب على إنجاز المشاريع الإستثمارية.

الفرع الثاني

الإستثمارات المقيدة بإجراء الموافقة المسبقة

كأصل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تقر بالإستفادة من المزايا المقرّرة بمجرد تسجيل الإستثمار، إلا أنه هناك إستثمارات ذات أهمية خاصة تستوجب الدراسة المسبقة و إتخاذ قرار الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار– كما رأينا سابقا– فما المميز في هذه الإستثمارات التي أفردها المشرع بإجراء الموافقة المسبقة بدل التسجيل المباشر؟

لهذا سنعالج ذلك بالتطرق إلى الإستثمارات التي لا يقل مبلغ رأسمالها عن خمسة ملايير دج (أولا)، وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (ثانيا)، حيث أوردها المشرع على سبيل الحصر[2].

أولا– إستثمارات تساوي قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري على الأقل:

من المزايا المقررة نجد المزايا المشتركة والتي تمنح بصفة آلية بمجرد التسجيل والتي تعتبر من حق كل المستثمرين، فالقانون رقم 16–09 يتعلق بترقية الإستثمار نص عليها في القسم الثاني تحت عنوان "المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة" وبتفحص المواد المدرجة تحته نجد أن المشرع خرج عن قاعدة الآلية[3]، حيث ألزم المستثمر الذي يبلغ

[1]– شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص70.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[3]– وليد أشرف، الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الحديث، جريدة الجزائر اليوم، 17 جويلية 2016، منشورة على الموقع: www.aljazairalyoum.com، تم الاطلاع عليه يوم 10 مارس 2018 على الساعة 09:00.

رأسمال مشروعه خمسة ملايير دينار جزائري فما فوق[1] بإخضاعه للدراسة المسبقة على مستوى المجلس والحصول على الموافقة منه حتى يتمكن من تسجيل الإستثمار، أي أنّ المشرع قسّم الإستثمارات إلى صنفين حسب التكلفة المالية، فالإستثمارات التي تقل عن خمسة ملايير دينار جزائري تخضع للتسجيل مباشرة لدى الوكالة، والتي تساوي أو تفوق المبلغ لا تخضع للتسجيل إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

وهذه الإجراءات بمثابة رقابة قبلية تتم قبل تنفيذ المشروع وهذا بالنظر لأهميته من حيث التكلفة المالية وحجمه في السوق.

ثانيا- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

إستعمل المشرع أسلوب التنويع في المزايا المقررة للإستثمارات حسب الأهمية كوسيلة لإغراء المستثمرين وجذبهم للإستثمار في الجزائر، إبتداء بالمزايا المشتركة مرورا بالمزايا الإضافية وصولا للمزايا الإستثنائية، هاته الأخيرة محتكرة على الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، هذا النوع من الإستثمار يتم في إطار إتفاقية خاضعة للتفاوض مابين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم ولحساب الدولة، والتي لا تبرم بصفة نهائية إلاّ بعد دراسة المشروع على مستوى المجلس(CNI) ويوافق على ما تضمنته الإتفاقية[2].

أي تم ربط تفعيل الإستفادة من المزايا الإستثنائية بإبرام إتفاقية بعد موافقة المجلس يحدد فيها الإلتزامات وحقوق المتفاوضين بما في ذلك المزايا الإستثنائية التي تكون محل تفاوض، والمشرع أقرّ ببعضها وذلك على سبيل المثال لا الحصر بإستعمال عبارة " يمكن أن تتضمن المزايا الإستثنائية " في المادة 18 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أي السلطة المختصة بمنح المزايا غير مقيدة من حيث نوع وحجم الإمتيازات الممنوحة، فلها سلطة تقديرية لأنها محل تفاوض.

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 17 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

في هذا النوع من الإستثمارات يجب التوقف عند نقطة مهمة وهو محل موضوع إتفاقية الإستثمار المتمثل في" الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني" وهي فكرة عامة ومطلقة[1]، بتفحص قانون الإستثمار الحالي نجد المشرع لم يضع معايير تصنف على أساسها الإستثمارات العادية من التي لها أهمية خاصة، على عكس المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 15 الذي حدّدها بالنظر لحجم المشروع، مستوى التكنولوجيا المستعملة، إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة...الخ، أما الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، نصت المادة 10 على معيار جوهري و هو طبيعة التكنولوجيا المستعملة ومدى محافظتها على البيئة وتعمل على حماية الموارد الطبيعية وتفضي إلى تنمية مستدامة[2]، بل إعتمد في تحديد طبيعة هذه الإستثمارات على بطاقة معلومات، وهي نموذج معد من قبل الوزير المكلف بالإستثمار تستعملها الوكالة من أجل تقييم الإستثمارات وتخضع لموافقة المجلس حيث تستعمل في تحديد المزايا الإستثنائية الخاصة بكل إستثمار[3].

نشير أنه في ظل القوانين السابقة أبرمت الوكالة بعد موافقة المجلس عدّة إتفاقيات في هذا المجال وذكر في مضمونها أن الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني لا تحتاج لوجود نموذج تصريح " الآن شهادة التسجيل" إنما تحل الإتفاقية محله، ففي الإتفاقية المبرمة بين المستثمر" الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) ممثلها القانوني والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثلة للدولة، نجدها في المادة 18 نصت "تعتبر الإتفاقية الحالية بمثابة

[1]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-جيجل، 2006 ص91.

[2]- المادة 10 من الأمر رقم01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2016، يتضمن تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

تصريح بالإستثمار"[1]، وهذه الإتفاقية لا تكون سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أي الإشهار القانوني إلزامي لأنه يمنح قيمة قانونية لهذا النوع من الإستثمارات[2].

دون أن ننسى الإستثمارات الأجنبية فملفاتها تودع وتخضع للفحص المسبق من قبل المجلس الوطني وأخذ موافقته حتى يتم إنجاز المشروع بغض النظر عن حجمها أو أهليتها المحتملة للحوافز الممنوحة[3]، لأنّ الإستثمار الأجنبي من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة لمساسه بالسيادة الوطنية،[4] فالمستثمر همّه الوحيد هو تحقيق الربح فلا يهمه المشاريع التي لها فائدة للدولة المضيفة، ولهذا يجب تدخل الدولة لتقويم نية المستثمر بما يتماشى ومصالحها من خلال أجهزتها الإستثمارية والتي يترأس قمتها المجلس الوطني للإستثمار.

هذه الأحكام ما هي إلا عودة المشرع إلى الوراء لتطبيق آلية الإعتماد المسبق الذي كان سائدا أثناء مرحلة الدولة المتدخلة[5].

[1]– المادة 18 من اتفاقية إستثمار، المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) المؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ، ج ر عدد 72 ، الصادر في 13 نوفمبر 2004.

[2]– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

[3]– بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2013، ص 105.

[4]– عسالي نفيسة، إختصاص المجلس الوطني للإستثمار في جلب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 391.

[5] -ZOUAIMIA Rachid**,** Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie**,** *RASJEP*, N° 02, 2011,P 14.

المبحث الثاني

القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة تأسيس المشروع الاستثماري

من أجل إنجاز الإستثمار في الجزائر يجب توافر شروط موضوعية، هذه الشروط تكمل الشروط الإجرائية السالفة الذكر يخضع لها المستثمر الوطني والأجنبي، هذا الأخير خصّه المشرع بشروط إضافية لا تطبق على المستثمر الوطني، وعليه فالشروط الموضوعية تزيد من تقييد حرية الإستثمار المكرسة دستوريا، ولتبيان ما سبق سيتم تناول تقييد حرية إختيار نوع الإستثمار(المطلب الأول)، ثم الشراكة كقيد على إنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييد حرية إختيار نوع الإستثمار

يحدد موضوع الإستثمار بطريقة دقيقة تشتمل على نوع من الرقابة والفعالية على جميع الأصعدة، لهذا أولى المشرع عناية كبيرة بتحديد المجال القانوني لإنجاز الإستثمار كنوع من الرقابة التي تمتد إلى مختلف الأنشطة والسلع ، ولتوضيح هذه المجالات سوف يتم التعرض للحصر القانوني المطبق على المجالات المفتوحة للإستثمار (الفرع الأول) ، ثم النشاطات والسلع المعنية بالحوافز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حصر المجالات المفتوحة للإستثمار

حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، النشاطات والأشكال القانونية المسموحة لإنجاز الإستثمارات الوطنية أو الأجنبية، وذلك من أجل الإستفادة من الحوافز الممنوحة وكذا من المزايا والضمانات

المنصوص عليها، وعليه سوف يتم التطرق إلى تقليص أشكال الإستثمارات المسموحة (أولا) ثم إلى المجالات الإستثمارية الممنوعة على المستثمرين (ثانيا).

أولا – تقليص أشكال الإستثمارات المسموحة:

استبعد المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"الإستثمار القائم على استعادة النشاطات في اطار خوصصة جرئية أو كلية"[1] المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أي المشرع قلص من أشكال الإستثمارات، فالإستثمارات في الجزائر تنجز عن طريق إستحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمة في رأسمال شركة، وسيتم معالجة كل إستثمار على حدى.

1- إستحداث نشاطات جديدة: هذا النوع من الإستثمار يجسد بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** إنشاء مؤسسة جديدة لم تكن موجودة بتاتا تمارس نشاطات مختلفة برأس مال خاص وطني أو أجنبي[2].

- **الطريقة الثانية:** المؤسسة تكون موجودة وتمارس نشاطها العادي الذي أنشئت من أجله، إلا أنها أضافت نشاط جديد، هذا الأخير يكون مشمول بمزايا الإستثمار إذا كان النشاط العادي الأول مستثنى من المزايا، أي الإستفادة من الحوافز لنفس المؤسسة يكون لنشاط واحد على الأكثر[3].

هذا الشكل من الإستثمارات يسمح بإنشاء مشاريع جديدة تواكب التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والمالية.

[1]- المادة 02 الفقرة 03 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغى).

[2]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص21.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

2- توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل:

سوف يتم التحدث عن إستثمارات التوسيع الذي تأخذ شكلين ثم إستثمارات إعادة التأهيل.

أ- إستثمارات التوسع الكمي أو النوعي:

إلى جانب استثمارات الإنشاء نجد استثمارات التوسع، أو الاستثمارات المنمية للقدرات[1]، فالسوق يفرض على المؤسسة أو الشركة المستثمرة لمواكبة الطلب المتزايد والمتغيرات الاقتصادية على توسيع قدراتها الإنتاجية، إما عن طريق التوسع الكمي أو التوسع النوعي.

أ1 - التوسع الكمي:

يهدف إلى رفع قدرات إنتاج المؤسسة، أي الزيادة العددية في المنتوج القائم دون تغيير في تركيبته.

أ2 - التوسع النوعي:

يمتد إلى إضافة وسائل إنتاجية جديدة لإنتاج سلع وخدمات جديدة[2] أي توسيع الغرض الإجتماعي للمشروع الإستثماري[3].

وعملية التوسيع تتطلب مبالغ مالية معتبرة، لهذا يجب أن تتم في ظروف إقتصادية

[1]- بوريحان مراد، مرجع سابق، ص15.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

[3]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2015، ص 162.

مريحة للمحافظة على موجودات الشركة القائمة، و لا تؤثر على ميزانية الشركة المنفقة على هذا التوسع[1].

ب- الإستثمارات المعيدة للتأهيل:

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات في المادة 14 منه نجدها تنص على ما يلي" يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية ".

الهدف من العمليات المذكورة في المادة يدخل في إطار عملية التأهيل الماسة بالمؤسسة أو الشركة من أجل إستمرار المشروع المراد تحقيقه، وكذلك تكون شاملة للمحيط المتواجدة فيه.

فالتأهيل حسب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مسلك يأخذ به لتقديم مساعي التقدم للمؤسسة، بالعمل على امتصاص نقاط الضعف فيها وتقوية نقاط القوة بالإعتماد على الإصلاح الداخلي للمؤسسة من حيث التسيير والتنظيم بما يواكب المحيط الخارجي الناشطة فيه والذي هو في تغيُر مستمر بالنظر للإصلاحات المتنوعة التي تقوم بها الدولة[2]،

فإستثمار إعادة التأهيل يدخل ضمن الإستثمارات الإحلالية الهادفة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية، من خلال إحلال أصول جديدة مكان القديمة المنتهية الصلاحية أو

[1]- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص40.

[2]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ،ص ص109-110.

إحلالها مكان أصول قائمة صالحة الإستعمال بهدف تحسين الأداء والمردودية[1]، لإسترجاع مؤسسات تمر بأزمة التسيير والتنظيم والمعرضة للإفلاس والزوال[2].

3- المساهمات في رأسمال شركة:

يتكون رأس مال الشركة من مجموعة الحصص النقدية والعينية (عقار أو منقول غير النقود) المقدمة إلى الشركة دون حصص العمل لأنها غير قابلة للتقويم النقدي، ولا تكون محل للتنفيد الجبري[3]، وبالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجدها اكتفت بالنص على أن الإستثمار قد يكون في شكل المساهمات في رأس المال دون ذكر شكل هذه المساهمات التي قد تكون نقدية أو عينية، وهذا ما نجده مفصل في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار(الملغى جزئيا)، ومنه فالمساهمات لن تخرج عن الشكل النقدي والعيني المكون لرأس المال، الذي يترجم في بعض الشركات كشركة المساهمة إلى أسهم، وهي صكوك تمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة[4].

ثانيا - المجالات الإستثمارية الممنوعة على المستثمرين:

بالنظر للتحوّل من نظام الإقتصاد الموّجه إلى نظام الإقتصاد الحرّ، ورغم أنّ حرية الإستثمار والتجارة معترف بها ومضمونة دستوريا لكن تمارس في إطار القانون، فالمشرع حسب ذلك فتح الاستثمار في المجالات الإقتصادية بصفة نسبية، خصوصا بالنظر إلى التشريعات والأنظمة الحاكمة لممارسة بعض النشاطات، فنجد نشاطات محظورة وأخرى محتكرة من قبل الدولة وبعضها موّجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، أساسيات الإستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص266.

[2]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص85.

[3]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، دون طبعة، الجزائر، ص158.

[4]- المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر1975.

1- الأنشطة المحظورة قانونا:

الأنشطة المستبعدة والغير مرغوبة في الحقل الإقتصادي يتم إدراجها وتنظيمها بموجب نظام الحظر، هذا الأخير من الأنظمة الأكثر شدّة، فلا يوضع إلا بنص تشريعي وينجم عنه المنع المطلق لمزاولة بعض النشاطات[1]، وقد تصبح مفتوحة مع الضغوطات الممارسة من قبل المنظمة العالمية للتجارة، التي تسعى الجزائر للإنضمام إليها.

منع المشرع أنشطة تجارية إستثمارية مسموحة ومتعامل فيها في بعض البلدان كالأنشطة المتعلقة بالقمار والرّهان، فبالرجوع لنص المادة 612 من القانون المدني[2] تنص " يحظر القمار والرهان" بإستثناء ما أوردته المادة في فقرتها الثانية[3].

كما أنّ المادة الأولى من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[4] تنص على ما يلي "يحظر... صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة... كما يحظر إستيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به..." فهنا المشرع أبقى على الحظر القانوني كمبدأ [5] لكن بتفحص قائمة النشاطات المنظمة وبالأخص النشاطات المقنّنة الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي، نجد أنه يمكن لوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أن تمنح ترخيص لصناعة الأسلحة الحربية وأسلحة الصيد والدفاع [6]، أمّا الأسلحة الكيميائية فهي محظورة مطلقا لأنها تهدّد أمن أمن الشعوب[7].

---

[1]- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2015-2016 ، ص33.

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادر في30 سبتمبر1975.

[3]- المادة 612 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني تنص" غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرّهان الخاص بالمسابقة والرّهان الرياضي الجزائري".

[4] - أمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والد خيرة ، ج ر عدد 06، الصادر في 22 جانفي 1997.

[5]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص32.

[6]- دليل وزارة التجارة، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المنظمة.

[7]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص32.

بالرجوع لقانون العقوبات هناك أنشطة ممنوعة على الدولة وممثليها والخواص تدخل ضمن إنتهاك الآداب ومنافية للأخلاق، فنجد على سبيل المثال ما ورد في المادة 333 مكرر 1 [1]، حيث يعاقب كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع مواد إباحية، كذلك إنشاء بيوت الدعارة، فهي جنح معاقب عليها بشدّة لأنها تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

كذلك الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، فالقائم بهذا النشاط له عقوبات جنائية خاصة فالجزائر إنظمت لعدّة إتفاقيات دولية لمكافحتها، وكذا وضعت هيئة وطنية مخصصة لذلك لما لها من ضرر على الصحة والأمن العام[2].

2- إحتكار الدولة ومؤسساتها لنشاطات إستثمارية:

تعمل الدولة على غلق مجالات إستثمارية لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على سلطتها الإقتصادية، وبالمقابل تنشط هي ومؤسساتها في هذه المجالات فتصبح نشاطات محتكرة عليهم.

هذه النشاطات غير محددة قانونا، وقد تتدرج ضمن القطاعات المصنفة على أنها إستراتيجية[3]، والمشرع إعتمد على تنظيم كل نشاط وفتحه على الإستثمار بموجب قوانين خاصة، أي النشاطات الغير محررة بنص قانوني تبقى مخصصة للدولة أو إحدى فروعها وهذا بالإستناد للنصوص القانونية[4]، فيوجد على سبيل المثال إحتكار الدولة لنشاط النقل عبر عبر السكة الحديدية من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية.

---

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.

[2]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص32.

[3]- عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص591.

[4]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 47.

كما يوجد قطاع البريد المحتكر حاليا من قبل " مؤسسة بريد الجزائر" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1]، تتولى تسيير واستغلال نشاطات البريد التي كانت تمارسها وزارة البريد والمواصلات[2]، حيث تقوم بإنتاج سلعة(إنتاج تجاري) وذلك بتقديم خدمة للجمهور مقابل مبلغ مالي محدد مسبقا على كافة التراب الوطني، فهي مؤسسة وطنية وليست إقليمية[3].

والمادة 05 الفقرة 03 من قانون رقم 2000-03 يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنص على أنه "تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد بـ:

- ممارسة الإحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى"، والبريد يعتبر ملكا وطنيا أي من الأملاك العمومية[4] فالدولة أكدّت على ملكيتها لقطاع البريد باعتباره جزء من أملاك المجموعة الوطنية غير أنّ علاقتها بهذا الملك أي طريقة تسييرها لهذا القطاع هي المتغيرة بمنحها لمؤسسة بريد الجزائر وهو قطاع غير مفتوح على الاستثمار، وإذا تم فتحه سيكون هناك منافسة تضمن عدّة خدمات خاصة لتسليم الرسائل والطرود.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 فيفري 2002 ، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04، الصادر في 16 جانفي 2002.

[2]- المادة 12 من قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2008.

[3]- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص21.

[4]- المادة 18 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 تنص" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".

مع الإشارة إلى أن قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كانوا متحدان من حيث الإستغلال لنشاطها من قبل الدولة الممثلة في الوزارة الوصية المكلفة بقطاع البريد والمواصلات، والآن تحت إمرة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإتصال بصدور قانون رقم 2000-03 السابق الذكر حيث بموجبه تم الفصل بين قطاع البريد الذي بقي محتكرا بصيغة أخرى كما رأينا سابقا من قبل الدولة.

أما المواصلات السلكية واللاسلكية ففي ظل إعادة الهيكلة تمّ التحول من التسيير الإداري للقطاع إلى التسيير التجاري، لصالح مؤسسة إتصالات الجزائر بمنافسة مؤسسات خاصة في ظل إشتراك المتعاملين الخواص في تسيير قطاع المواصلات اللاسلكية[1]، فيوجد مثلا شركة أوراسكوم لإتصالات الجزائر تحت اسمها التجاري "جازي" وهي شركة إتصالات مصرية، تحصلت على رخصة استغلال خدمات الهاتف النقال سنة 2001 ،ثم سنة 2010 أسترجعت الحكومة الجزائرية حصة بنسبة 51 % من أسهم الشركة، كما توجد مؤسسة الاتصالات بالهاتف النقال " أوريدو"، لصالح المستثمر الكويتي، تحصلت على رخصة إستغلال الهاتف النقال سنة 2003.

3- قطاعات خارج دائرة الإستثمارات الأجنبية:

بالإضافة للأنشطة المحظورة والنشاطات المخصصة للدولة وفروعها، توجد مجالات إستثمارية موضوعة تحت طلب المستثمرين الخواص الوطنيين دون الأجنبيين:

[1]- نشادي عائشة، مرجع سابق، ص37.

ففي النقل الجوي وبالأخص قطاع الطيران المدني في المادة 43 من القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[1]، التي تنص على ما يلي" فيما عدا الدولة، فان الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملك أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية ".

فالملاحظ أن المستثمر الأجنبي مستبعد من القائمة التي اعتمدها المشرع وذلك عند تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا لممارسة خدمة النقل الجوي، وحتى الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي المستغل، لا تشمل المستثمر الأجنبي، بإعتماده على الجنسية الجزائرية والخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على التوالي لكن الواقع العملي يشير إلى أن الدولة لم ترد على طلبات الخواص الوطنيين في الاستثمار الخاص بمجال الطيران المدني مند حادثة الخليفة للطيران، وعدم الرّد ما هو إلاّ العودة إلى احتكار الدولة لهذا المجال[2].

كما أنّ قطاع الإعلام يتم النشاط فيه سواء عن طريق النشاط السمعي البصري[3] أو الصحافة المكتوبة عبر وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو التي تنشئها هيئات

[1]- قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48 الصادر في 18 جوان1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75 الصادر في 10 ديسمبر2000، معدل ومتمم بالأمر، 03-10 المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد 48، الصادر في 13 أوت 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بالقانون 15-14، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر 41، صادر في 29 جويلية 2015.

[2]- بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد 12، العدد2 2015، ص 483.

[3]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

عمومية، بالإضافة إلى الملاك أو المنشئين سواء كانوا أحزاب سياسية، جمعيات معتمدة أشخاص معنويين، لكن خاضعين للقانون الجزائري و رأس مالها ملك لأشخاص طبيعيين أو معنويين لتمتعهم بالجنسية الجزائرية[1]، وهي أهم الشروط إن لم تتوفر يرفض الملف مباشرة وبالتالي هذه الشروط لا تنطبق إطلاقا على المستثمر الأجنبي، فهو غير مؤهل بإنجاز إستثمار في مجال الإعلام التابع للجزائر.

أما المادة 04 من القانون رقم 10-03 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، فتنص على " الإمتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص –المستثمر صاحب الإمتياز– ، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدّة أقصاها أربعون(40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ –الأملاك السطحية– مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية و لا سيما منها المباني و الأغراس ومنشآت الرّي."

فالقانون المنظم للإستثمار يقوم على تدابير التمييز بين المستثمر الأجنبي أو الوطني، وهذا له جوانب سلبية على حجم الاستثمارات الأجنبية الآخذة في التراجع[3] كسبب تضييق المجال الاستثماري المتاح للإستثمارات الأجنبية بإعتبار مثلا قطاعي الطيران

[1]– المادة 04 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[2]– قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[3]– مصيطفى بشير، الإصلاحات التي نريد، مقالات في الاقتصاد الجزائري، جسور، الجزائر، 2012 ، ص 174.

المدني والإعلام من المجالات الخصبة التي تستهوي أصحاب الأموال للإستثمار فيها في الوقت الحالي.

الفرع الثاني

حصر النشاطات والسلع المعنية بالحوافز

حدد المشرع الجزائري الأشكال التي يأخذها الإستثمار وهذا على سبيل الحصر، حين كرّس ذلك بموجب المادة 01 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، بأن حصره في النشاط الإقتصادي لإنتاج السلع والخدمات حتى يمكن الإستفادة من الحوافز المقررة، بالإضافة إلى أنه استبعد بعض النشاطات والسلع من المزايا الممنوحة على بعض الإستثمارات دون الأخرى، وعليه سوف يتم التعرض للأنشطة المنتجة للسلع والخدمات (أولا)، ثم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز (ثانيا).

أولا- الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات:

يوجه الإستثمار نحو المشاريع المنتجة للسلع والخدمات والتي تتأقلم مع طرق إنجاز الإستثمار القائمة على الإنشاء والتوسيع، وهذا من أجل دعم وتحقيق التنمية الإقتصادية وبالتالي تستبعد نشاطات التوزيع من بيع بالجملة والتجزئة والإستيراد[1]، التي لا تعمل على منح إضافة للإقتصاد مقارنة بالأنشطة المنتجة الهادفة لزيادة الإنتاجية والمواد المصدرة.

ولإعطاء مفهوم واضح لهذه النشاطات سوف يتم التطرق للأنشطة المنتجة للسلع ثم الأنشطة المنتجة للخدمات.

[1]- عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل،2012، ص60.

1- المقصود بالأنشطة المنتجة للسلع:

تعتبر أنشطة منتجة كل عملية إنتاج للسلع التي تقوم على تحويل المواد الأولية لصناعة منتوجات جزائرية[1]، كصناعة الآلات الإلكترونية، صناعة الزيوت، الملابس...الخ أي إنتاج أشياء ذات طابع مادي.

الأصل أن كل الأنشطة المنتجة للسلع مستفيدة من الحوافز، لكن بالرجوع إلى أحد قرارات مجلس الدولة فالأمر غير ذلك حيث أن المستأنف عليه حسب سجله التجاري يمارس نشاط صناعة تغذية الأنعام ووفقا لقانون الضرائب فصاحبه لا يعفى من الرسم الضريبي الذي يطالب المستأنف عليه الإعفاء منه، مما يتعين القول أن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الضريبة المطعون فيها أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب إلغاء القرار المستأنف ورفض طلبات المستأنف عليه[2].

2- التعريف بالأنشطة المنتجة للخدمات:

الأنشطة المنتجة للخدمات تشمل مختلف الحقوق والواجبات المتعلقة بإنتاج فكري كالمساعدة التقنية وخدمات ما بعد البيع فلها قيمة اقتصادية رغم أنها ذات طابع غير مادي[3].

فالإستثمارات الخدماتية من المجالات المستحدثة مؤخرا القائمة على تحقيق الربح من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، حيث كانت قبلا من القطاعات غير المربحة[4].

---

[1]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص المؤسسات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية 2014، ص23.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الأول، 22 جويلية 2003، قرار رقم 7967، 2003 قرار غير منشور، نقلا عن بوطابونة مخلوف، شريح عبد المالك، مرجع سابق.

[3]- بوريحان مراد، مرجع سابق، ص14.

[4]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص157.

والنشاطات المنتجة للخدمات غير محددة بموضوع فيمكن أن تتحول نشاطات غير منتجة إلى نشاطات منتجة للخدمات كالمنتجات المستوردة ويعاد بيعها على شاكلتها فهو نشاط غير منتج كأصل، لكن إذا أرفق بخدمات ما بعد البيع فله وصف استثمار إنتاج خدمات[1].

ثانيا – النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 يتضمن تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، القوائم السلبية التي أستثنت من المزايا التي يتضمنها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

1- النشاطات المستثناة من الحوافز:

حدّدت المادتين 03 و04 من المرسوم السالف الذكر، القوائم التي تضم مختلف النشاطات الإقتصادية المستثناة من المزايا وتتمثل في[2]:

– النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و12 نشاطا إنتاجيا في ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد الخرسانة، التجارة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والإسمنت الرمادي، وهي نشاطات لم تكن موجودة سابقا، ووحدات إنتاج أجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأمينت، كما تتضمن القائمة أيضا كل أشكال الإستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج الصناعي المحلي المحدد وفقا للتنظيم المعمول به، وكذلك كل النشاطات الحرفية المتنقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية .

– النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

[1]– عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

[2]– المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، مرجع سابق.

– النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

– النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 16–09 بمقتضى تشريعات خاصة.

– النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

– النشاطات التي تتوفر على نظام خاص.

2–السلع والخدمات المستثناة من الحوافز:

تم النص في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم17–101 على السلع والخدمات المستثناة من الحوافز وذلك على النحو التالي[1]:

– كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

– السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلاّ إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والإتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج تجهيزات الإجتماعية.

– سلع التجهيزات المحددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي 93–18 والمتضمن قانون المالية لسنة2014 ، ماعدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة؛ غير أنه تستفيد من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101.

[1]– المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، مرجع سابق.

– سلع التجهيزات المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج، إذ تعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير أنه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

– سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، لكن بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة .

تجدر الإشارة أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع السابقة الذكر تخضع إلى مراقبة دورية لمراجعتها أو يبلغ المجلس الوطني للإستثمار بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإستثمار والوزير المكلف بالمالية، وأن هذه الإستثناءات لا تمس الإستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني[1].

المطلب الثاني

الشراكة كقيد على إنجاز الإستثمارات الأجنبية

من أبرز الأحكام المستحدثة في الجزائر هو إخضاع المستثمر الأجنبي لنظام الشراكة وذلك عن طريق إلزامه بإيجاد شريك وطني مقيم، تكون نسبة مساهمته في رأس مال الشركة وفق النسبة المئوية المحددة من قبل المشرع، فهي قيود تضاف إلى ما سبق ذكره مفروضة على المستثمر الأجنبي دون الوطني، هذا الأخير له إمكانية إنجاز استثماره في ظل الملكية المطلقة لرأس مال المشروع، وبالتالي فهذا خروج صريح على مبدأ حرية الإستثمار المكرّس دستورا، وهذا الحكم منصوص عليه في قانون المالية وليس في قانون الإستثمار.

[1]– المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، مرجع سابق.

للتفصيل أكثر في القيود السالفة سوف يتم التطرق إلى مفهوم الشراكة (الفرع الأول) ثم لكيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشراكة

الشراكة وسيلة تعمل على تقريب المستثمرين من بعضهم، وبالتالي تستجيب لحاجاتهم من أجل تحقيق المصالح المشتركة كل حسب هدفه من المشروع الإستثماري المشترك، و تلجأ الدول لهذا الأسلوب لأسباب عدّة، وللتوضيح أكثر سوف يتم التطرق إلى المقصود بالشراكة (أولا)، ثم أسباب تبني خيار المشاراكة الأجنبية (ثانيا).

أولا – المقصود بالشراكة:

الشراكة مصطلح مرن يستعمل في عدة ميادين، وفي مجال الإستثمار يعد شكل من أشكال الإستثمار يتفرّع إلى عدّة أنواع وأشكال حسب طبيعة النشاط المجسد بواسطتها والمراد تحقيقه، لهذا يتعين تعريف الشراكة، ثم تحديد أنواع الشراكة وبالأخص أشكال الشراكة المعتمدة في القانون الجزائري.

1– تعريف الشراكة:

لتعريف الشراكة نقدم تعريفين الأول فقهي والثاني قانوني.

أ– **التعريف الفقهي:** تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت فيه حيث توجز فيما يلي :

حيث عرّفها "P.KOTLER B.DMBOIS بأن: " الشراكة هي الإستراتيجية الأكثر انتشارا أو استعمالا من طرف المستثمرين الأجانب، أين يشتركون مع شركاء محليين من أجل انجاز مشروع ما في أحسن الظروف"[1].

[1]– ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 15.

كما تعرف بأنها: " اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كإحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات "[1].

ب-التعريف القانوني:

عرف الأمر رقم 71-22 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله[2]، الشراكة وذلك حسب ما جاء في نص المادتين الأولى و الثالثة بأنها: تجمع أو إتفاق بين طرفين الأول وهو الشركة الوطنية سوناطراك والثاني المستثمر الأجنبي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتضمن تحديد شروط الشراكة، توزيع رأس المال الذي لا يتجاوز مساهمة الطرف الأجنبي فيه 49% من قيمة رأس المال وبالتالي مساهمة سوناطراك تكون 51% على الأقل[3].

يجسد هذا الاتفاق في شكل بروتوكول تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين المشار إليهم سابقا، ويخضع لرقابة السلطة العمومية للمصادقة عليه[4].

مما سبق يتضح أن الشراكة تقوم على عنصرين أساسين، الأول وهو وجود عقد ينعقد باشتراك شريكين طبيعيين أو معنويين على الأقل، والثاني أن الشراكة تستوجب تقديم مساهمة

[1]- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية، الملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، أيام 21 و 22 ماي 2002 ص ص4-5.

[2]- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود وإستغلاله، ج ر عدد 30، الصادر في 13 أفريل 1971.

[3]- المادة 01 و 03، من الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود وإستغلاله، مرجع سابق.

[4]- شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص80.

في رأس مال المشروع الإستثماري حسب الإتفاق[1]، وقد تكون هذه المساهمة بتقديم مهارات خبرات، نقل تكنولوجيا.

2- أشكال الشراكة:

للشراكة أشكال مختلفة رغم الغاية الواحدة، وبالتالي فمضمونها يختلف باختلاف نوع النشاط، والجزائر تعتمد أسلوب شراكة يتماشى مع سياستها الإستثمارية، وللتوضيح سنشير لأهم أنواع الشراكة بصفة عامة، ثم نعرج إلى الشراكة المعتمدة في الجزائر.

أ- أهم أنواع الشراكة:

بالنظر لطبيعة النشاط نميز بين عدة أنواع للشراكة أهمها :

أ$_1$ - الشراكة التجارية:

يعتمد على هذا النوع من أجل تسريع نشاطات بيع وشراء المنتجات في الأسواق المحلية والدولية، بوضعها لشبكات توزيع متخصصة خاصة مجال التصدير وتعمل على تدليل الصعاب أمام الطرف الوطني والأجنبي خاصة تكاليف المعاملة فنجد إتفاقية التوزيع التموين، التعاون[2].

أ$_2$- الشراكة الصناعية:

تقوم على إتفاقيات تعاقدية لمدة طويلة الأجل بين شركتين دولية ومحلية من أجل نقل الخبرات والتكنولوجيا وقد تكون دون الإستثمارات المادية من الطرف الأجنبي فنجد مثلا عقود المفتاح في اليد.

[1]- زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة، مرجع سابق، ص109.

[2]- أوشن ليلى، مرجع سابق، ص31.

أ3 – الشراكة المالية :

غالبا ما تكون بوجود صعوبات مالية للمؤسسة فيترتب على هذه الشراكة المساهمة في رأس مالها، وكذلك يستعمل هذا الشكل للإستفادة من المواد والأساليب المعتمدة من الطرف الأجنبي وغير موجود لدى الطرف المحلي[1].

أ4 – شراكة تقنية أو تكنولوجيا:

يتم التعاون المشترك بمساهمة الطرف الجزائري برأسمال كلي جزائري، أما الطرف الثاني فيقوم بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال الإنتاج والتسيير لتأهيل وتكوين اليد العاملة مقابل حصوله على إيرادات مالية[2].

بالإضافة إلى الأنواع السابقة نجد كذلك الشراكة الخدماتية، الشراكة المؤقتة، ...الخ، فالشراكة وكيفيات ممارستها تتطور حسب الحاجات والمتغيرات الإقتصادية.

ب– أشكال الشراكة المعتمدة في الجزائر:

إعتمدت الجزائر على الشراكة "الجزائرية–جزائرية" والتي تكون إما بين مؤسسة عمومية وخاصة فنجد على سبيل المثال عقد الشراكة المبرم بين صيدال SSAIDAL وشركة FARMEGHREB سنة 1999 من أجل صنع ثلاثة منتجات شبه طبية[3]، وقد تكون شراكة بين مؤسستين عموميتين مثل الشراكة بين المؤسسة الوطنية لتوزيع الأجهزة الإلكترونية والمؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية ENIE[4].

كما اعتمدت الجزائر على الشراكة "الجزائرية – الأجنبية" وهي الأهم لما لها من نقل رؤوس الأموال والمهارات والخبرات والتكنولوجيا الحديثة...الخ ، والتي قد تكون شراكة

[1]– ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص ص16–19.

[2]– زين منصور، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص229.

[3]– زوبيري سفيان، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص111.

[4]– بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، مرجع سابق، ص ص4–5.

"جزائرية–أجنبية" خاصة مثل الشراكة بين مؤسسة ميناء بجاية و"مجمع بورتاك" لتسيير خدمات الموانئ[1]، وشراكة "جزائرية – أجنبية عامة" وهي شراكة التضامن الإقتصادي في مجال معين تبرم بين الجزائر ودولة أجنبية[2]، كالتعاون الإقتصادي الجزائري التركي في ظل إتفاقيات الشراكة في قطاعات صناعية، ففي ميدان النسيج سيتم تشغيل مصنع غزل القطن بغيليزان، وهناك شراكة توسيع مركب الحديد والصلب للمجمع التركي الخاضع للقانون الجزائري " توزايلي أيرون أند ستيل انداستري الجيري ".

مع الإشارة إلى أن تركيا تحتل المركز الأول في الإستثمارات المختلطة بأزيد من 20 مشروعا إستثماريا مسجلا لسنة 2017 لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمبلغ إجمالي يفوق 200 مليار دج بإحتلال النسيج وصناعة الحديد والصلب أهم الاستثمارات في إطار الشراكة[3].

ثانيا–أسباب اللجوء للشراكة الأجنبية:

تتنوع أسباب اللجوء للشراكة الأجنبية سنحاول إيجازها في عنصرين أساسين يتمثلان في عدم قدرة المستثمر المحلي على تكاليف المشروع، بالإضافة إلى وجود دوافع خارجية إقتصادية.

1– عدم قدرة المستثمر المحلي على تكاليف إنجاز مشروعه:

بتحفص " بورصة الشراكة " المطروحة على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المخصصة للمستثمرين الباحثين على شركاء من أجل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية نجد خلال الوصف المقدم منهم ما يلي:

[1]– شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 136.

[2]– المرجع نفسه، ص135.

[3]– وكالة الأنباء الجزائرية، الاستثمارات التركية في الجزائر، منشورة على الموقع:

WWW.AR.APS .DZ بتاريخ 11 مارس 2018، تم الإطلاع عليه يوم 08 أفريل2018، على الساعة 14.00.

" يتضمن المشروع إنشاء وحدة لإنتاج الكحول الطبي والإيثانول وخل الجدول وتحويل الصناعة الغذائية...لديه مواد أولية في البلاد فلا إستيراد، له وعاء عقاري متوفر على الوسائل الضرورية...يريد التعاون مع شريك يدعمه من حيث التمويل والمعدات".

" يتضمن المشروع إنشاء جديد شركة التدقيق: التدقيق القانوني، المراجعة التعاقدية التنظيم، المهام القانونية، الهندسة المالية، الإستشارات وإدارة الأعمال المالية...المستثمر لديه الدراية والخبرة...يتوفر على العمال والهدف من ضمه شريك للإستفادة من حلول جديدة لهذه الأعمال، والمساعدة من حيث تقاسم الموارد والوسائل وتوسيع سوقها في الخارج".

" يتضمن المشروع إنشاء وحدة إنتاج كل أنواع الأفرشة وكتل من الإسفنج، المستثمر يبحث عن شريك لإنجاز سلسلة من الورشات...هذا الإنتاج للتصدير، له وعاء عقاري ولتقنية الإنجاز...لديه جميع البنى التحتية لسير عمل المشروع الإستثماري، هذا المستثمر يريد الإستفادة من المساعدة المالية والتسيير من خلال هذه الشراكة"[1].

هذه المشاريع وغيرها تتطلب تكاليف باهظة لتمويل المشروع، تحتاج للمساعدة التقنية وكفاءات مهنية(شراكة تقنية)، تبحث عن أسواق من أجل التصدير والتوسع من أجل الإنتشار ودخول أسواق دولية للتنافس، كل هذا لا يتوفر إلا بالشراكة وخاصة الشراكة الأجنبية.

فهذه الشراكة تخفف من التكاليف والمخاطر الناجمة عن المشروع، وتعمل على الترقية وتوسيع المنافسة والإستفادة من الفرص الجديدة، والإمتيازات من نقل المهارات والتكنولوجيا...إلخ من الدول الأجنبية[2] ، إلّا أنّ المشرع وضع عدّة شروط لإنجاز مشاريع

[1]- http://www.andi.dz/index.php/ar/bourse-departenaria, ص ص 1-3، تاريخ الإطلاع 2018/03/24 على الساعة 13:30.

[2]- ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني، حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد في ورقلة يومي 18و19 نوفمبر 2015، د ص.

مختلطة قائمة على الشراكة الأجنبية، التي سنعالجها فيما بعد، فتؤدي إلى تقييد المستثمرين الأجانب وعدم قبولهم للمشاريع المطروحة من قبل المستثمرين الوطنيين.

2- الدوافع الخارجية الإقتصادية:

ينعكس كل تغيير في الحقل الإقتصادي الخارجي سلبا على الإقتصاد الداخلي فالجزائر بتبنيها للنظام الإشتراكي أصبحت الدولة هي الفاعل والمحرك الأساسي للنشاط الإقتصادي، وعليه فإن التخلي على هذا النهج والتوجه إلى النظام الرأسمالي ببروز النظام الإقتصادي العالمي الجديد وسياسته الجديدة القائمة على إقتصاد السوق والتفتح نحو الأسواق الخارجية، كل ذلك يوجب تقليص دور القطاع العام التدخلي وتعزيز دور القطاع الخاص، أي على الدولة التكيف مع النظام الدولي الجديد و بالأخص متطلبات العولمة الإقتصادية[1]، ففتحت الباب نحو الشراكة الأجنبية لمواجهة مشاكل السياسات الإقتصادية في ظل إنهيار أسعار البترول، مما أدى إلى العجز في ميزان المدفوعات، وتباطؤ في النمو الإقتصادي وبالأخص الشراكة في إطار السياسات التصحيحية كوسيلة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[2].

رغم أهمية الشراكة الأجنبية مع المستثمرين الأجانب، إلا أن لها إنعكاسات سلبية كخطر تدمير المنتجين المحليين وسيطرت الأجانب، وكذا خطر تحويل رؤوس الأموال والهروب عند الأزمات، ضف إلى ذلك خطر إستنزاف الثروات الطبيعية الوسيطة في العملية الإنتاجية، وبالتالي فقْد القرارات السيادية نتيجة تحكم الأجانب في دواليب الإقتصاد[3].

بالإضافة إلى ما سبق الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة تقوم على شرط الشراكة مع المستثمرين المحليين، وهذا كله يستوجب جانب من الرقابة على الإستثمارات الأجنبية، فقيّد

[1]- شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص114.

[2]- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، مرجع سابق، ص5.

[3]- مسدور فارس، مقالات في الإقتصاد الجزائري- مشاكل وحلول- دون طبعة، دار تديكلت، الجزائر، 2017 ص ص168-169.

المشرع المستثمر الأجنبي بضرورة تطبيق شرط الشراكة الدنيا كخطوة أولى لإنجاز الإستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني

كيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا

كرّس المؤسس الدستوري حرية الإستثمار بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، غير أن هذا المبدأ هو تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة وما ورّثه من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومفرزاته من حرية اختيار الطرف المتعاقد وكذا تحديد شروط العقد بين المتعاقدين بحرية تامة[1].

تخلى المشرع الجزائري عن شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الإستثمار الحالي القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، بعدما كانت مكرّسة بموجب الأمررقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، غير أنه بالرجوع لقانون المالية لسنة 2016 نجد أن المشرع قد كرّسها بموجب نص المادة 66 التي جاء فيها ما يلي" ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات و الإستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها "[2]، وبالتالي فالشريك الأجنبي ملزم بإيجاد شريك وطني مقيم تكون نسبة مساهمة هذا الأخير لا تقل عن 51 % من رأسمال المشروع، بالمقابل يكون الحد الأقصى لنسبة مساهمة الشريك الأجنبي لا تتعدى 49 %، للتفصيل أكثر سوف يتم تحديد من هو المستثمر الوطني المقيم (أولا)، ثم مفهوم القاعدة 51- 49% المحددة لملكية رأس المال الإجتماعي للمشروع الإستثماري(ثانيا).

---

[1]- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر- الجزء الأول، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2016، ص104.

[2]- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

أولا – ضرورة وجود مستثمر وطني مقيم:

يتعين على المستثمر الأجنبي إيجاد شريك وطني مقيم لقبول إنجاز مشروعه الإستثماري فوق التراب الوطني، وعليه يجب أن يتوفر على عنصرين أساسيين، عنصر الشريك الوطني وعنصر الشريك المقيم في آن واحد وللبحث في ذلك يجب فصل كل عنصر عن الآخر.

1– المقصود بالشريك الجزائري الوطني:

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص على" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية" ، فالملاحظ أن المشرع يكرّس معيار الجنسية للتفرقة بين الوطنيين والأجانب بما أن الجنسية تعرف على أنها " رابطة قانونية تصل شخص بدولة ما "[1]، ومنه المستثمر الأجنبي لا تربطه أي صلة بالدولة الجزائرية المراد الإستثمار فيها، والباحث فيها على المستثمر الوطني الذي يكون حامل للجنسية الجزائرية، أي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الإستثمار[2].

وما سبق يخص الشخص الطبيعي، هذا الأخير قد يكون مزدوج الجنسية وحسب تعريف الجنسية فهو وطني في نظر قانون الدولتين، وهنا الدولة لا تعترف له إلاّ بجنسية واحدة[3]، فإذا كان حامل للجنسية الجزائرية والإيطالية فعليه التمسك بالجنسية الجزائرية حتى ينجز المشروع مع المستثمر الأجنبي الغير وطني.

[1]– القرّام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، ص 196.

[2]– عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017، ص288.

[3]– مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص20.

وحالة كون المستثمر شخص معنوي فجنسيته تحدد بجنسية الدولة المتواجد فيها مقره الاجتماعي الرئيسي والفعلي[1] هذا كأصل، وبالرجوع للمادة 50 من القانون المدني والتي تنص " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق...يكون لها خصوصا:...

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،...".

فالمشرع يميز بين الجنسية والموطن، إذن المستثمر المعنوي الأجنبي يمكنه الإستثمار في الجزائر عند تواجد مقره ومركزه على الإقليم الجزائري[2].

2– المقصود بالشريك الجزائري المقيم:

إشترط المشرع على المستثمر الأجنبي إلزامية وجود شريك وطني مقيم، فصفة الشريك الوطني تعتمد على معيار الجنسية لتحديده، وهذا ما بيّناه سابقا، يبقى لنا صفة الشريك المقيم الذي يعتمد على معيار الإقامة لتحديده.

بتفحص القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، لا نجد أي إشارة للمعيار وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06–356 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبالأخص المادة 21 فقرة 04 تنص " ...يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر الغير مقيم... "[3].

يعتمد هنا المشرع على معيار الإقامة كذلك في تحديد هوية المستثمرين إلى جانب معيار الجنسية.

[1]– المادة 10 من الأمر رقم75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص288.

[3]– معدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100، يتعلق بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

مع الإشارة إلى أن نص المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أكدت على أن الوكالة تتولى استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين المستثمر المقيم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يكون المركز الرئيسي

لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر[1]، و يتحدد المركز بامتلاكه وحيازته نسبة 60% على الأقل من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر، هذا بالمفهوم العكسي لما ورد في المادة 02 الفقرة 04 من النظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها [2].

إشترط المشرع على الشريك الأجنبي أن يشاركه في المشروع الراغب إنجازه على التراب الوطني، أن يكون مستثمر وطني لمقيم، لتكون هناك رقابة على كافة الأصعدة والأجهزة حتى خارج أجهزة الإستثمار، خاصة في مجال تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الخاصة به، فهنا يتم الإعتماد على معيار الإقامة بالدرجة الأولى، لوجود تفرقة مابين رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

ثانيا- فرض قاعدة (51-49%) لتكوين رأس المال الإجتماعي:

أوردت التعليمة المؤرخة في 21 ديسمبر 2008 على أنه يجب أن يخضع كل إستثمار أجنبي في الجزائر، ينجم عن عرض أجنبي بانجازه بصفة منفردة أو عن طريق السعي لتشكيل شراكة، توزيع الرسمال التشكيلي الذي تمثل فيه المساهمة الوطنية نسبة الأغلبية[3]، وقد تجسد ذلك بصفة قانونية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

و اعتمد المشرع على مبدأ الشراكة المحدد غير مفتوح بإقراره قاعدة 51-49% المحددة لنسبة كل شريك في المشروع الإستثماري المختلط بين الشريك الأجنبي والشريك

[1]- المادة 125 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- النظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990.

[3] - ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue Académique de la recherche juridique, N° 01, 2010, P-P 22-23.

الوطني المقيم، وهو إجراء مخالف لمعايير الحرية الإقتصادية التي تشأ عليها فلسفة الإستثمار الأجنبي المباشر[1]، ولدراسة هذا الجانب أكثر سيتم التعريف بالقاعدة ثم تبيان الإشكالات العملية للقاعدة.

1- التعريف بالقاعدة (51-49%):

لتوضيح القاعدة النسبية المكونة لرأسمال المشروع الإستثماري سوف يتم التطرق لمسار القاعدة في القوانين المنظمة، ثم توضيح النسب المقررة قانونا لإقامة الشراكة.

أ-مسار القاعدة في القوانين المنظمة:

من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وعدم المساس بالسيادة الوطنية، أقرّ المشرع قاعدة (51-49%) في مجال الإستثمارات الخاصة بقطاع المحروقات، والتي بموجبها يتعين على المستثمر الأجنبي الدخول في شراكة مع شريك وطني عمومي أو خاص بامتلاك هذا الأخير 51% من أصول الإستثمار المراد إقامته في الجزائر[2]، أي أن النسبة المتبقية تمس المستثمر الأجنبي بتحفظ، بعد ذلك تم إسقاط القاعدة وإلحاق تفاصيلها بقوانين المالية بعد إجماع كل من الغرفتين العليا والسفلى والحكومة، لأن ذلك يختصر الشروط الملائمة لدعم الإقتصاد وتحفيز الإستثمار[3]، فاستحدث شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي وقاعدة أغلبية رأس مال المشاريع الإستثمارية لمصلحة الطرف الوطني المقيم في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تممت الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار

[1]- بشير مصيطفى، الإصلاحات التي نريد- مقالات في الإقتصاد الجزائري-، مرجع سابق، ص 167.

[2]- خلاف فاتح، القاعدة السيادية 51-49 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الإستثمارات الأجنبية أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -جيجل، ص1.

[3]- بشير مصيطفى، الجزائر 2030 رؤية إستشرافية، د ط، جسور للنشر، الجزائر، 2017، ص43.

بالمادة 04 مكرر 1 الفقرة 2، أما قانون المالية لسنة 2014 ففرض تطبيق قاعدة الشراكة عند ممارسة نشاط الإستيراد، حيث كانت تطبق قاعدة 30%-70% بمساهمة وطنية 30%[1] .

كما وردت قاعدة 51-49 % في قانون المالية لسنة 2016 بموجب نص المادة 66 وتم استبعادها في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015[2]، وكذلك القانون الحالي للإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وقانون المالية لسنة 2017 اللذان لم يتطرقا لأسلوب الشراكة نهائيا.

و امتد تطبيق القاعدة حتى على المؤسسة العمومية الإقتصادية عند الإستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة معها، وفي حالة فتح رأس مالها على المساهمة الأجنبية[3].

ب- النسب المقررة قانونا لإقامة الشراكة:

يتقاسم كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني المقيم رأس مال المشروع الإستثماري بنسب محددة مسبقا، وهذا إذا ما أراد المستثمرون الأجانب إقامة مشاريع استثمارية على أرض الوطن.

فالمستثمر الوطني المقيم أو المستثمرين المساهمين المقيمين حدّد نسبة مساهمتهم بـ 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي أي من 51 فما فوق، ولا يمكن أن تكون أقل من ذلك والباقي من نصيب المستثمر الأجنبي الوافد إلى الجزائر بنسبة مساهمة 49% على الأكثر، وهي نسبة متدبدبة ففي حالة الرفع من نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم إلى أكثر من 51% ستقل نسبة المستثمر الأجنبي، وهذه النسب المحددة قانونا يجب أن تحترم من قبل الطرفين وإلا عد المشروع الاستماري مرفوض[4]، وبالتالي يحق للوكالة الوطنية

[1]- المادة 58 الفقرة 3 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[3]- عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص58.

[4]- عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص289.

لتطوير الإستثمار أو مختلف مراكزها ممثلة في الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي من رفض سابق بسبب عدم احترام القاعدة المقررة.

2- الإشكالات العملية للقاعدة:

إن فرض شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي لتمويل إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، نجم عنه صعوبات من الناحية العملية، المستثمر الأجنبي ملزم بإيجاد شريك أو مستثمر وطني مقيم كفء من كافة النواحي أو عدة مساهمين وطنيين على أن لا تقل نسبة المساهمة موحدة عن 51%، وهنا الصعوبة في التجميع[1]، ضف إلى ذلك فقد لوحظ ضعف القطاعيين العمومي والخاص الوطنيين ويرجع السبب في ذلك عدم إمتلاكهم للسيولة اللازمة والتكنولوجيا الملائمة للمشروع، فيتحمل المستثمر الأجنبي الراغب في الإستثمار عبء ذلك[2]، هذا إذا كان المستثمر الأجنبي يفكر بطريقة إيجابية.

وقد تتخذ المساهمة بأقلية في رأس المال مفهوم سلبي لما رغب فيه المشرع من وراء سنه لهذه الشراكة والقاعدة باعتبار هذه التدابير تدخل في مجال السلطة التنظيمية المملوكة للدولة على إقليمها، فيعمل الأجنبي على عدم تقديم التكنولوجيا الحديثة المتطورة المناسبة التي تمنح نقلة نوعية للإقتصاد، فيتصرفون باعتبارهم كمساهمين دون تحمل المخاطر[3].

قلّصت القاعدة 51-49 % الخيارات المتاحة للمستثمرين الأجانب على إنجاز مشاريع بمفردهم لأن الشكل النظامي الوحيد للإستثمار الأجنبي المباشر هو الإستثمار بالشراكة المختلطة مع المستثمرين الوطنيين المقيمين[4]، وهذا لن يفلح في جذب المستثمرين

[1]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، د ص.

[2]- بودهان صالح، مرجع سابق، ص152.

[3]- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، د ص.

[4]- زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد 13، العدد 1، 2016 ص216.

بالشكل الذي يجعل إنتاجهم مؤثر بل سيؤدي إلى النفور من الإستثمار في الجزائر وتغيير الوجهة إلى بلدان أخرى كتونس والمغرب[1]، فشرط الشراكة بهذه التدابير أصبح مقيد ومعرقل للإستثمارات الأجنبية، وهذا ما لوحظ من الناحية الواقعية حيث منذ إدراج قاعدة الشراكة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تراجع حجم الإستثمارات الأجنبية، فالبرجوع للإحصائيات التي طرحتها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) خلال تلك الفترة نجد أن عدد المشاريع الخاصة سنة 2009، أي قبل إدراج القاعدة 51-49 % بلغت 10 مشاريع أما سنة 2010 فبلغ عدد المشاريع أربعة مشاريع فقط، وهذا راجع للإجراءات التقيدية المنظمة للإستثمار.

[1]- مسدور فارس، مرجع سابق، ص169.

يظهر من خلال تحليل ومناقشة الأحكام القانونية المنظمة لمرحلة تأسيس المشروع الإستثماري في الجزائر، أنّ المستثمر ملزم بعدّة إجراءات على مستوى عدّة هيئات، إلا أنه هناك إجرائين أساسيين متمثلان في إجراء تسجيل الإستثمارات الذي يمكن إعتباره أنّه إجراء شكلي إختياري بسيط كما يمكن إعتباره إجراء إلزامي ضروري حالة الرغبة في الحصول على المزايا المقررة، والذي يتم على مستوى الوكالة، وإجراء الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار الذي خص الإستثمارات التي تفوق قيمتها أو تساوي خمسة ملايير دج، و الإستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، هذان الإستثماران يكونان محل دراسة معمّقة على مستوى المجلس، هذه الدراسة قد تكون إيجابية وتكلّل بموافقته ثم الإستمرار في إجراءات التسجيل أو العكس، أي رفض منح الموافقة لإتمام عملية التسجيل وتنفيذ المشروع الإستثماري.

أي المستثمر أمام عدّة إجراءات معقدة تتّم على مستوى جهازين مختلفين، بالإضافة إلى الإستثمارات الأجنبية التي تخضع بصفة آلية إلى أخذ الموافقة المسبقة، سواء للإستفاذة من المزايا أولا على مستوى المجلس، وكذلك خصّها المشرع دون الإستثمارات الوطنية بأن يكون رأسمالها مختلط محدّد النسب، فالمستثمر الأجنبي يجب عليه البحث عن شريك وطني مقيم يدخل معه بنسبة 51 % على الأقل في ملكية رأس مال المشروع الإستثماري حتى يتسنى له تنفيذ مشروعه على الإقليم الجزائري، وهي معاملة تميزية ما بين المستثمرين كلّها عوائق وقيود في نظر المستثمرين.

ناهيك أنّ المشرع كبح حرية إختيار موضوع الإستثمار بإعتماده على أسلوب التعداد في تعريف الإستثمار وفتح مجالات إستثمارية...فيها المستثمرين الوطنيين دون الأجانب وهي قيود لا تخدم مبدأ حرّية الإستثمار.

الفصل الثانـي

القيود القانونية المفروضة بعد إنجاز المشروع الإستثماري

مرحلة ما بعد إنجاز المشروع الإستثماري تعتبر أساسية ومهمّة جدا بالنسبة للمستثمر الذي أنفق أمواله على تشييد إستثماره، حيث يأمل أن يحقق عوائد و أرباح يسترجع من خلالها ما تم إنفاقه وتحقيق فوائد يستفيذ منها في تطوير مشروعه، أو توظيفها في الأسواق المالية، أو ترحيلها إلى بلد المستثمر الأجنبي وهذا في ظل إستغلال المشروع، كل ما سبق لا يتم بحرية إطلاقا لأن المشرع قيد هذه المرحلة بقيود صارمة جدا، كيف لا ومحل التقييد هي الأموال التي تسعى الدولة على الحفاظ عليها خاصة من ناحية العملة الصعبة، كما أن هذه المرحلة لا تخلو من المخاطر سواء من حيث تمويل المشاريع وكذا نزع ملكية المشروع الإستثماري.

بعد مرحلة الإستغلال، قد يرغب المستثمر الأجنبي على تصفية مشروعه الإستثماري بالتنازل عن حصصه أو بيعها لأي مستثمر آخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كأصل، لأن حرية التعاقد منبثقة عن العقد شريعة المتعاقدين، لكن إستثناءا يجد المستثمر الأجنبي نفسه في مواجهة الدولة المضيفة لإستثماره، حيث وضعت لنفسها حق الشفعة كإجراء إلزمي يمنح لها الأولوية في شراء تنازلاته.

وعليه سوف نعالج أهمّ القيود القانونية الواردة خلال إستغلال المشروع الإستثماري (المبحث الأول)، ثم نعمل على توضيح إجراء الشفعة في مجال الإستثمار كقيد جوهري عند تصفية المشروع الإستثماري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود القانونية الواردة خلال إستغلال المشروع الإستثماري

لتحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر الراغب في حصد مردودية أوفر من إستثماره ومصلحة الدولة الهادفة إلى ترشيد النفقات من العملة الصعبة المخصصة للإستيراد والحفاظ عليها، أقرّ المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الحالي عدّة إجراءات وضوابط بهدف تقييد حركة الرساميل من والى خارج الجزائر رغم ضمان حرية إعادة تحويل إيرادات المستثمرين.

كما تواجه المستثمر الأجنبي في هذه المرحلة صعوبة تمويل مشروعه الذي ألزمته الدولة بضرورة التمويل المحلي والذي لا يتلائم مع غياب آليات وأجهزة مالية فعّالة لتغطيته.

و قد يتعرض المستثمر في أي وقت لمخاطر نزع ملكية المشروع الإستثماري بكافة الوسائل القانونية المخولة للدولة في هذا الشأن.

المطلب الأول

تقييد حركة رؤوس الأموال المستثمرة

حرية الإستثمار منبثقة عن حرية التجارة العالمية، وما ينتج عنها من حرية حركة رؤوس الأموال[1]، هذه الحرية تمنح مفعول إيجابي على تدفق الإستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة، فالمستثمر الأجنبي يقوم بتحويل رأس ماله للإستثمار في الجزائر بغية تنمية ثروته، وبالمقابل الدولة الجزائرية تسعى إلى تحقيق النمو الإقتصادي، وتحقيق قيمة مضافة للإقتصاد خارج قطاع المحروقات، وهذا في ظل تنظيم تشريعي محكم يضع عدة شروط وإجراءات تتدرج في إطار الرقابة المالية القائمة على فرض قيود مالية على حركة رؤوس الأموال الأجنبية، ففي مرحلة استغلال المشروع الإستثماري، لا يكون هناك تحويل لعائدات

[1]– يحتاج إنجاز أي استثمار في البداية إلى توافر الرأس المال اللازم وفي المكان المناسب، أي في المكان المرغوب إقامة الإستثمار فيه، وإن لم تتوافر في ذلك المكان فيتعين جلبه وهو ما يعرف بحركة رأس المال، وذلك بنقله من مكان إلى آخر إذا كانت هناك إمكانية .

رؤوس الأموال المستثمرة إلاّ بوجود تحويل لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل إنجاز وإستغلال إستثمارات في الجزائر كخطوة أولية تقوم على عدة إجراءات وضوابط، تعرقل وتقيد مسار إنجاز المشروع الإستثماري، لذا سوف يتم التطرق للرقابة المقررة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة (الفرع الأول)، ثم للرقابة المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقرير رقابة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-09 نجدها تنص على ما يلي" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

فالملاحظ أن المشرع إعتمد على رأس المال المستورد لإنجاز الإستثمار الأجنبي، وبالتالي يحق للمستثمر الأجنبي فيما بعد من الإستفادة من ضمان إعادة التحويل لما تم إستثماره ونواتجه حسب الضوابط التشريعية والتنظيمية، فالمستثمر الأجنبي مقيد بإنجاز إستثماره انطلاقا من مساهمات خارجية لذا سوف يتم التطرق لمعنى تمويل الإستثمار بمساهمات أجنبية (أولا)، ثم شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر (ثانيا).

أولا- تمويل الإستثمار بمساهمة أجنبية محولة إلى الجزائر:

يكون المستثمر الأجنبي ملتزم عند إستغلال المشروع الإستثماري بتبني أسلوب الشراكة الدنيا بمساهمة مقيدة بنسبة 49% على الأكثر، وتحول إلى الجزائر وفق شروط وإجراءات تعرضها هذه الأخيرة لضمان تحويل رأس المال المستثمر وعوائده بدون أي إشكالات وهذا ما سيتم تفصيله.

1- أنواع المساهمات الأجنبية:

حصر المشرع الجزائري المساهمة الأجنبية المكونة لرأس المال المصدّر من قبل المستثمر الأجنبي الداخل في إنجاز الإستثمار في حصص نقدية أو حصص عينية.

أ- حصص نقدية أجنبية:

يشترط أن تكون الأموال المستخدمة في إنجاز الإستثمار الأجنبي على شكل حصص أو مساهمات نقدية، كما يجب أن تكون مستوردة من الخارج ، أي يستخدم المستثمر الأجنبي أمواله الخاصة بالعملة الأجنبية الصعبة[1] حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وكذا أشارت المادة 25 لقيمة المساهمات والتي تساوي أو تفوق قيمتها الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع الإستثماري، وعليه لإنجاز المشروع الإستثماري الأجنبي مع الشريك الوطني لابد أن تكون قيمة المساهمات الخارجية النقدية تساوي أو تقل عن 49%، أي لا مجال للمساهمة بقيمة أكبر من تكلفة المشروع النهائية في حالة ملكية المشروع 100 %[2].

ب- حصص عينية أجنبية:

من خلال نص المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجدها تنص على " يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات"، فمساهمة المستثمر الأجنبي الغير مقيم قد تكون حصص غير نقدية

[1]- بعداش عبد الكريم، تحليل الأثار الإقتصادية للإستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له، Revue des reformes économiques et intégration en, économie modiales N° 2, 2007,P P 28-29.

[2]- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يوم 28 نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- جيجل، ص 3.

بل عينية كالوسائل التكنولوجية أو التقنية، إلا أنه يعطي نفس الحكم لضمان تحويل قيمتها إلى الخارج وكذا تطبيق الأسقف الدنيا السابقة الذكر في المساهمات النقدية، مع إشتراط إستيرادها من الخارج، أي مصدرها يكون من خارج إقليم الدولة الجزائرية وليس مقتناة محليا، حيث يثبت إستيرادها من الخارج بواسطة المستندات التجارية والجمركية اللازمة بالإضافة إلى التقييم الذي يُعِدُه خبير مؤهل[1].

على عكس المساهمات النقدية، فالمساهمات العينية معفية من عملية التوطين المصرفي، وبالرجوع للمادة 03 للنظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام لعمليات إستيراد السلع للجزائر وتمويلها[2]، فإن كل استيراد للسلع يجب إخضاعه لإجراء التوطين الإجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد بالجزائر بإستثناء الواردات المنصوص عليها في المادة 07 من نفس النظام.

2- دوافع تقرير مساهمات خارجية أجنبية:

يُقِرّ التشريع الجزائري ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة ولواحق من أرباح وعوائد ...الخ ، بالنظر إلى الإستثمارات المنجزة في الجزائر ومدى إدراج:

مساهمات أجنبية عند إنجازها، فمن الأهداف الإقتصادية الأساسية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها هو إحداث أثار إيجابية في ميزان المدفوعات[3]، وذلك بخلق فائض فيه أو التخفيض من عجزه من أجل تحقيق التوازن والمحافظة من الإحتياطات بالعملة الصعبة ولن يتأتى ذلك إلاّ بالإعتماد على تمويل المشروع الإستثماري من المساهمة الأجنبية التي

[1]- المادة 12 الفقرة 4 من النظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

[2]- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992 .

[3] - ميزان المدفوعات: هو بمثابة الحساب الذي يسجل فيه الحقوق والديون الناشئة بين بلد معين والعالم الخارجي، وذلك نتيجة المبادلات والمعاملات التي تنشأ بين المقيمين في هذا البلد ونظرائهم بالخارج ، خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

يقدمها المستثمر الأجنبي بالعملة الصعبة، وعلى العكس فإذا تمّ إنجاز الإستثمار بالإعتماد على التمويل المحلي، كالإقتراض من البنوك الجزائرية فلن يحدث أي تدفق بالعملة الأجنبية الصعبة إلى الجزائر، و بالنتيجة لن يحدث أي أثر على ميزان حركات رأس المال[1].

كذلك بالنظر إلى العملة المستخدمة في سداد تكاليف إنجاز المشروع أو الحيازة فإذا كان شكل وموضوع الإستثمار المباشر شراء مؤسسات قائمة، فأثره على ميزان حركات رأس المال تكون إيجابية كما تكون هناك مساهمات أجنبية حالة إدخال تحسينات على المؤسسة القائمة أو تأهيلها لأن تكاليف الإنجاز ستكون معدومة، أي يجب مراعاة طريقة التمويل ونوع العملة المستخدمة في تسديدها[2]، وهذا ما بينه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

وشرط وجود مساهمات خارجية وتحقيقه يعطي لنا نظرة إحصائية على أنه فعلا تم إنجاز مشروع إستثماري في الجزائر وحقق عائدات ناتجة عن إستغلاله، أي الموضوع واحد والأموال المراد تحويلها كانت نتيجة الأموال المحولة من الخارج إلى الجزائر، والمستغلة لنفس الإستثمار[3]، وهذا الشرط يتحقق ويتم تبيانه بإتباع المستثمر الأجنبي إجراءات منظمة قانونا يرى فيها المستثمر أنها قيود أكثر مما هي مسألة تنظيم فقط.

ثانيا- شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر:

يستلزم للإستثمار الأجنبي في الجزائر تحويل مساهمات من الخارج لتمويله حتى تكون هناك ضمانة لإعادة تحويلها ونواتجها من طرف المستثمر الأجنبي الغير مقيم، هذا الأخير شرط موضوعي إلزامي ضف إلى ذلك ضرورة وجود شروط شكلية تقوم عليها عملية التحويل، فالتحويل يتم بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل وكذلك إلزامية التوطين المصرفي وهذا ما سوف يتم تناوله.

[1] - بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 28-30 .

[3]- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص2.

1- التحويل بعملة قابلة للتحويل:

تتم عملية التحويل بالعملة الصعبة حرّة التحويل، لذا سوف يتم التطرق إلى تعريف العملة الصعبة حرّة التحويل وكذا طريقة التحويل.

أ- التعريف بالعملة الأجنبية الصعبة حرّة التحويل:

تعرف العملة الصعبة بأنها "العملة التي يمكن التعامل بها في الأسواق العالمية ويمكن تحويلها بكل حرّية "[1]، كما عرفها المشرع الجزائري في عدّة أنظمة كالنظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين[2]، الذي عرفها في المادة الثانية منه كما يلي " يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرّية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام ".

فالعُملة الصعبة هي عُملة دولة أجنبية يتم تداولها و إستبدالها بعُملات البلدان الأخرى بكل حرّية، في إطار البلدان التي تعترف بهم الجزائر[3]، فالكيان الصهيوني لا يمكن تحويل عُملته لأنه غير معترف به من قبل الجزائر.

ب- طريقة تحويل العُملة الصعبة:

إنّ تعريف العملة الصعبة بالعُملة الحرّة التحويل نعني بها العملة التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بإنتظام ويشترط أن يتم التنازل عنها لصالحه دون غيره، وهذا ما ورد في النظام رقم 09-01 السابق الذكر، وغيرها من الأنظمة وكذا المادة 25 من قانون رقم 16-

[1]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حرية الإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون إصلاحات إقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007 ، ص 114.

[2]- نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

[3]- المادة 03 ، المرجع نفسه.

09 المتعلق بترقية الإستثمار، و يعد هذا تراجع من بنك الجزائر في كيفية تحديد قيمة العُملة المحوّلة من الخارج، فالمادة الثانية من النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف[1] أخضع تسعيرة العُملة الصعبة إلى سعر السوق المشترك للصرف[2]، والتحويل يتم بوسائل الدفع الواردة في المادة 18 من النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3] والتي تشمل كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حُرّة مهما كانت الأداة المستعملة كالأوراق النقدية، خطابات الإعتماد،...الخ.

2- القيام بعملية التوطين المصرفي:

لضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر وعائداته، يجب توطين المبالغ المستوردة كدليل إثبات في يد المستثمر الأجنبي غير المقيم، بأنه فعلا قدّم مساهمات أجنبية من طرفه والتي تدخل في إنجاز المشروع الإستثماري في الجزائر، وهذا الإجراء نوع من الرقابة الصرفية تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، فالتوطين إجراء إلزامي نظمه النظام رقم 90-03، وأعيد تنظيمه بموجب النظام رقم 07-01 السابق ذكرهما، وإجراء التوطين المصرفي يعتمد على تدخل وسيط معتمد والقيام بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة.

---

[1] - نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

[2]- بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص53.

[3]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007، ج ر، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر عدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2017.

أ- تقديم ملف لدى الوسيط المعتمد:

يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر[1]، مع الإشارة إلى أنّ بنك الجزائر هو المؤهل والمختص الوحيد في هذا المجال بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، لكن إصدار النظام رقم 07-01 سحب منه المهمة وأوكلت إلى الوسيط المعتمد الذي يأخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية متحصلة على إعتماد، تخول لهم صفة الوسيط المعتمد يسلمه محافظ بنك الجزائر، بعد نشره في الجريدة الرسمية وتبليغه فيصبحون مؤهلون للقيام بمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف[3].

يعتمد التوطين المصرفي على تقديم ملف لدى وسيط معتمد والذي يوّطن العملية التجارية بحيث يسمح بالحصول على رقم التوطين، والمستثمر له الإختيار في التوجه لأي وسيط والملف يجب أن يشمل على كافة المستندات المتعلقة بالعملية التجارية[4] وتتمثل هذه الوثائق في:

- تقديم طلب لتوطين العملية.

- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 224.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- المواد 11، 12، 13 من نظام رقم 07-01 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[4]- المادة 30، المرجع نفسه.

– تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالإلتزام بعدم تقديم هذا الملف للتوطين لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض[1].

عدم الإلتزام بذلك يعد خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصّرف.

ب– فتح حساب بنكي بالعُملة الصعبة:

يجب على الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين لإتمام عملية التوطين، القيام بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة والمؤهلة بذلك[2]، وهذه الحسابات يجب أن تكون في وضعية دائنة فقط، أي لا يجب أن تكون ذات رصيد مدين[3].

الفرع الثاني

تقرير رقابة على تحويل عائدات الإستثمار

يهدف المستثمر الأجنبي إلى تحقيق عوائد من الإستثمار المنجز من أرباح وفوائد وغيرها، وتحويلها إلى موطنه خارج الدولة بأريحية، لكن تستلزم ضرورة الرقابة النقدية، وتنظيم عملية إعادة التحويل لتفادي حالات تبييض الأموال، وكذا التأكد من صفاء العائدات المحولة وخلوها من كافة الحقوق الواجبة السداد، بحيث أقر بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها من طرف المستثمر الأجنبي غير المقيم حتى يتسنى له ترحيلها إلى الخارج، حيث لاحظنا ضرورة وجود شروط يجب أن تتوفر قبل تكوين العوائد، من إلزامية إنجاز الإستثمار بأموال أجنبية متأتية من الخارج، والتي يتم توطينها مصرفيا بعملة صعبة معترف بها ولها سعر ثابت في بنك الجزائر، بالإضافة أن تكون الحصة المستوردة

[1]– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة – مولود معمري، تيزي وزو، ص 50.

[2]– المادة 01 من نظام رقم 09–01، متعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مرجع سابق.

[3]– المادة 04 ، المرجع نفسه.

مساوية للحد الأدنى المقرر في قانون الإستثمار[1]، كما هناك شروط وإجراءات تتم خلال مرحلة الإستغلال وتكوين العوائد، هذه الأخيرة يتم تحويلها والحصول عليها بالقيام بالتصريح عن عملية التحويل لدى الجهات المعنية بذلك، بحيث سوف يتم التطرق إلى الإجراءات اللازمة لتحويل عوائد الإستثمار(أولا)، ثم إلى العوائق التي تعترض المستثمر خلال قيامه بإجراءات التحويل (ثانيا).

أولا-إجراءات تحويل عوائد الإستثمار الأجنبي:

ألزم المشرع المستثمر الراغب في تحويل عوائد رؤوس أمواله المستثمرة في الجزائر إتمام إجراءات عملية التحويل من الجزائر إلى الخارج بتقديم تصريح بالتحويل لدى كل من المصالح الجبائية والوسيط المعتمد، بالإضافة إلى تقديم ملف التحويل.

1- التصريح بالتحويل لدى الجهات المعنية:

إجراء التصريح بالتحويل يتم على مستوى المصالح الجبائية، وكذلك ضرورة أن يمر التحويل على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قانونا في الجزائر.

أ- التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية :

قيّد المشرع الأشخاص الطبيعين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، قبل تحويل مداخيل وعوائد رؤوس أموالهم المستثمرة في الجزائر بالتصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال، ويتم هذا التصريح على مطبوعة مسلمة من المصلحة السابقة وفقا لنموذج مُعّد مسبقا، يكتتب من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل المداخيل، مع ضرورة إرفاق التصريح بالتحويل بالوثائق التالية:

[1]- سي يوسف قاسي، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص 7.

– نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.

– نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

– نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

ومع إكتمال هذه الإجراءات يقوم المستثمر الراغب في التحويل بإيداع التصريح لدى المصلحة الجبائية، التي تكون مجبرة بالرّد في غضون سبعة (07) أيام إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، حيث تسلم للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها شهادة تحويل الأموال في حالة أن المستثمر غير معني بأي تسوية جبائية والعكس صحيح[1].

ب – تقديم تصريح التحويل أمام وسيط معتمد:

إجراء التوطين المصرفي ضروري لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، خاصة بالنسبة للمبالغ المستوردة للإستثمار، كما رأينا سابقا هذه المبالغ تكون محل إثبات من قبل المستثمر لدى الوسيط المعتمد الذي من خلالها يقوم بعملية توطين تحويل العوائد إلى الخارج[2]، مع الإشارة إلى أن الوسيط المعتمد الممثل ببنك أو مؤسسة مالية ملزمون باشتراط تقديم شهادة التحويل المستخرجة من المصالح الجبائية كتدعيم لطلب تحويل الأموال [3] .

[1]– المواد من 02 إلى 06 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر عدد 62 ، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

[2]– المادة 80 من نظام رقم 07–01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3]– المادة 07 من القرار الوزاري المتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.

2- تقديم ملف التحويل:

المستثمر غير المقيم الراغب في إعادة تحويل العوائد المحققة من مشروعه الإستثماري في الجزائر، ملزم بتقديم ملف طلب تحويل العوائد إلى بنك الجزائر مرفق بعدّة وثائق ملازمة لطلب التحويل فنجد[1]:

- نسخة من السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة مصادق عليها .
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء المشتركين .
- تقرير رسمي لتقييم الأرباح الموزعة على المساهمين.
- الوثائق المبررة لوجود مساهمات خارجية.
- وصل تسوية الوضعية الجبائية.
- نسخة من التقارير الإحصائية معدّة وفق ما حدده بنك الجزائر.

الملاحظ كثرة الوثائق وتنوعها والتي ترهق كاهل المستثمر، وهذا يندرج في إطار الرقابة التي تضعها الدولة على الأموال الأجنبية المستثمرة في الجزائر وبالأخص العوائد المحققة التي يهدف إليها المستثمر الأجنبي، وبالتالي ضمان شفافية التحويلات من والى الجزائر.

ثانيا- عوائق تحويل عوائد الإستثمار:

وضع المشرع الجزائري ضمانات مالية تتوافق مع رغابات المستثمرين الأجانب في تحويل أموالهم المستثمرة والعوائد المتعلقة بها، إلا أنه توجد نقائص لا تتماشى وسرعة العمليات المالية الخاصة بالإستثمار، فالمشرع فتح آجال عملية تحويل العوائد وكذا عدم تحديد عملة التحويل وهذا ما سيتم توضيحه.

[1] -Article 2 de l' Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissements étrangers. www.bank.of.algéria.dz.

1- فتح آجال عملية تحويل العوائد:

رغم النصوص التنظيمية الموضحة لعمليات تحويل رؤوس الأموال بصفة عامة وعوائدها بصفة خاصة، هذه الأخيرة يتم حساب قيمتها من الأموال التي دخلت إلى الجزائر في إطار الإستثمار وليس مجمل النفقات المستخدمة لإنجاز المشروع، أي الحصة تتوافق مع المساهمات الأجنبية في رأس المال، فإنّ الإشكال أنّ البنوك والمؤسسات المعتمدة ملزمة بتنفيذ وبدون أجل تحويل العوائد[1]، فخلافا لما كان سائد سابقا المشرع لم يقيّد البنوك والمؤسسات المالية بمدة محددة للقيام بعملية التحويل[2]، وهذا يؤثر سلبا على مدى جدية ومصداقية ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها[3]، فتحويل الأموال قد يأخذ مجال زمني طويل لا يخدم المستثمر الأجنبي الراغب في توظيف هذه العوائد مثلا في البنوك الأجنبية و الإستفادة من معدلات الفوائد المرتفعة أو إعادة إستثمارها، وبالتالي يكون هناك تفويت للفرص، هذا ما نجده في التشريع الداخلي خاصة أحكام المادة 03 من نظام رقم 05-03 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية[4].

على خلاف الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى تعرضت لتحديد آجال التحويل، لكن هناك إختلاف في ذلك، فنجد الإتفاقية المبرمة مع حكومة رومانيا ففي المادة

[1]- خن لمين، تأثير النظام البنكي على الإستثمار في الجزائر- العلاقة والمخاطر- أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل يوم 28 نوفمبر 2017، ص 10.

[2]- سي يوسف قاسي، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص7.

[3]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص25.

[4]- تنص المادة 03 من نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 الصادر في 31 جويلية 2005 " إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات ..."

5 الفقرة 4 من هذا الإتفاق حددت المدة بشهرين [1]، والإتفاقية المبرمة مع المملكة الإسبانية[2] حددت المدة بـ 03 أشهر، أما الإتفاقية المبرمة مع فيدرالية روسيا فلم تحدد مدة التحويل وأكتفت بالنص على عبارة "بدون تأخير"[3].

2- عدم تحديد عملة التحويل:

المشرع لم يحدد نوع العملة التي سيتم بها إعادة تحويل عوائد الإستثمار المنجز في الجزائر، على إعتبار أنّ الإستثمارات منجزة من مساهمات خارجية محوّلة بعملة صعبة حرّة التحويل، فهل عائداتها تأخذ نفس العملة المحول بها أول مرة من الخارج إلى الجزائر أم يمكن للمستثمر من إعادة التمويل بأي عملة صعبة يراها مناسبة، لكن الإشكال دائما يبقى مطروح حول سعر الصرف الذي يتم على أساسه إعادة التحويل هل بسعر الصرف يوم التحويل أم بسعر الصرف عند طلب التحويل خاصة إذا علمنا أن الوسطاء المعتمدين قد يتأخرون في القيام بعملية إعادة التحويل قد تصل إلى شهور في ظل غياب نص قانوني يلزمهم بضرورة القيام بعملية التحويل ضمن أجال معينة، حيث كثيرا ما أكتفت الإتفاقيات الصادرة في هذا الشأن بالحديث على إلزامية التحويل في أقرب الآجال، وهذه العبارة تبقى فضفاضة ومفتوحة، لذا كان يتعين على المشرع تقييدهم بآجال معينة حتى لا يتعرض المستثمرين الأجانب لمخاطر الصرف التي يمكن أن تحدث[4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بالإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، و المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[2]- المادة 07 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 يتعلق بالإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلقبالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[3]- المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03 أفريل 2006، يتعلق بالإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 10مارس 2006، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

[4]- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني

مشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية والمخاطر المتعلقة بملكية المستثمر

إلى جانب الإجراءات الصارمة المفروضة على حركة رؤوس الأموال خلال مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري، يتعرض المستثمر وبالتداخل مع مرحلة الإنجاز إلى عوائق مالية، فالإستثمار الأجنبي مُنع من الإستدانة من البنوك الخارجية، حيث أُلزِم المستثمر على إعمال قاعدة التمويل المحلي من الأجهزة المالية الجزائرية.

بالإضافة إلى ذلك ملكية المستثمر أو المشروع الإستثماري مهدّد بفقدانه في أي وقت من قبل الدولة الجزائرية بإعتمادها لعدة أساليب لنزع الملكية، مبرّرة تحت شعار المنفعة العامة، وهذا على حساب مصالح المستثمر.

فالمستثمر مجبر على إحترام الأحكام المنظمة للتمويل، وملكية المستثمر رغم الضمانات المالية والقانونية التي لا تعود لها فائدة في بعض الأوقات، ولتوضيح ما سبق سيتم تبيان مشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية (الفرع الأول)، ثم المخاطر المتعلقة بملكية المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية

يعتبر التمويل من أصعب المهام التي تواجه الإدارة المسيرة للمشروع الإستثماري، ويعرّف أنه " البحث عن إمكانيات الدفع بطريقة عقلانية، تضمن توفير الموارد المالية الضرورية، وتحقيق الأهداف المسطرة "[1].

[1] – هناك عدة تعاريف، وهذا التعريف ركزّ في البحث عن الأموال اللازمة لتمويل مختلف الإحتياجات بالتركيز على البحث عن أفضل السبل لتسديد أعباء هذه الأموال وكذا السير وفق الأهداف المسطرة ومحاولة التوفيق بينهما، للمزيد راجع خربوش حسني علي وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهوان، الأردن، 1999، ص36.

فالمستثمر خاصة الأجنبي يبحث عن الوسائل المساعدة على تمويل إستثماره حتى نهايته، ويأمل أن يجد ضالته في الدولة المضيفة لإستثماره، وبالرجوع إلى تمويل المشاريع الإستثمارية في الجزائر، نجدها قائمة على التمويل المحلي، وكذا إعتماد أنماط ووسائل تقليدية لا تتماشى مع المشاريع الإستثمارية الأجنبية الكبرى ذات رأس المال الضخم، ما يشكل عائق في وجه المستثمر الأجنبي، وللتوضيح أكثر سوف يتم التطرق للمسألتين الآتيتين، الإستعانة بالتمويل المحلي (أولا)، ثم إعتماد آليات التمويل التقليدي (ثانيا) .

أولا – قيد التمويل المحلي للمشروع الإستثماري:

ألزم المشرع عند تنفيذ المشروع الإستثماري خاصة عند الحاجة إلى عملية الإقراض إلى ضرورة اللجوء إلى التمويل المحلي وهذا حسب ما جاء ضمن أحكام قانون المالية ووفق إجراءات وشروط يجب إحترامها.

1- إدراج قاعدة التمويل المحلي في قانون الإستثمار:

نص الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، في المادة 58 منه المعدلة والمتممة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، على حكم وحتمية اللجوء إلى التمويل المحلي من خلال ما جاء في نص المادة 04 مكرر1 وبالضبط في فقرتها الأخيرة[1]، حيث نصت على ما يلي "توضع، ماعدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي بإستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الأحكام".

حيث قيد المستثمر الأجنبي وكذا المستثمر الوطني حالة شراكته مع مستثمرين أجانب، إلى الإلتزام و الإعتماد على التمويلات المحلية من البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عند إنجاز مشاريعهم، لضمان النفقات الضرورية أو التمويل الضروري للمشاريع المنجزة، بإستثناء المساهمات المتأتية من الخارج، أي يمنع على المستثمرين الأجانب

[1] - **ZOUITEN Abderrezak**, Investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat, en science, spécialité droit, option droit de l'entreprise, Faculté de droit, Université des frères mentouri , Constantine, 2015, p 230 .

الإقتراض من الخارج[1]، واللجوء للتمويل المحلي يسمح ويمنح للمؤسسة المنشأة في إطار إستثمار مباشر أو بالشراكة الإستفادة من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف[2].

الغاية من تقييد المستثمر بالتمويل المحلي، راجع للحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة[3]، وكذا بإعتبار السوق الجزائرية جذّابة وتتوفر على السيولة، واللجوء إلى السوق الداخلية للتمويل في ظل فرض قيود مالية خارجية، كله ينصب في إطار العمل السياسي الرامي إلى إستحواذ المديونية، أي تفادي الإستدانة من الخارج، وإعطاء الفرصة ليتم مباشرة تمويل الإستثمارات في السوق المحلية[4]، وهذا ما أقرّ به وزير المالية لتوضيحه لفحوى وأهداف أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أقرّ إلتزام التمويل المحلي.

ويبقى السؤال مطروح حول مدى قدرة البنوك الجزائرية في تمويل في ظل الأزمة المالية التي تعرفها البلاد وكذا في ظل ضعف المنظومة المصرفية الجزائرية.

إلاّ أنه تم إسقاطه وإعادة إدراجه في قانون المالية لسنة 2016، مع الإشارة إلى أنه بتفحص قانون الإستثمار رقم 16-09 الحالي المتعلق بترقية الإستثمار، لم يدرج هذا الإلتزام في طياته.

2- تحويل قاعدة التمويل المحلي إلى قانون المالية:

يرى أغلبية المحللين والباحثين أن القواعد التي يقوم عليها الإستثمار من قاعدة 51-49 %، حق الشفعة...، وكذا قاعدة التمويل المحلي التي تسن في قوانين المالية و لا

[1] – بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص 131.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة،ج ر عدد 48، الصادر في 29 سبتمبر 2013.

[3]– خوادجية سميحة حنان، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص9.

[4] – الموقع الإلكتروني www.djazairess.com/elmassa/24098، تم الإطلاع عليه يوم 03 ماي 2018 ، على الساعة 12:30.

يتم إدراجها أو استبعادها من قانون الإستثمار هو أمر متعمّد من المشرع حتى تبقى هذه القواعد سارية المفعول ويتم اللجوء إليها والإستناد إليها متى رغبت الحكومة في إخضاع الإستثمارات لها وخاصة الأجنبية، وكذا بإعتبار قوانين المالية أهم مرجع لقوانين الإستثمار في الجزائر لأنها دورية ويمكن تعديلها في غضون سنة مالية واحدة، وهذا يعرّض الإستثمارات لإجراءات إدارية إضافية وكذا عدم إستقرار قانون الإستثمار[1].

وبالرجوع للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي: " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة، بإستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

غير أنه، يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الإستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة..."

المشرع أقرّ بإمكانية الإستعانة بالتمويلات الخارجية و الإستدانة من الخارج ولكن بشروط أن تكون الإستثمارات إستراتيجية وتابعة لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والحصول على الترخيص من طرف الحكومة، مع الإبقاء على أولوية اللجوء للتمويل المحلي، وهذا التدبير راجع لإنهيار أسعار البترول، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل مالية تحد من القدرة التمويلية للمؤسسات[2].

مع الإشارة إلى أن الرئيس بوتفليقة أعطى تعليمات للحكومة، لا سيما فيما يتعلق بتفادي الإستدانة الخارجية حفاظا على السيادة الإقتصادية، أي إبعاد تمويل الإستثمار عن الدين الخارجي[3].

[1] – مصيطفى بشير، الإصلاحات التي نريد، مقالات في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

[2] – شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 146.

[3]– بولقرون سعاد، لا للإستدانة الخارجية وضرورة مواصلة تجسيد النموذج الإقتصادي الجديد، جريدة صوت الأحرار 17 جوان 2017، العدد 5904، ص 2، منشورة على الموقع www.sawtalahrar.net/pdf/5904 ، تم الإطلاع عليه يوم 04 ماي 2018، على الساعة 09:45.

ثانيا – نقص فعالية الأجهزة المالية المُمَولِة للإستثمار:

أُوكلت الأجهزة المالية في الجزائر بمهمة تمويل المشاريع الإستثمارية، باعتبارها قادرة على تلبية الحاجات المالية للمشاريع، خاصة أن المشرع أصدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الواضع لإجراءات تعمل على تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية، إلاّ أنّ الواقع العملي أفرز عدة مشاكل وعوائق حالت دون تحقيق الدور المنوط بها بسبب إعتماد إجراءات تقليدية لدراسة منح التمويل من عدمه أدى إلى طول مدة الحصول على التمويل، كذلك إعتماد آليات أو وسائل تمويلية تقليدية لا تتماشى مع حجم الإستثمارات الضخمة بالإضافة إلى ضعف أداء بورصة الجزائر وهذا ما سيتم توضيحه.

1- طول إجراءات الوصول للتمويل المحلي:

تشير الإحصائيات أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة في الجزائر، تنقسم إلى 14 بنك خاصة و06 بنوك عمومية و 09 مؤسسات مالية[1].

فالمشاريع الإستثمارية لها إمكانية التمويل من خلالها، بالإضافة إلى وجود الصندوق الوطني للإستثمار والذي يساهم حتى 34 % من رأس المال الإجتماعي للمشاريع الكبرى[2] لكن بالرغم من ذلك يجد المستثمر نفسه يتخبط في عدة مشاكل وصعوبات من أجل الحصول على التمويل المحلي المقرر قانونا، وأهم مشكل هو البطء في منح التمويل حيث نجد ملف طلب القرض يحتوي على عدة وثائق تسحب من عدة مؤسسات، هذا في الحالات العادية لطالبي القرض والتي تطبق كذلك على المستثمرين، ويتم دراسته بالإعتماد على التحليل الإستراتيجي والدراسة المالية التي تقوم على عدة نسب، كذلك دراسة وتقييم

[1] – المقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 04 الصادر في 22 جانفي 2018.

[2] – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz ، تم الإطلاع عليه يوم 04 ماي 2018 على الساعة 14.00.

الضمانات[1]، هذه الأخيرة تتميز بالشدّة وعدم التساهل فيها من قبل البنوك الباحثة على ضمانات لأموالها المقرضة والتي تفوق قدرة المستثمر، وهذا يؤدي لتعليق الملفات لمدة طويلة لا تخدم المشاريع الإستثمارية[2] ، ودراسة ملف طلب قرض تستغرق عدّة شهور وقد تتجاوز السنة مكللة بالرفض، فيما نجد بنك أجنبي بالجزائر (Société Général) لا يستغرق سوى أسبوع[3]، وهذا راجع لنقص مستوى الكفاءة المهنية للقائمين بالبنوك خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر[4].

2- إعتماد آليات تمويل غير فعّالة:

تعتبر القروض مصدر أساسي لتمويل الإستثمار، والإدارة المصرفية تأخذ بعناصر الحيطة والحذر، في منح الإئتمان البنكي بواسطة القرض، وهذا راجع لمخاطر الإقراض خاصة عزوف المقرضين عن سداد قروضهم، والنتائج المترتبة عن ذلك من إفلاس البنك وكذا خسارة أموال زبائنها المدّخرة، والتي تعتبر مصدر هذه القروض، وهذا ما يبرر التعقيدات الإدارية الخاصة بمنح القروض[5] .

كما نجد التمويل بالإعتماد الإيجاري فهو عملية تجارية ومالية[6]، يتم بمقتضى إتفاق بين المؤجر(بنك، مؤسسة مالية، شركة اعتماد إيجاري) والمستأجر(المستفيد، صاحب المشروع) حيث يقوم المؤجر بشراء أموال (عقار، منقول)، ثم يقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجرة دورية، على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين، أو

---

[1] – للتفصيل في الدراسة، راجع لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص ص 133-171.

[2] – لعماري وليد، مرجع سابق، ص 101.

[3] – سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر: الأسلوب والمبررات

. Revue économiques et intégration en, économie modiales n° 2, 2007, p73

[4]– بودهان صالح، مرجع سابق، ص 152.

[5]– هوام علاوة، عربي باي يزيد، عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6 العدد 15، جامعة زيان عاشور– الجلفة، ص 143.

[6] – المادة 01 من أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996.

إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤجر، ورغم ما يمتاز به من خصائص حيث جاء لتلافي سلبيات مصادر التمويل التقليدية، ويحقق معدلات ربحية عالية لجميع أطرافه، إلا أنه لم يلق تجاوبا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقد علاقاته القانونية كالتأمين على المعدات، وكذا تعقد إجراءاته الإدارية وإرتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر التي تعاني من مشاكل إدارية وقلّة الخبرة في هذا النوع من العقود التجارية و إستغلالها في مجال الإستثمار[1].

ومن آليات التمويل كذلك نجد الإعتماد أو الإئتمان المستندي[2] والذي يكثر التعامل به في الإستثمارات الأجنبية، فهو " العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد أرسل فعلا البضائع المتعاقد عليها" [3]، حيث يعتبر أكثر العمليات المصرفية تعقيدا من الناحية القانونية فالبنوك تستغرق وقت طويل لدراسة ملف منح الإعتماد والضمانات، ومدى مطابقة المستندات المقدمة لشروط عقد الإعتماد.

وهذه الوسائل على سبيل المثال، و الملاحظ أن التمويل التقليدي في الجزائر يفترض سيولة كافية لدى البنوك من أجل إدارة السياسة النقدية[4]، ومع انهيار أسعار البترول فالخزينة فالخزينة أصبحت عاجزة عن تلبية ذلك ما أدى إلى إضعاف فعالية وسائل التمويل أكثر فأكثر وهذا ما لا يخدم الإستثمارات الملزمة بالتمويل المحلي.

[1] – هوام علاوة، عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 143-144.

[2] –حيث نص عليه قانون رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، في مادته 69 " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي ".

[3] – لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 117.

[4] – مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية، مرجع سابق، ص 74.

3- ضعف أداء بورصة الجزائر:

تعتبر أسواق الأوراق المالية نظام لتمويل الإقتصاد، وتشكل ركن هام من أركان هيكل النظام التمويلي، فهي تسعى إلى تشجيع الادخار وتنميته من أجل تمويل المؤسسات التي تستثمر في مختلف القطاعات[1]، ويتم ذلك عن طريق توزيع الأموال فالبورصة[2] تعتبر جهاز لتوزيع الإدخارات على مختلف النشاطات الإستثمارية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية في سوق المال المنظم، فالبورصة الفعّالة والنشطة تعمل بشروط سهلة وبتكاليف منخفضة في الغالب مقارنة مع الوسائل الأخرى للتمويل، فهي سوق مثالية لتحقيق آلية العرض والطلب بالنسبة لوسائل التمويل، من خلال جهاز الأثمان أو السعر كون عمليات البورصة تجري في جلسة واحدة وفي ظل المنافسة التامة والعلنية [3]، هذا ما لا يتوفر في بورصة الجزائر فهي تعتبر من أصغر أسواق رأس المال نظرا لعدد الشركات المسجلة فيها وبالتالي تمتاز بضعف السيولة لقلة قيمة التداول، وتمتاز بالتدبدب في معاملاتها فهي بعيدة كل البعد عن فعالية سوق رأس المال في تحقيق التنمية [4]، هذا بالمقارنة مع ما وصلت إليه بورصة الدار البيضاء بالمغرب والتي تمتاز بنشاطها الفعّال في تداول الأوراق المالية، مما ساعدها على توفير التمويل اللازم لقيادة المشروعات المشتركة، وكذا إعتماد المغرب على الإنتشار البنكي المغربي عبر إفريقيا بـ 21 بنك فرعي[5]، بينما نجد الجزائر تنحصر منظومتها المصرفية السابقة الذكر في الإقليم الجزائري دون تسجيل لأي فرع بنكي في أي دولة أخرى،

[1] – للتوضيح أكثر راجع، ياسين محمد يوسف، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص12.

[2]– البورصة هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية والمحاصيل الزراعية أو السلع الصناعية، يتم التعامل فيها وفق اللوائح والقوانين التي تنظم قواعد التعامل وعقد الصفقات والشروط التي يجب توافرها في المتعاملين، للمزيد راجع سحنون محمد، دروس في الإقتصاد النقدي والمصرفي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 133.

[3] – سحنون محمد، المرجع نفسه، ص.

[4] – للمزيد راجع، دغموم هشام، واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1999–2015، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص ص 92–93.

[5] –مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية، مرجع سابق، ص 178.

وهذا ما يأزم أكثر في وضعية تمويل الإستثمارات ونفور المستثمرين من الإستثمار في بلادنا مقارنة بالدول المجاورة الأخرى، والعمل على إنهاء مشاريعهم قبل أوانها نظرا لصعوبات التمويل المحلي خاصة في مرحلة الإستغلال.

الفرع الثاني

المخاطر المتعلقة بملكية المستثمر

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجدها تنص على ما يلي" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ".

فيتضح أن ملكية المستثمر مضمونة، سواء كان المستثمر وطني أو أجنبي هذا الأخير أقرّ له المشرع الحماية الموجودة والمطبقة على الأملاك الخاصة الموجودة في الجزائر عموما[1]، و بالرجوع للتشريع المعمول به في مجال نزع الملكية و بالأخص قانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[2]، نجد أن المشرع يجيز صراحة للدولة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وتدخل فيها حتى ملكية الإستثمار، وهذا يعتبر عائق في وجه الإستثمار خاصة الإستثمار الأجنبي، و تأخذ أساليب المساس بملكية المشروع الإستثماري عدّة أشكال.

إلاّ أنه سوف يتم التركيز على بعض الأساليب الواردة في القانون الحالي للإستثمار والمتعلقة بنزع الملكية (أولا)، والإستيلاء (ثانيا).

---

[1]- سي يوسف قاسي، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص5.

[2] - قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،ج ر عدد 21، الصادر في 08 ماي 1991، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993،ج ر عدد 51 الصادر في 01 أوت 1993، المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 08-202 مؤرخ في 07 جويلية 2008،ج ر عدد 39 الصادر في 13 جويلية 2008.

أولا- نزع الملكية للمنفعة العامة:

يعتبر من أخطر القيود الماسّة بالملكية العقارية المنجز عليها الإستثمار، ومن وراءه المشروع الإستثماري، ألا وهو نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية من طرف الدولة، فنزع الملكية إجراء يوصف بالتشدّد، وللإحاطة به سيتم توضيح المقصود بنزع الملكية، ثم الشروط الواجب توافرها لإعماله.

1- المقصود بنزع الملكية:

لتوضيح المقصود بنزع الملكية، سنقدم عدّة تعاريف للإجراء، ثم نشير للهدف المراد تحقيقه من وراء إجراء نزع الملكية.

أ- تعريف إجراء نزع الملكية:

يعرف إجراء نزع الملكية في القانون الإداري بأنه " إجراء يمكن للإدارة بواسطته إرغام شخص بالتخلي عن عقاره لفائدة أو مصلحة عامة "[1].

و عرفته المادة 02 من القانون رقم 91-11 بأنه " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلاّ إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلاّ إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية ".

كما ينظر لنزع الملكية على أنه " إجراء إداري يقصد منه حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العمومية، نضير تعويضه عما يلحقه من ضرر

[1]- القرّام ابتسام، مرجع سابق، ص 28.

تعويضا عادلا ومنصفا[1].

فنزع الملكية أسلوب قانوني إستثنائي جبري تستعمله الدولة عند الحاجة الإجتماعية والإقتصادية وهذا لدواعي المصلحة العامة، وبالتالي ففي مجال نزع الملكية تُستبعد الطريقة التعاقدية القائمة على الإتفاق بين المستثمر والدولة، على أن يقوم المستثمر بنقل ملكية مشروعه الخاص إلى الملكية العامة للدولة بمحض إرادته.[2]

ب- الهدف من نزع ملكية المستثمر:

إن الهدف من وراء نزع ملكية المستثمر هو إستهداف تحقيق الصالح العام، وذلك بتحقيق أسباب تجعل الإدارة تتخذ هذا الموقف المعارض لضمان حماية ملكية المستثمر وهذه الأسباب واردة في المادة 02 من قانون رقم 91-11 السالفة الذكر، فنجد المنفعة العامة تتحقق بإنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى، كالمدارس والمستشفيات، البريد والمواصلات...الخ، كذا المنشآت ومجموعة الهياكل الخاصة مثلا بتوزيع الكهرباء والماء، أما الأعمال الكبرى فنجد مثلا إستغلال الثروات، كما تتحقق بتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية الخاصة بالتعمير والتهيئة العمرانية فالغرض من نزع العقارات أو الحقوق العينية العقارية المعنية هو ضرورة تنفيذ عمليات تطلبتها الأدوات النظامية المقرّرة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية [3].

[1]- بوروح منال، حوافز الإستثمار في الجزائر- ميكانيزمات الإستثمار، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص6.

[2] - بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 51.

[3]- خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص11.

2- شروط نزع الملكية:

حتى لا يكون هناك تعسف في إستعمال السلطة أقرّ المشرع شروط يجب أن تكون متوفرة للقيام بهذا التصرف القانوني الذي ينتج أثر مباشر على حق الملكية ويتمثل في تحقيق المنفعة العامة وكذا ضرورة وجود تعويض لجبر الضرر المتعلق بالمستثمر.

أ- وجود منفعة عامة واجبة التحقيق:

تعتبر المنفعة العامة شرط وقيد يرد على حق الدولة في نزع الملكية الخاصة للمستثمر خاصة الأجنبي، أي الدولة لا تتخذ إجراء نزع الملكية إلا في حدود الإطار القانوني المسطر، الذي يكفل المصلحة العامة[1]، أي المبرر الوحيد لحصول الإدارة على الملكية العقارية عن طريق النزع وسلبها من المستثمر هو تحقيق الصالح العام دون سواه فالمادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف ".

ب- تقديم تعويض عادل ومنصف:

في حالة تقرر نزع الملكية للمنفعة، ألزمت المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر، وبالتالي تعتبر بمثابة ضمانة أساسية، وتنبثق عنها ضمانة أخرى وهو حق المستثمر في طلب التعويض ويعتبر حق معترف به دوليا وهو كذلك يعتبر قيد على حق الدولة في نزع الملكية، بحيث أنها إذا تصرفت عكس ذلك يجعلها مخالفة للقانون، لأن الهدف من إقرار المشرع للتعويض يدخل ضمن توفير الأمن والإستقرار لخلق مناخ يطمئن إليه المستثمرين[2]، ورغم هذا التعويض فإجراء نزع الملكية يعطي أثر سلبي إتجاه الإستثمار، لأن الغرض الذي يريد

[1]- دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية – من حيث تكريس الضمانات القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، مجلد 16، عدد 2، 2017 ص 267.

[2]- بوروح منال، مرجع سابق، ص 05.

تحقيقه المستثمر هو إستغلال المشروع حتى نهايته وتحقيق أكبر ربح، وليس إسترجاع الأموال التي إستثمرها فقط، وبالتالي فحالات نزع الملكية الكثيرة تزيد من إحجام واستبعاد المستثمرين الأجانب وكذا المحليين[1].

ثانيا- الإستيلاء كأسلوب لنزع الملكية:

صحيح أنه لم يرد نص خاص أو قانون خاص بالإستيلاء، إلاّ أنه يمكن إعمال أحكام وقواعد القانون المدني نظرا لخصوصية هذا الإجراء فهو بمثابة إجراء إستثنائي إستعجالي لم يقيده المشرع بأي إجراء خاص، لهذا سوف يتم توضيح معنى الإستيلاء كإجراء قانوني ثم نقدم الشروط المتعلقة به كإجراء مؤقت.

1- معنى الإستيلاء:

للإلمام وإيضاح معنى الإستيلاء سيتم طرح عدّة تعاريف، ثم نحدّد نقاط التفرقة بينه وبين إجراء نزع الملكية.

أ- تعريف إجراء الإستيلاء:

نصت عليه المادة 679 الفقرة 2 من القانون المدني والتي جاءت كما يلي " إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء "، فالملاحظ أن المشرع تبنى الإستيلاء كصورة من صور نزع الملكية[2].

ويعرّف كذلك على أنه إجراء إداري يكون القصد من أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم إنتفاعه بالعقار طوال مدة الإستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة [3] .

---

[1]- لعماري وليد، مرجع سابق، ص89.

[2]- دالي عقيلة، مرجع سابق، ص 265.

[3]- بروح منال، مرجع سابق، ص 6.

كما ينظر له بأنه عمل من أعمال السيادة، وبالتالي فهو إجراء مؤقت إستثنائي تباشر فيه السلطة الإدارية حق الإنتفاع بالمال المستولى عليه دون أن ينتقل إلى ملكيتها، والأموال المعنية بالإستيلاء لم يحدد مجالها، فممتلكات الأجانب كذلك تكون محل إعتبار في هذا الإجراء[1].

ب- الفرق بين الإستيلاء ونزع الملكية:

الملاحظ أن الإستيلاء طريق من طرق اكتساب الملكية باعتباره إجراء إستثنائي مؤقت وجبري يتم مقابل تعويض مثله مثل إجراء نزع الملكية، والفارق يكمن في أنّ نزع الملكية يكون بغرض تحقيق المصلحة العامة العادية مقابل تقديم تعويض قبلي و إتفاقي، أمّا الإستيلاء فيتصل بغرض تحقيق المصلحة العامة الإستعجالية وحصول المستثمر على تعويض بعدي[2]، فالإستيلاء إجراء مؤقت بمدة معينة ثم يعود المال لحيازة المستثمر، بينما إجراء نزع الملكية دائم ينقل الملكية للدولة ويزيلها من على المستثمر، كما الإستيلاء يَرِد على منقول أو عقار وقرار نزع الملكية يوّجه دائما للعقار[3].

2- الشروط المتعلقة بالإستيلاء:

بالرجوع للمواد المنظمة للإستيلاء في المادة 679 وما بعدها المدرجة ضمن الباب الأول بعنوان حق الملكية من القانون المدني، نجد عدة شروط يجب توافرها حتى يتم إعمال إجراء الإستيلاء المؤقت بطريقة قانونية وتتماشى مع موضوع الإستثمار، فالدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبية يجب مراعاة شروط الإتفاقيات وكذا القوانين الداخلية، ونوجز الشروط الخاصة بالإجراء دون تكرار شرطي المنفعة العامة والتعويض العادل والمنصف، لأن الإجرائين يشتركان فيهما.

[1]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص540.

[2]- سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 6.

[3]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 540.

أ- وجود حالة إستثنائية وإستعجاليه:

تقيد الإدارة بضرورة وجود ظروف وحالات إستثنائية (كالحرب، الحصار،...) تستدعي القيام بإجراء الإستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة، ويجب أن تكون حالة متزامنة مع الإستعجال، لأن ضرورة الإسراع في مواجهة الظرف الإستثنائي هي المبررة للسلطات الإستثنائية التي خولتها الدولة، بالإضافة إلى عدم وجود طريق آخر للحصول على العقارات الخاصة بالطرق العادية[1]، أي فشل الوسائل الرضائية.

ب - مراعاة المدّة المحدّدة للإستيلاء:

تلجأ الإدارة لإجراء الإستيلاء بهدف الإنتفاع ببعض الأموال أو الخدمات أو حيازة عقار أو مشروع إستثماري بغية الإنتفاع والإستغلال لا التملك مع تقديم تعويض أو مقابل مالي لجبر الضرر اللاحق بالمستثمر[2].

أي المستثمر سواء كان أجنبي أو وطني هو مقيد بنزع الملكية و الإستيلاء حالة تفعيلهما من قبل الدولة، حيث يكون مجبر على تسليم العقار أو المشروع الإستثماري متى طلب منه ذلك، وهذا يقلّل من التحفيز نحو إتخاذ قرارات الإستثمار لما لها من أبعاد تمس حرمانه من إستغلال مشروعه على أكمل وجه.

بالإضافة إلى الإجراءات الممارسة من قبل الدولة كحق قانوني لإسترجاع الملكية، يوجد إجراء آخر ليس إجباري حيث يعد إختياريا بالنسبة للدولة بمارسته في مدة زمنية معينة إلاّ أنه صُنّف ضمن أساليب نزع الملكية، وهو إجراء حق الشفعة للدولة، وهذا ما سيتم تناوله كقيد أساسي في مرحلة تصفية المشروع الإستثماري.

[1]- خالد أحمد، مرجع سابق، ص 50 .

[2]- دالي عقيلة، مرجع سابق، ص 265.

المبحث الثاني

الشفعة كقيد جوهري عند تصفية المشروع الإستثماري

تفرض الدولة رقابتها على المشاريع الإستثمارية حتى في مرحلة تصفية المشروع الإستثماري[1]، فيمكن للمستثمر خاصة الأجنبي الإنسحاب من المشروع حسب الشروط الإتفاقية وذلك عن طريق التنازل عن حصته في المشروع أو بالتنازل عن مشروعه الإستثماري[2]، وهذا حسب الأحكام القانونية المقرّرة لهذه المرحلة والمنظّمة من قبل المشرع والتي أخضعها لإجراء الشفعة كإجراء جوهري يرد كقيد على حرية التصرف تقوم عليه عملية التصفية، لذا سوف يتم التطرق للأساس القانوني لحق الشفعة (المطلب الأول)، ثم التطرق لكيفيات ممارسة الدولة لحق الشفعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الشفعة

بالإضافة إلى قاعدة الشراكة وقاعدة التمويل المحلي أضاف المشرع قيد آخر يخص الإستثمارات الأجنبية، فعن طريقه أدّى إلى زعزعة وتقليص مبدأ حرية الإستثمار، والمتمثل في قاعدة الشفعة عن طريق شراء أسهم وحصص الشركات الأجنبية المتنازل عنها.

وعليه وأمام غياب نص خاص بحق الشفعة في مجال الإستثمارات تبقى الأحكام الموجودة في التقنين المدني بإعتبارها الشريعة العامة رغم أنها لا تتماشى وطبيعة وخصوصية الإستثمارات المنجزة على أرض الوطن، لهذا سوف يتم دراسة إجراء الشفعة من خلال تحديد الشفعة في مجال الإستثمار (الفرع الأول)، ثم نميز الشفعة كإجراء لكسب الملكية عما يشابهها من تصرفات (الفرع الثاني).

---

[1] – تصفية المشروع الإستثماري يتم إما بالإنسحاب الإرادي (الشطب في السجل التجاري، الإفلاس)، أو فرض سحب الإعتماد من المستثمر، أو نتيجة ممارسة الدولة لإمتيازات السلطة العامة في مجال الإستثمار الأجنبي (التأميم، نزع الملكية)، نقلا عن زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة مرجع سابق، ص 120.

[2]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 398.

الفرع الأول

تحديد الشفعة في مجال الإستثمار

الشفعة مصطلح موسع مرن، يتم إدراجه وإعماله كإجراء ضروري في كافة المجالات فنجد الشفعة في القانون الخاص، الشفعة في المجال الإداري، الشفعة في المجال الإقتصادي والمقررة من طرف المشرع، بحيث كل مجال له إجراءات خاصة بالشفعة، ولإستيعاب وتقديم تحديد واضح للشفعة في ظل قانون الإستثمار سيتم التطرق للمقصود بالشفعة (أولا)، ثم إبراز الأسباب الأساسية التي جعلت المشرع يدرجها في قانون الإستثمار (ثانيا).

أولا – المقصود بالشفعة:

كلمة الشفعة مشتقة من الزيادة أو الضّم، أي عبارة عن ضم شيئ واحد إلى آخر فيكونان إثنين[1].

والفقه إختلف في تعريف الشفعة لأن لها عدّة إشتقاقات لذلك من أجل ضبط معنى الشفعة المراد الوصول إليه في هذا البحث سنحصر دراستها بما وُجد في القانون المدني وقانون الإستثمار.

1- الشفعة في التقنين المدني:

في ظل الشريعة العامة أدرج المشرع الشفعة ضمن الفصل الثاني المحدد لطرق إكتساب الملكية المدرج تحت الباب الأول المسمى حق الملكية، في المواد من 794 إلى 807 من القانون المدني، حيث أقرّ في المادة 794 على أن " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار..." أي الشفعة تعتبر قدرة أو سلطة تخول للشفيع الحلول محل المشتري في حالة إظهار إرادته ضمن بيع العقار[2].

[1] – والي نادية، مرجع سابق، ص 239.

[2] – بوالقرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة –محمد بن أحمد وهران 2، 2017، ص 140.

أي الشفعة تتحقق عند بيع العقار و وجود سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، فيقال أخذ العقار المبيع بالشفعة[1].

ينظر للشفعة كذلك على أنها إستئثار الغير بحق الحلول محل المشتري قبل إنتقال ملكية المبيع[2]، والمشرع أعتبر الشفعة رخصة، قائمة على الإرادة والخيار أي ليست بواجب ولا تعتبر حقا[3].

2-الشفعة في قانون الإستثمار:

بتفحص قوانين الإستثمار نجد أن نظام الشفعة تم استحداثه بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي أضافت المادة 4 مكرر 3 للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، التي عُدّلت بالمادتين 46 و 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وقانون المالية لسنة 2014 على التوالي، حيث ورد في المادة 4 مكرر 3 الفقرة 1 السابقة الذكر " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ".

تمارس الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية الشفعة كحق لها إذا ما أراد أو قام شخص أجنبي بالتنازل أو بيعه مشروعه الإستثماري، بشرط أن يكون قد أنجزه على أرض في إطار ترقية الإستثمارات، ففي هذه الحالة يحق للدولة ممارسة حقها في الشراء.

وتم التأكيد عليها في قانون الإستثمار الحالي بالإشارة للشفعة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار دون تقديم تعريف خاص بالشفعة.

[1] – دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2011، ص 29.

[2] – خالد أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[3] – دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 29.

ويمكن أن نعرف الشفعة بأنها " حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض إكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص آخر في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع"[1].

فبالرجوع إلى المجال العملي التطبيقي فحق الشفعة قد يشبه إجراء نزع الملكية، لأن الإتفاقيات المعدّة لحماية الإستثمار والتي صادقت عليها الجزائر، تكرس حماية الإستثمارات ضد الإجراءات المشابهة للتأميم والمصادرة [2].

ومن التعاريف الواردة كذلك :

Le " droit de préemption " est l'avantage qui est donné à quelqu'un, soit par la loi soit par une disposition contractuelle, de pouvoir se substituer à l'acquéreur d'un droit ou d'un bien pour en faire l'acquisition à sa place et dans les mêmes conditions que ce dernier.[3]

ينظر المشرع في قانون الإستثمار للشفعة على أنها حق تتمتع به الدولة على عكس ما ورد في القانون المدني بإعتبارها رخصة[4] تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار.

نشير إلى أن المادة 94 في فقرتيها الثالثة والخامسة، من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجدهما تنصان على ما يلي "يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر.

---

[1] – حساييني لامية، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري، آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي إتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية عدد 02، 2015، ص 534.

[2] – والي نادية، مرجع سابق، ص 240.

[3] - Serge Braudo, dictionnaire juridique, dictionnaire du droit privé, définition de préemption, p 03, françe,1996

[4] – بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 220.

...

تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية" .

أي المشرع كرّس حق الشفعة لصالح الدولة في قانون الإستثمار وكذلك في قانون النقد والقرض، لأنه مصطلح مرن يدخل في كافة المجالات كإجراء قانوني يخدم الدولة بالدرجة الأولى.

ثانيا- أسباب إدراج الشفعة في مجال الإستثمار:

فرضت الدولة نظام الشفعة في مجال الإستثمار، من أجل إعادة فرض تدخلها في الإقتصاد حفاظا على السيادة الوطنية، و تنفيذ أهداف سياسة الإستثمار، فالشفعة إحدى الآليات التي أرادت الدولة من خلالها توفير الحماية للإقتصاد الوطني.

يعود السبب الظاهري لتكريس حق الشفعة للدولة في مجال الإستثمار لحادثة بيع مصنعين للإسمنت بولاية المسيلة من طرف شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007 لشركة " لافارج الفرنسية " بثمن أعلى بكثير من ثمن الإنجاز ودون إعلام السلطات الجزائرية، والأكثر من هذا فالشركة المصرية إستفادت من عدّة حوافز وامتيازات جبائية وجمركية ما أعتبر مساسا بالنصوص القانونية المنظمة للإستثمار في الجزائر، وعليه ومن أجل حماية الإقتصاد الوطني لجأت الدولة إلى إعمال الشفعة كآلية تسمح بمنح الأولوية لها في تملك الأسهم والحصص المتنازل عنها من قبل ولفائدة المستثمرين الأجانب[1].

فالحكومة إتخذت موقفا فورا إتجاه الإستثمارات الأجنبية بإقرارها لحق الشفعة للدولة الذي يزيل الآثار السلبية المترتبة عن تصفية المشروع الإستثماري، حيث يعتبر كآلية للرقابة على الإستثمارات الأجنبية تسمح بإعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري فتحد من النزيف المفرط

[1] – بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 138.

لرؤوس الأموال المستثمرة الوافدة للجزائر، وبالتالي الإحتفاظ بالعملة الصعبة، كما تعمل على تعزيز مكانة الإستثمار الوطني مما يساهم في تطوير الإقتصاد المحلي[1].

فالمستثمرين الأجانب همّهم وهدفهم الأكبر هو تحقيق أكبر عائد من مستثمراتهم من خلال المضاربة بالمشاريع الإستثمارية فيما بينهم، ويكون ذلك على حساب الدولة المضيفة، الأمر الذي جعل تدخل الدولة عن طريق أجهزتها وسلطاتها لتملك المشاريع المراد انتقالها عن طريق الشفعة ضروري لتحقيق السيادة الوطنية على ثروات الدولة[2]، لأنه من غير المنطقي أن تلتزم الدولة الحياد على أساس أنها تنتهج سياسة اقتصاد السوق وأنها أقرت مبدأ حرية الإستثمار، لأن ممتلكات الدولة أولى بالرعاية[3].

الفرع الثاني

تمييز الشفعة كإجراء لكسب الملكية عما يشابهها من تصرفات

تعمل الدولة الجزائرية على تعظيم مكاسبها من الإستثمارات الأجنبية بأقل الأضرار وذلك بإخضاع المستثمر لإجراءات رقابية تعمل على صياغتها بما يتلائم مع الأوضاع الإقتصادية، وتدبير الشفعة كإجراء رقابي صنف على أنه نوع من أنواع التأميمات الزاحفة الحديثة، فحسب القانون المدني تعد الشفعة سببا من أسباب كسب الملكية، وفي قانون الإستثمار تعتبر إجراء يسمح للدولة بإستعادة المشاريع التي يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل عنها بتحويلها إلى طرف آخر.

فهذا الأثر يضيف إجراء الشفعة ضمن فئة هذه التأميمات على الرغم من أنها لا تقوم على التحويل الإجباري للملكية لفائدة الدولة، ولمّا لا تتنازل الدولة عن حقها في الشفعة

[1] – حسايني لامية، مرجع سابق، ص ص 537-538.

[2] – بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 154.

[3] – قطاش خيرة، النظام القانوني للشفعة في مجال الإستثمار الأجنبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 66.

فيصبح الإمتلاك جبري قائم على الإرادة المنفردة للدولة، وهنا يحدث التشابه مع ما ورد سابقا فيما يخص إجراء نزع الملكية وكذا التأميم رغم الفروقات الواضحة.

ولتوضيح وتمييز إجراء الشفعة عن بعض الإجراءات المخولة للدولة سيتم التطرق للفروقات بين الشفعة في مجال الإستثمار ونزع الملكية (أولا)، ثم الشفعة في مجال الإستثمار وإجراء التأميم (ثانيا)، والشفعة في مجال الإستثمار وإجراء الإستيلاء (ثالثا).

أولا- الشفعة في مجال الإستثمار ونزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العمومية هي طريقة إستثنائية أو إجراء قانوني يخول للإدارة صلاحيات إلزام المواطنين وإجبارهم على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية لصالحها، أو لفائدة هيئات عمومية تابعة للدولة بشرط تخصيص هذه الأملاك العقارية لخدمة المجتمع و المصلحة العامة، و لا يتم اللجوء إليها إلا بعد إنسداد الطرق الودية حول تملك تلك العقارات أو الحقوق العقارية لصالح الدولة أو أجهزتها العمومية[1].

مما سبق نجد أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر إمتيازا مخول للإدارة تَحرم من خلاله المستثمرين من ملكية مشاريعهم الإستثمارية من أجل تحقيق المنفعة العامة، وهنا يتم تحويل ملكية المشروع الإستثماري الخاصة بالمستثمر إلى ملكية عامة تتولى الدولة المضيفة مهمة التسيير والإدارة بعد إستصدار قرار إداري يحرك السلطة العامة التي تمتاز بها، لأنّ القرار من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة في حدود إختصاصها الإقليمي[2].

فنزع الملكية إجراء يرد على العقارات المادية فقط دون العقارات الحكمية كالحقوق العينية التبعية مثل حقوق الإرتفاق[3]، دون المنقولات على عكس إجراء الشفعة الذي يرد على كل التنازلات من أسهم أو حصص إجتماعية التي يمكن أن تكون منقول أو عقار، وهنا

[1]- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 182.

[2] - حرزي لوناس، دور الإتفاقيات الثنائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 75.

[3] - بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 143.

التنازل يكون بإرادة المستثمر الأجنبي إذا كان بائعا أو بإرادة المستثمر الوطني إذا كان بائعا للمستثمر الأجنبي، حيث يكون حق الشفعة قائما وفق هذا التنازل وهذا مخالف لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أين يكون المستثمر سواء كان أجنبي أو وطني في تنازل عن ملكه رغما عنه بإعتبار نزع الملكية طريق جبري تمارسه الدولة عند الضرورة، وهذه هي الإختلافات البارزة بينهما.

ثانيا- الشفعة في مجال الإستثمار وإجراء التأميم:

التأميم إجراء تتخذه الدولة لممارسة سيادتها الإقليمية من أجل نقل ملكية المشروع الإستثماري إلى ملكيتها من أجل تحقيق السياسة المسطرة [1]، وتعطي الشفعة الحق للدولة في أن تتدخل من أجل شراء الأسهم والحصص الإجتماعية المكونة لرأس مال المشروع الإستثماري، لما يكون هناك تنازل ويكون أحد الطرفين مستثمر أجنبي.

ومنه يترتب على ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات من أسهم وحصص إجتماعية حسب المادة 30 من قانون الإستثمار الحالي إلى حلول الدولة محل المشتري الأجنبي.

أما التأميم فيتم بقرارات عمدية مقصودة، قانونية ومدروسة مسبقا من أجل تحقيق نتائج سياسية إقتصادية والتي تعود بالسلب على حق المستثمر في الملكية، هذا الأخير مجبر على الطاعة بلا نقاش فالتأميم من أعمال السيادة ويدخل في الإختصاص المانع المخول للدولة في تنظيم كل ميادين النشاط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي لأنه إجراء سيادي[2].

[1] – قطاش خيرة، مرجع سابق، ص 39.

[2] – حسين نوارة، مرجع سابق، ص 40.

مما سبق نجد أن الشفعة والتأميم يهدفان للحصول على ملكية المشاريع الإقتصادية التي تشمل العقارات والمنقولات لأغراض المنفعة العامة مقابل ثمن[1] (يخص الشفعة) أو تعويض[2] (يخص التأميم) يدفع للمستثمر المتنازل أو المنزوع منه ملكيته الإستثمارية.

مما سبق يبرز الإختلاف بينهما فيما يلي:

يرى الرأي الغالب أن التعويض في مجال التأميم لا يعتبر سوى أثر مترتب عليه، بحيث لا يترتب على عدم دفعه شيء سوى إمكانية المطالبة به لأنه لا يعتبر إلتزاما على عاتق الدولة إذا ما قامت بالتأميم، إنما هو حق قانوني لصاحب المشروع الإستثماري[3].

كما أن ممارسة حق الشفعة على الإستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر يتم عند تنازل المستثمر الأجنبي عن حصته بإرادته المنفردة، ودون ضغط من الدولة المضيفة، هذا الضغط يكون موجود في إجراء التأميم الذي يعتبر صورة من صور نزع الملكية[4].

ثالثا-الشفعة في مجال الإستثمار والإستيلاء:

لضمان حاجات البلاد في الحصول على الأموال والخدمات الضرورية أو لضمان إستمرارية المرافق العامة، تسمح التشريعات والقوانين للدولة بإعمال سلطتها العامة عن طريق القيام بإجراء الإستيلاء إن لم يتسنى ذلك بالطرق الرضائية، لذا يتعرض المستثمر الوطني والأجنبي على السواء في كل مرحلة من مراحل مشروعهم الإستثماري لمخاطر الإستيلاء[5].

أي إجراء الإستيلاء يعتبر وسيلة الإدارة في الحصول على ملكية الأفراد وخدماتهم بما يحقق الصالح العام ويشترط لمشروعيته إستيفاء أركانه القانونية، ويكون مقابل تعويض لاحق تؤديه الإدارة لماليكها كما رأينا سابقا.

---

[1] – راجع المادة 363 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] – راجع المادة 677 الفقرة 3 ، المرجع نفسه.

[3] – قطاش خيرة، مرجع سابق، ص 41 .

[4] – بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 145.

[5] – حسين نوارة، مرجع سابق ص 53.

وبالتالي يكمن الإختلاف بين إجراء الإستيلاء وحق الشفعة في الآتي :

إجراء الإستيلاء تتخذه الجهة المختصة وفقا للقانون بموجب قرار إداري يخولها حق الإنتفاع بالمال دون إنتقال ملكيته للدولة، فهو إجراء لا تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر[1]، على عكس إجراء الشفعة الذي يتم على إثر التنازل الإرادي من أو لفائدة المستثمر الأجنبي، وبممارسته تنقل ملكية المستثمر.

إجراء الإستيلاء مؤقت أي يكون لفترة محددة تمارسه السلطات العامة في حالات إستعجالية إستثنائية جبرية لضمان حاجات البلاد أو الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف المصلحة العامة، حيث يكون وفق حالات وشروط حددها القانون وكل إستيلاء خارجها يكون باطلا وعديم الأثر، وهذا ما أكدته المادة بنصها "... لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به "، أما حق الشفعة للدولة فهو إجراء دائم وأبدي تمارسه الدولة في الحالات العادية إذا ما رأت المصلحة العامة في ذلك.

المطلب الثاني

كيفيات ممارسة الدولة لحق الشفعة

ينقسم الإستثمار في الجزائر إلى صنفين، إستثمارات متواجدة داخل الإقليم الجزائري وإستثمارات متواجدة خارج الإقليم، وهذا التقسيم راجع للأحكام المنظمة للإستثمار التي تكون مختلفة من حيث الشروط والإجراءات، ومرحلة التصفية خصصت لها أحكام خاصة في كيفية ممارسة حق الشفعة، سواء بالنسبة للإستثمارات المتواجدة في الجزائر(الفرع الأول)،أو الإستثمارات المتواجدة في الخارج (الفرع الثاني).

[1]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول

بالنسبة للإستثمارات المتواجدة في الجزائر

تطبيق الشفعة في مجال الإستثمارات المتواجدة على أرض الوطن تم تنظيمه بمجموعة من الشروط، التي يجب أن تتوافر من أجل ممارسة الدولة لهذا الحق دون التعسف في قرارتها إتجاه المستثمر، هذا الأخير وقع على عاتقه إلتزامات إتجاهها يجب إحترامها ولهذا سيتم تحديد الشروط اللازمة لممارسة حق الشفعة من طرف الدولة (أولا)، وكذا توضيح إلتزامات المستثمر المصفي (ثانيا).

أولا- الشروط اللازمة لممارسة الدولة لحق الشفعة:

خصّ المشرع الجزائري قاعدة الشفعة بمجموعة من الشروط، سواء فيما يخص محل الشفعة، الشروط الخاصة بالشفيع أو المتنازل له، وكذا التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة.

1- فيما يخص محل الشفعة:

بالرجوع لمضمون نص المادتين 794 من التقنين المدني و 30 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، فموضوع الشفعة في مجال الإستثمار ينحصر في التنازلات التي تتم عن الأسهم والحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، هذه الحصص قد تأخذ عدّة أشكال فقد تكون مبالغ نقدية أو حصص عينية كالعقارات من أراضي ومصانع أو منقولات، كالآلات والمعدات اللازمة لإنجاز المشروع ... الخ، فالشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية تشمل المنقول والعقار فهي أوسع مما ورد في القانون المدني فمجالها ينحصر في التنازل عن العقار وفقط، فهي إستثناء على الإستثناء لأن الشفعة ترد كقيد على حرية التصرف كما أنها ترد على العقار والمنقول في آن واحد[1].

[1] – بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 146.

مع الإشارة إلى أن الحصص العينية قد تكون على سبيل الإنتفاع، فحق الشفعة المخول لا يطبق عليها لأن المستثمر الأجنبي لم يتنازل عن ملكية هذه الحصص للدولة وتطبق عليها أحكام الإيجار[1].

كذلك التنازل عن الأصول المشكّلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا حيث يشترط المشرع الحصول على رخصة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا مع إلتزام المشتري بكافة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والوفاء بها على أكمل وجه [2].

2- الشروط الخاصة بالمتنازل له:

بالرجوع لنص المادة 04 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغي جزئيا)، نجدها جاءت كما يلي " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة..." ، أما المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فنجدها جاءت كما يلي " ...تتمتع الدولة بحق الشفعة..." ، يظهر أن المتنازل له قد يكون الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية الإقتصادية، لكن في قانون الإستثمار الحالي المشرع أعترف للدولة فقط بأن تمارس حق الشفعة حماية للمصلحة العامة، وكذا لتضييق مجال التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وربما من أسباب إستبعاد المؤسسة العمومية الإقتصادية راجع لعدم تمتعها بإمتيازات السلطة العامة مقارنة بالدولة فهي تعتبر شريك تجاري، ضف إلى ذلك عدم قدرة هذه المؤسسات على دفع مبالغ مالية لقاء شراء هذه الأسهم، فأغلب هذه المؤسسات عاجزة خصوصا مع الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر مؤخرا بسبب هبوط أسعار المحروقات في السوق الدولية.

[1] – المادة 422 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] – المادة 29 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

وبالتالي فالملاحظ أنه في ظل النص القديم كان المشرع يخول للمؤسسات العمومية الإقتصادية بممارسة حق الشفعة رغم أنها خاضعة لأحكام القانون التجاري، إلا في النص الحالي إستثناها من هذا الحق وخص به الدولة فقط كإمتياز لها.

3- التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة:

يجب أن يكون هناك تصرف من طرف المستثمر الأجنبي حتى يمكن للدولة من ممارسة هذا الحق، والذي يتعين أن يكون عبارة عن تنازل عن حقه في ملكيته لأسهم أو حصص إجتماعية، بحيث يتم هذا التنازل عن طريق عقد بيع[1] قائم ما بين المستثمر الأجنبي والدولة، وكذلك حالة قيام المستثمر الوطني بالتنازل لفائدة الأجانب، أي يكون المستثمر الأجنبي في وضعية المشتري لأسهم وحصص خاصة بالمستثمر الوطني، وهذا ما ورد في نص المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، ففي التنازل الأول الدولة لها الأولوية عن بقية المستثمرين خاصة الأجانب، وفي التنازل الثاني فالمستثمر الوطني صاحب الأولوية يكون متحرر من إلزامية تطبيق حق الشفعة أو إستصدار شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة وكلاهما تقييد لحرية تصرف المستثمر الأجنبي.

ثانيا- إلتزامات المستثمر المصفي:

حسب التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة، يجب على المستثمر الوطني المتنازل عن أسهمه وحصصه الإجتماعية لمستثمر أجنبي مشتري، وكذا المستثمر الأجنبي المتنازل كما سبق أن يلتزم بإخطار الدولة المضيفة عن قرار التنازل، وكذا يلتزم بالقرار المتخذ من قبل الدولة بشأن ممارسة حق الشفعة من عدمه، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر.

[1] – تنص المادة 351 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني " البيع عقد يلزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي "

1- إخطار الدولة المضيفة بقرار تصفية مشروعه الإستثماري:

الدولة لها حق الشفعة على كافة التنازلات من قبل أو لفائدة الأجانب، فهي لا تكون على علم بنية المستثمر وقراره بتصفية مشروعه، لذا يتوجب على المستثمر المصفي إخطار الدولة أو الهيئات التابعة لها عن نيته في التنازل عن حصصه وإتخاذه قرار تصفية إستثماره في الجزائر من أجل إعلام أو إخطار السلطات بإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي مضاعفات سلبية تؤثر على الإقتصاد الوطني[1]، وهي خطوة ملزمة من أجل تبرئة ذمته قانونا.

وبتفحص قانون الإستثمار الحالي، نجده لم يحدد الجهاز المكلف باستلام الإخطار ولا حتى تحديد الإجراءات المتبعة في التصفية فيما يخص التنازل عن الإستثمارات داخل الوطن، وفي ظل غياب النص التنظيمي هناك عدة تأويلات، فقد يكون جهاز مجلس مساهمات الدولة، الذي يتشكل من عشرة (10) وزراء بالإضافة إلى الوزير أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال تحت رئاسة الوزير الأول[2]، ويعتبر الجهاز الأعلى في عملية الخوصصة مكلف بتحديد سياسات وبرامج الخوصصة [3]، وبالنظر كذلك إلى أنّ هناك إتفاقيات لإنجاز إستثمار في ظل الشراكة تمت على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مازالت سارية المفعول في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، هذا الأخير نص في مادته 4 مكرر3 الفقرة 2 [4]، والتي جاءت كما يلي " يخضع كل تنازل، تحت

[1] – عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار،آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

[2] – راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2009، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

[3] – المادة 08 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

[4] – المادة 04 مكرر 3 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة ".

وهناك من يرى أن المجلس الوطني للإستثمار له دور تصفية الإستثمارات الأجنبية وبالتالي يستطيع تسلم الإخطار باعتباره صاحب الرأي الأخير في قبول إبرام إتفاقية الإستثمار، التي تمت بين الوكالة (ANDI) والمستثمر كما رأينا في الفصل الأول، فبند الإخطار غالبا ما يكرّس في هذا النوع من الإتفاقيات، وبالتالي حسب قاعدة توازي الأشكال فالتصفية كذلك تتم بتدخل من المجلس[1].

الإخطار حسب المادة السابقة الذكر يتم من قبل الموثق بطلب من المستثمر المصفي، حيث يقوم الموثق بتقديم طلب الحصول على شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة أمام الجهات المختصة، والموثق هو الملزم بتحرير عقد التنازل ويحدد سعر التنازل بالإعتماد على خبير مختص.

2- الإلتزام بالنتائج المترتبة عن ممارسة الشفعة من عدمه:

بعد إخطار الهيئات المعنية وإعلان الرغبة في التنازلات، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة على الإستثمارات المتنازل عنها وتصبح هي المالكة لها وهنا يكون المستثمر المصفي ملزم بالتنازل لها، لأن المشرع منحها إمتياز وأفضلية وأولوية شراء وإمتلاك الأسهم والحصص المتنازل عنها.

ولم يحدد المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كيفية تنظيم العملية حيث نص فقط على حق الشفعة الذي يمكن أن تمارسه الدولة، وبعدها أحالنا للتنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة.

كذلك بالرجوع لنص المادة 4 مكرر3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد أنّ إجراء الإخطار قد ينجم عنه ممارسة حق الشفعة، وبالتالي عدم تقديم شهادة التخلي

[1] – عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

وهذا في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التنازل، وممارسة هذا الحق يمتد كذلك لمدة سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي فإذا الدولة إستعملت حقها في الشفعة خلال هذه السنة، تنتقل ملكية الحصص المتنازل عنها لشخص عام.

عند تجاوز مدة ثلاثة أشهر من دون الرد من الهيئات المختصة يعتبر تخلي ضمني مما يؤدي إلى إستصدار شهادة التنازل عن ممارسة هذا الحق وكذا بمرور سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي فهنا يسقط حق الدولة، و لا تكون مؤهلة قانونا لشراء التنازلات من أسهم وحصص إجتماعية فيحل محلها المستثمرون الخواص سواء كانوا وطنيون أو أجانب، فالمستثمر المصفي له حرّية بيع حصصه إلى أي مستثمر يجد فيه الفائدة أو الغاية المراد تحقيقها من عملية التنازل.

الفرع الثاني

بالنسبة للإستثمار الوطني في الخارج

المشروع الإستثماري الخاضع للقانون الجزائري، المتواجد خارج الإقليم الجزائري والقائم على الشراكة يخضع كذلك إلى إجراء الشفعة من قبل الدولة الجزائرية عند تصفيته بالتنازل غير المباشر.

فالإستثمارات الخارجية يتم إنجازها وفق أحكام قانونية، سطرت مجموعة من الشروط سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات، تختلف عما هو موجود في الإستثمارات المتواجدة على أرض الوطن، لهذا لا يمكن التحدث عن التصفية الخاصة بهذه الإستثمارات إلاّ بعد الإشارة إلى الشروط اللازمة لإقامة مشروع إستثماري خارج البلد نظرا لخصوصيتها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق لشروط إنجاز إستثمار خارج الوطن (أولا)، ثم لشروط ممارسة حق الشفعة (ثانيا).

أولا – شروط إنجاز إستثمار خارج الوطن:

هناك عدّة شروط جديدة وردت في النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[1]، والذي عوض النظام رقم 02-01 المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[2]، وسيتم التركيز على الشروط الأساسية الممّهدة التي إذا لم تتوفر لا يمكن التخمين و لا حتى التفكير في إنجاز هذا الإستثمار وطلب الترخيص من مجلس النقد والقرض للقيام بذلك، لهذا سوف يتم التطرق إلى شرط ممارسة نشاط خارجي مكمل للنشاط الممارس في الجزائر، وكذا ضرورة ووجوب أن يكون هناك عملية التصدير للمنتجات المنتجة في المشروع المنجز في الجزائر والذي فيه عدّة شروط يجب توافرها.

1- ممارسة نشاط خارجي مكمل للنشاط الممارس في الجزائر:

قيد المشرع المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الراغبين في إنجاز إستثمار خارج الوطن، بضرورة إمتلاكهم لمشروع إستثماري على الأكثر في الوطن يأخذ شكل إستحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، أو المساهمات في رأس مال الشركة، أي وجود مشروع أولي وطني يمنح إمكانية إنجاز إستثمار ثاني خارج الوطن يأخذ عدة أشكال حددتها المادة 02 من النظام رقم 14-04 السابق الذكر، والتي تنحصر في إنشاء شركة أو فرع، فتح مكتب تمثيلي، أخذ مشاركات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، بحيث لا يتم هذا الإنجاز إلا بممارسة أنشطة إقتصادية

[1]- المادة 02 من النظام 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 الصادر في 22 أكتوبر 2014.

[2]- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد الصادر في

منتجة للسلع والخدمات في كلا الإستثمارين الداخلي والخارجي حسب قانون الإستثمار والنظام رقم 14-04 على التوالي، وهذا ما ورد في موادهما الأولى.

مع وجود علاقة تكامل بين الإستثمارين بحيث يكون النشاط المراد إنجازه في الخارج مكمّلا للنشاط القائم على أرض الوطن، ويكون في نفس موضوع نشاطه[1]، وبالرجوع للمادة 4 الفقرة 1 و 2 من النظام السابق الذكر نجدها تنص على ما يلي " على الإستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج أن:

- يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الإقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،
- يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط، "

فبنك الجزائر إستعمل عبارة " ذا صلة بالنشاط "، إلى جانب ما ورد سابقا أن يكون النشاط مكملا، فهناك فرق بينهما فالنشاط ذا صلة يكون في موضوع مختلف فهو مرتبط بالنشاط الأصلي وفقط، في حين النشاط المكمّل يجب أن يكون في نفس الموضوع أي هناك سلطة واسعة لمنح الترخيص من عدمه يتمتع بها مجلس النقد والقرض[2].

تطرقت المادة 06 في فقرتها السادسة والثامنة من النظام السابق الذكر إلى شرط رأس مال المشروع المختلط المزمع إنجازه في الخارج بين المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وشريك أجنبي، بحيث لا يجب أن تقل نسبة مساهمة الطرف الجزائري عن 10% من الأسهم، بالإضافة إلى شرط آخر وهو حق التصويت الذي يخول له إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمشروع، كذلك يتم تمويل إنجاز المشروع الإستثماري في الخارج من الموارد الذاتية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي.

[1] – المادة 06 من النظام 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مرجع سابق.

[2] – بن شعلال محفوظ، الإستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 462.

نجد أنّ المشرع عمد إلى وضع شرط تمويل النشاط الإستثماري في الخارج من الإيرادات المحققة من الإستثمار المنجز في الجزائر القائم على عملية التصدير، وبالتالي عدم اللجوء إلى القروض البنكية من أجل إنجاز إستثمار موسع نشاطه في الخارج[1]، وهذا من أجل المحافظة على إحتياطات الدولة من العملة الصعبة.

2- **إلزامية تصدير منتجات النشاط الممارس في الجزائر:**

المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري والمنجز لمشروع إستثماري في الجزائر ويمارس نشاطه، لا يمكن له إقامة مشروع في الخارج إلاّ في حالة قيامه بعملية تصدير لمنتجاته من سلع وخدمات المراد إنجاز مشروع مكمل لها خارج تراب الجزائر.

مع تحقق بإنتظام إيرادات منها[2]، تجعل ميزان المدفوعات لهذا المتعامل دائن دائما لأنه لا يمكن تصور وجود ميزان المدفوعات في وضعية مدينة، أي في حالة عجز ويرخص له بالإستثمار خارج الجزائر[3]، حيث المشرع إشترط تقديم وضعية مفصلة لعمليات التصدير والإيرادات الناتجة عن العملية والمرّحلة فعليا والمسجلة خلال ثلاثة سنوات الأخيرة الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر وهي مدة طويلة جدا[4] .

ونلاحظ أن بتوافر الشرطين السابقين يمكن للمتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يرسم مسار كيفية الإستثمار في الخارج بالبحث عن الدولة التي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 06 الفقرة 4 من النظام السابق والمتمثلة في:

- شفافية النظام الجبائي.

[1] - بن شعلال محفوظ، المرجع نفسه، ص 464.

[2] - المادة 06 الفقرة 3 من النظام 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مرجع سابق.

[3] - بن شعلال محفوظ، الإستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 464.

[4] - المادة 09 الفقرة 4 من النظام 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مرجع سابق.

– تشريع الدولة الأجنبية قائم على التعاون وتبادل المعلومات من الناحية القضائية والجبائية.

– قانون الدولة الأجنبية يسمح بترحيل عوائد الإستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الإستثمار.

– حالة الشراكة الأجنبية يجب إختيار الشريك من أصل بلد لا يخضع للعلاقات الإقتصادية والتجارية معه لأي مانع، مع عدم الشراكة مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية.

هناك عدة شروط وضعها المشرع الجزائري بالإضافة إلى ما ذكرناه وهي شروط ليست مقيدة بل معّجزة وكأن الإستثمار الخارجي غير محبّد بتاتا من قبل الدولة الجزائرية هذا بالإضافة إلى شروط أخرى تتجسد في حق الدولة في الشفعة على هذه الإستثمارات المتواجدة خارج الإقليم الجزائري وهذا ما سيتم توضيحه في العنصر الموالي.

ثانيا– ممارسة حق الشفعة من طرف مجلس مساهمات الدولة:

في إطار توسيع مجال تطبيق حق الشفعة خُوِّل لمجلس مساهمات الدولة صراحة سلطة ممارسة حق الشفعة على الإستثمارات الجزائرية المتواجدة في الخارج بموجب المادة 30 من قانون الإستثمار الحالي، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بعدة شروط يجب أن تتوافر في الإستثمار الخارجي، وكذلك من حيث وجود حالات معينة يُمّكن المجلس من التدخل الفوري لممارسة هذا الحق.

1– شروط ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخارجي:

الإستثمارات التي تأخذ شكل الشراكة في رأس المال الإجتماعي في الخارج بين شركة خاضعة للقانون الجزائري، وشركة أجنبية تكون ضمن مجال ممارسة حق الشفعة للدولة بتوافر شرطين:

أ- صدور تصرف التنازل من شركة خاضعة للقانون الجزائري:

تصرف التنازل يكون محدد بنسبة مئوية تقدر بـ 10% على الأقل عن أسهم أو حصص إجتماعية تكون مملوكة للشركة السابقة لصالح شركة أجنبية شريكة في هذا الإستثمار[1]، حيث أعتبر المشرع هذا التنازل تنازلا غير مباشر وحافظ على النسبة الواردة في المادة 06 من النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المشكلة لنسبة مساهمة المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري التي لا تقل عن 10 % من الأسهم، وشملها بإمكانية إسترجاعها بواسطة ممارسة حق الشفعة الذي يعتبر بالنسبة للدولة سلاح ذو حدين، فالدولة تسمح بإنشاء إستثمار في الخارج لتوسيع النشاط والبحث عن العملة الصعبة، لأن أي تسديد أو تحويل لمعاملة دولة يخضع إجباريا للتوطين المصرفي وذلك بصرف الدينار الجزائري إلى العملة الأجنبية أمام الوسطاء المعتمدين[2]، وفي نفس الوقت بيدها وسيلة الشفعة تُفعّل في حالة التنازل على رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج وبالتالي المحافظة عليها.

ب – إستفادة الشركة الخاضعة للقانون الجزائري من مزايا الإنشاء:

نظرا لوجود شركة مختلطة خارج التراب الوطني وضع المشرع شروط لإمكانية ممارسة حق الشفعة وفي نفس الوقت تجنب إشكال أن هذه الشركة لا تخضع للقانون الجزائري، فنجد شرط التكامل في النشاط، ووجود نسبة مئوية للمساهمة في رأسمالها ذا مصدر جزائري بالإضافة إلى شرط آخر وهو إستفادة الشركة من المزايا أو التسهيلات عند انجازها[3] المقررة في القانون، لأن عدم إستفادتها من الحوافز السابقة لا يمنح الحق للدولة

[1] – المادة 31 الفقرة 1 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2] – المادة 30 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[3] – المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

الجزائرية ممارسة إجراء الشفعة في حالة التنازل غير المباشر بنسبة 10 % فأكثر مع الإشارة إلاّ أنّ هذا الشرط إذا نظرنا إليه بالمفهوم العكسي فيفهم على أنّ التنازل المباشر يتمثل في التنازل عن شركة خاضعة للقانون الجزائري بنسبة أقل من 10 % عن أسهم أو حصص إجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أي بوجود مثلا نسبة 9.99 % فالدولة لن تستطيع ممارسة حق الشفعة، لأنّ لم تصل إلى نصاب ممارسة هذا الحق المقدر قانونا بنسبة 10% أو أكثر أي 10 % على الأقل، وهنا نتساءل عن السبب الذي أدى بالمشرع إلى فرض هذه النسبة والتي لم تكن موجودة في ظل قانون الإستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغي)؟

ومن ثمّ يُلزم المتعامل الإقتصادي أو الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بإخطار مجلس مساهمات الدولة بالتنازل، حتى يتسنى للدولة الجزائرية إتخاذ قرارها بشراء الأسهم أو الحصص الإجتماعية بدل الشركة الأجنبية المشاركة بإستعمال حق الشفعة، وعدم القيام بالإخطار يتخد مجلس مساهمات الدولة إجراءات قانونية تخوّل له ممارسة هذا الحق.

2- حالات تدخل مجلس مساهمات الدولة لممارسة حق الشفعة:

أُوكلت لمجلس مساهمات الدولة مهمة التدخل لممارسة حق الشفعة في مجال الإستثمار نظرا لتشكيلته الوزارية المتنوعة والتي لها علاقة بالإستثمار، فبالرجوع لنص للمادة 4 مكرر 3 للأمر 01-03 المتضمن قانون تطوير الإستثمار نجدها تنص في فقرتها الثانية " يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار بعد إستشارة مجلس مساهمات الدولة ".

أي شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار تكون باطلة إذا لم يتم إستشارة مجلس مساهمات الدولة عن التنازلات الخاصة بهذه الشهادة.

أما في قانون الإستثمار الحالي، فقد تقلصت مهامه وأختصرت في مجال التنازل غير المباشر للحصص المشكلة لشركة خاضعة للقانون الجزائري دخلت في شراكة مع شركة أجنبية في الخارج وفي حالات محددة تتمثل في:

– حالة عدم إلتزام المتعامل الإقتصادي الممثل لشركة خاضعة للقانون الجزائري بإجراء الإخطار على مستواه عند توافر الشرطين السابق ذكرهما اللذين يؤهلان هذا الإستثمار للقيام بممارسة حق الشفعة.

– حالة وجود إخطار من قبل الشركة الخاضعة للقانون الجزائري على مستوى مجلس مساهمات الدولة، هذا الأخير أبدى وقدّم إعتراض مبرّر يسمح من خلاله ضرورة تفعيل إجراء الشفعة كحق للدولة الجزائرية، بشرط أن يكون هذا الإعتراض ضمن الآجال القانونية المحدّدة والمقدرة بشهر واحد يحسب إبتداء من تاريخ إستلام الإخطار المتعلق بالتنازل.

وهنا الدولة الجزائرية تمارس حق الشفعة دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أي تمارس على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج.

هذا ما ورد في المادة 31 من فقرتها الرابعة من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، دون وجود تنظيم خاص بالشفعة يعمل على تحليل وتبيان الإجراءات وكيفية ممارستها من قبل المتعاملين الإقتصادين وكذا الدولة.

بالإضافة إلى الرقابة التي تفرضها الدولة بإستعمالها حق الشفعة على التنازلات من الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب في مرحلة تصفية الإستثمار الخاص بالمستثمر، توجد كذلك رقابة على تحويل عائدات التصفية إلى بلد المستثمر من خلال فرض نفس الإجراءات، التي يتم التطرق إليها في حالة تحويل عوائد الإستثمارات الأجنبية أثناء إستغلال المشروع الإستثماري وهذا ما ورد في نص المادة 25 الفقرة 4 من القانون رقم 16–09 " ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى

أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ".

يعتمد إنجاز مشروع الإستثمار الأجنبي في الجزائر على قاعدة الشراكة التي تكون نسبة مساهمة الأجنبي فيها لا تزيد عن 49 %، هذه النسبة اشترط المشرع فيها أن تكون أموال بالعملة الصعبة وذلك عند تحويلها إلى الجزائر بعد تسعيرها من بنك الجزائر بإنتظام مع ضرورة القيام بإجراء التوطين المصرفي للمبالغ المستوردة كخطوة أولى ممهدة لعملية إستغلال المشروع الإستثماري، التي توفر إمكانية نقل عوائد ونواتج الإستغلال إلى بلد المستثمر الأجنبي غير المقيم بكل أريحية بعد القيام كذلك بالتصريح بالتحويل المسبق لدى المصالح الجبائية، وكذا تقديم تصريح التحويل أمام وسيط معتمد مرفق بملف التحويل الذي يحتوي على عدّة وثائق ترهق كاهل المستثمر، هذه الإجراءات المنظمة تعتبر قيود مجحفة في حق المستثمر الأجنبي ناهيك لما يتعرض له المستثمر فيما يخص تمويل المشروع، فالمستثمر الأجنبي ممنوع من الإستدانة من البنوك الخارجية كأصل عام بحيث ملزم بالتمويل المحلي غير أنه ما يلاحظ ضعف الأجهزة المالية الوطنية وعدم مسايرتها لمتطلبات عملية إنجاز الإستثمارات

كما أنّ المستثمر يواجهه خطر نزع الملكية في أشكالها المختلفة كنزع الملكية للمنفعة العامة، الإستيلاء، التي تحرم المستثمر من إستثماره خاصة أثناء إستغلاله لأنه يبحث عن الربح وليس على الأموال التي قام باستثمارها فقط.

أمّا مرحلة تصفية المشروع الإستثماري، فأهم قيد يواجهه المستثمر خاصة الأجنبي هو تدبير حق الشفعة للدولة هذه الأخيرة تمارسه في مواجهة المستثمرين الأجانب حفاظا على السيادة الوطنية والمصلحة العامة، غير المعترف بها من قبل المستثمرين.

الخاتمة

إن دراستنا لموضوع القيود القانونية المفروضة على إنجاز الإستثمار في الجزائر سمح لنا بإبراز المكانة الحقيقية التي يحتلها الإستثمار في الجزائر.

حيث أن المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، على مبدأ حرية إنجاز المشاريع الإستثمارية بعدما تبناه المؤسس الدستوري كمبدأ دستوري بعد أن أدرجه في التعديل الأخير للدستور، إذ أصبح مبدءا دستوريا بعدما كان مبدءا قانونيا.

كما أكدّ على المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين الأجانب سواء من جانب الحقوق أو الواجبات الخاصة باستثماراتهم.

إلاّ أنه بتحليل الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع في قانون الإستثمار الحالي الخاصة بإنجاز الإستثمار نجد أن حرّية الإستثمار تكاد تنعدم نهائيا لسبب وجود قيود قانونية تكبح هذه الحرية رغم أنها تعتبر إجراءات لازمة، إلاّ أن المشرع شدّد كثيرا في تنظيم أحكامها، بغلق المجال نهائيا حول مناقشتها أو الحد منها وهذا راجع لعدم وجود ثقة مابين الدولة والمستثمرين خاصة الأجانب.

فمرحلة التأسيس محاطة بعدة إجراءات معقدة خاصة عند الحصول على المزايا المقرّرة في قانون الإستثمار، فهذه المزايا تجعل الدولة شريكة في المشروع الإستثماري بتدخلها بطريقة غير مباشرة وتمارس سلطتها في ظلها، أما الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني لا مزايا إلا بإبرام إتفاقية مع الوكالة بعد موافقة المجلس كما أخضع أي إستثمار أجنبي لضرورة أخذ الموافقة المسبقة من المجلس وهذا من الناحية العملية.

وهذه السياسة الإجرائية الطويلة المعقدة و المنفرة للإستثمار تبرر أنّها في إطار الرقابة القبلية التي تضعها الدولة على الإستثمارات قبل تنفيذها.

والمشرع حصر مجال الاستثمار بإعتماده على الأسلوب التعدادي في تعريفه للإستثمار، فقيّد المستثمرين باستثمارات لن تستهويهم بتاتا.

أما المستثمر الأجنبي فهو ملزم ومجبر بالبحث عن شريك وطني لإستكمال رأس ماله المستثمر الذي يساوي نسبة 51% على الأقل مقارنة به من أجل تنفيذ مشروعه.

بالإضافة إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفق تسطير ضوابط صارمة خانقة لكافة المستثمرين، وحتى الوطنيين الراغبين في توسيع نشاطهم في الخارج.

أما حق الشفعة للدولة فمن الأدوات المباشرة التي تواجه بها الدولة المستثمر الأجنبي، حالة شراءه أو بيعه لأسهم أو حصص أي مشروع، سواء داخل الوطن أو خارجه وحتى المستثمر الوطني لا حرية في تحويل حصصه حالة رغبته في التنازل بالبيع لمستثمر أجنبي.

كل هذه القيود وغيرها المخالفة لمعايير الحرية الإقتصادية يصدم بها المستثمر بمجرد تفحصه الأحكام المنظة للإستثمار، والتي تجعله محصور في زاوية مغلقة لا حراك فيها إلا تحت إمرة وتوجيهات الدولة، لإعتمادها على إستثمار مقيد من كافة الجوانب، تؤول فيه النتيجة الى إتخاذ قرار عدم الإستثمار، لأن هدف الإستثمار هو تحقيق مردودية سريعة دون مجازفة، وهذا لايتوافق مع أحكام قانون الإستثمار.

لهذا نقدم الإقتراحات التالية:

- ✓ منح حرية أكبر للإستفادة من المزايا أو الحوافز المقررة لتسريع الإجراءات، حيث يتم إجراء الحصول عليها وقرار البث فيها على مستوى جهاز واحد للإستثمار دون التنقل بين جهازي الوكالة (ANDI) والمجلس (CNI) حالة إلزامية الموافقة المسبقة، وبالتالي تبسيط المعاملات وتسريعها، ولما لا الإعتماد على إجراء وحيد وفقط يكون شامل وبسيط يخدم إنجاز المشاريع الإستثمارية.

- ✓ توسيع مجال الإستثمارات الأجنبية بفتح القطاعات المخصصة للإستثمارات الخواص للأجانب لإستثمار الأجانب فيها.
- ✓ تطبيق مبدأ الشراكة المفتوحة و الإبتعاد عن الإشتراطات غير المبرّرة بدل قاعدة 51-49% لملكية رأس مال الإستثمارات الأجنبية، على الأقل في الإستثمارات التي لا تمس بأمن وسلامة وسيادة الدولة، وتنظيم أحكامها بقانون الإستثمار حتى تكون واضحة المعالم ومعبئة بالشفافية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أي الإستغناء عن قوانين المالية، لأنّ قانون الإستثمار مقيد وسجين بها، فمناخ الإستثمار في الجزائر متدهور والمشاريع الإستثمارية في تراجع لأسباب عدة أهمها الإعتماد على الإجراءات القصيرة المدى التي تتحكم فيها الدولة بقوانين المالية بدل قانون الإستثمار الذي يحمل صفة الإستقرار.
- ✓ التخفيف من حدّة مخاطر نزع الملكية بأشكالها المختلفة.
- ✓ تطوير المنظومة البنكية خاصة إنشاء فروع لبنوك وطنية في الخارج- الإنتشار البنكي الجزائري في الخارج – والعمل على تطوير الخدمات وتنويع المنتجات البنكية، وابتكار حلول تمويلية فعالة وسريعة لتتلاءم مع خصوصية المشاريع الإستثمارية و أحكامها المنظمة.
- ✓ الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالإجراءات والتدابير المحال كيفية تطبيقها للتنظيم، وذلك لإضفاء الوضوح والشفافية حتى لا يكون هناك لبس في ذهن المستثمر.

الملاحق

ملحق رقم 01 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى

السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1]وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

ملحق رقم 02 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ **الإنشاء**

ب- ☐**ع** نوعي ☐ كمي ☐

ج- إ☐ **التأهيل**

- ☐ الترشيد التحديثرفع الإ☐ية ☐

- ☐ستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة**.....**.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):**.....**

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 **المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .**مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار)**.....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- ☐نعم
- ☐لا

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1]المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثم

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

I– الكتب:

1–**القرّام ابتسام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر 1998.

2–**خربوش حسني علي وآخرون**، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهوان، الأردن 1999.

3–**دغيش أحمد**، حق الشفعة في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر،2011.

4–**رزيق أحمد عبد الرحيم، محمد سعيد بسيوني**، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، مصر 2011.

5–**صفوت أحمد عبد الحفيظ**، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

6–عبد الغفار حنفي، أساسيات الإستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

7–**عجة الجيلاني**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

8–**عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999.

10–**عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د.ط، الجزائر،2000.

11–**لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

12–**مسدور فارس**، مقالات في الاقتصاد الجزائري–مشاكل وحلول–، د.ط، دار تديكلت، الجزائر 2017.

13–**مصيطفى بشير**، الإصلاحات التي نريد، مقالات في الاقتصاد الجزائري، جسور، الجزائر 2012.

14-**مصيطفى بشير**، الجزائر 2030 رؤية إستشرافية، د.ط، جسور للنشر، الجزائر، 2017.

15-**ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد، الجزائر، 2007.

16-**ياسين محمد يوسف**، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

II - المحاضرات:

1-**سحنون محمد**، دروس في الإقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،الجزائر، 2004.

III- الرسائل والمذكرات:

أ- **الرسائل:**

1-**الزين منصور**، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2008.

2-**أوباية مليكة**، المعاملة الادارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

3-**بن حسين ناجي** ، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

4-**بن هلال نذير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016.

5-**حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة ملولد معمري تيزي وزو، 2013.

6-**دومة نعيمة** ، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015-2016.

7-**زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8-**شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

9-**عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

10- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2015.

11- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، د س ن.

ب - المذكرات :

ب$_1$- الماجستير:

1-**العنزي عادل**، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

2-**أوشن ليلى**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3-**بركان عبد الغاني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

4-**بلكعيبات مراد**، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر 2007.

5-**بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الإستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.

6-**بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

7-**بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة-جيجل، 2012.

8-**بن مدخن ليلة**، تأثير النظام المصرفي على حرية الإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات إقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

9-**بن مرزوق عنترة**، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير لقسم العلوم والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

10- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

11- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

10- **ثلجون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.

11- **حرزي لوناس**، دور الإتفاقيات الثنائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

12-**خالدي أحمد**، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

13-**زوبيري سفيان**، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.

14-**عزيزي جلال**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل،2012.

15-**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار،آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

16-**لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

17-**معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006.

18-**مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

19-**نشادي عائشة**، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ب$_2$- الماستر:

1- **بوطابونة مخلوف، شريح عبد المالك**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

2- **قطاش خيرة**، النظام القانوني للشفعة في مجال الإستثمار الأجنبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

ب$_3$- مذكرات المدارس العليا:

مدور أمال، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

IV – المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**بعداش عبد الكريم**، تحليل الأثار الإقتصادية للإستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له، Revue des Reformes Economiques et Intégration en, Economie mondiales n° 2, 2007.

2-**بن شعلال محفوظ**، الإستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2015 ص- ص 454-471.

3-**بن هلال نذير**، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، المجلد 12 ، العدد2 ، 2015، ص-ص472-491.

4-**بوالقرارة زايد**، ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد- وهران 2 ، 2017، ص ص 137-156.

5-**بودهان صالح** ، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ، جانفي 2018 ، ص ص147-158.

6-**بعلوج بولعيد**، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة قسنطينة العدد 04.

7-**حساييني لامية**، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري، آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، مجلد... عدد 02، 2015، ص- ص531-545.

8-**حمدي فلة و حمدي مريم**، الإستثمار الأجنبي المباشر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -باتنة، 2014.

9-**دالي عقيلة**، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية- من حيث تكريس الضمانات القانونية- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، مجلد 16، عدد 2، 2017، ص-ص 256-278.

10- **دغموم هشام**، واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1999-2015 مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33 ، 2016، ص-ص75-95.

11- **سليمان ناصر**، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر: الأسلوب والمبررات، Revue des Reformes Economiques et Intégration en, Economie modiales n° 2, 2007

12- **زايدي أمال**، الأشكال القانونية المتاحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 % ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، المجلد 13، العدد1 ، 2016، ص-ص 208-226.

13- **زوبيري سفيان**، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 7 ، العدد 01 ، 2013 ص-ص 104-126.

14- **عزيزي جلال**، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 10، العدد 3 سبتمبر2017 ص ص 286-298.

15- **عسالي نفيسة**، اختصاصات المجلس الوطني للإستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 13، العدد 1، 2016 ص ص 386-408.

16- **هوام علاوة، عربي باي يزيد**، عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد السادس، العدد 15، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ص-ص 135-152.

ب - المداخلات :

1-**بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة،** الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية أعمال الملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002، د ص.

2-**بوروح منال،** حوافز الإستثمار في الجزائر- ميكانيزمات الإستثمار، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

3-**خلاف فاتح** ، القاعدة السيادية 49/51 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الإستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

4-**خن لمين،** تأثير النظام البنكي على الإستثمار في الجزائر- العلاقة والمخاطر- أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

5-**خوادجية سميحة حنان،** تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد بورقلة، يومي 18 و 19 نوفبر 2015، د ص.

6-**ركاب أمينة،** الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني، حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 18و19 نوفمبر 2015، د ص.

7-**سي يوسف قاسي**، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

8-**عزيزي جلال**، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

9-**فرج الله أحلام** ، حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

10- **فنور فتيحة**، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني أعمال الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، د ص.

11- **ماضي بلقاسم وخدادمية أمال**، الفساد المالي والإداري في الجزائر، الأسباب والآثار، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

ج - المقالات الصحفية:

1- **بولقرون سعاد**، لا للإستدانة الخارجية وضرورة مواصلة تجسيد النموذج الإقتصادي الجديد جريدة صوت الأحرار، 17 جوان 2017، العدد 5904، ص2، منشورة على الموقع www.sawtalahrar.net/pdf/5904

2- **ربعية رضوان**، قانون الاستثمار الجزائري بين الحرية الدستورية وتقييد التنظيم، جريدة جيجل الجديدة، 21 ديسمبر 2017.

3-**وليد أشرف**، الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الحديث، الجزائر اليوم، 17 جويلية 2016، منشورة على الموقع www.aljazairalyoum.com

4-وكالة الأنباء الجزائرية، الاستثمارات التركية في الجزائر، منشورة على الموقع:
WWW.AR.APS .DZ بتاريخ 11 مارس 2018، تم الإطلاع عليه يوم 08 أفريل2018 على الساعة 14.00.

V - المنشورات:

دليل وزارة التجارة، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المنظمة.

VI- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 و بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر، 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، و بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر، عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

ب – المعاهدات:

1-**المرسوم الرئاسي رقم 94-328** المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، ج ر عدد 69 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994 .

2-**المرسوم الرئاسي رقم 95-88** المؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع مع مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

3-**المرسوم الرئاسي رقم 06-128** المؤرخ في 03 أفريل 2006، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول التربة والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 05 أفريل 2006، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

ج - النصوص التشريعية:

ج$_1$- القوانين العضوية:

1- **قانون عضوي رقم 12-05** مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادر في 15جانفي 2012.

2- **قانون رقم 14-04** مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

ج$_2$ – القوانين:

1-**قانون رقم 63-277** مؤرخ في 27 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد 53 الصادر في 02 أوت 1963.

2-**أمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

4-**أمر رقم 71-22** المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود واستغلاله، ج ر عدد 30، الصادر في 13 أفريل 1971 .

5-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78 الصادر في30 سبتمبر1975.

6-**أمر رقم 59/75** المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 الصادر في 30 سبتمبر1975.

7-**قانون رقم 82-11** مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34 الصادر في 24 أوت 1982.

8-**قانون رقم 88-25** مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

9-**قانون رقم 90-10** مؤرخ في 24 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990(ملغي).

10- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادر في 08 ماي 1991، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، ج ر عدد 51 الصادر في 01 أوت 1993 المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 08-202 مؤرخ في 07 جويلية 2008، ج ر عدد 39 الصادر في 13 جويلية 2008.

11- **أمر رقم 96-09** المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996.

12- **أمر رقم 97-06** المؤرخ في 21 جانفي 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والد خيرة ، ج ر عدد 06، الصادر في 22 جانفي 1997.

13- **قانون رقم 98-06** المؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48 ، الصادر في 18 جوان1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، ج ر عدد 75 الصادر في 10 ديسمبر2000 ، معدل

ومتمم بالأمر، 03-10 المؤرخ في 13 أوت 2003 ، ج ر عدد 48، الصادر في 13 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008 ، معدل ومتمم بالقانون 15-14 ، المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ج ر 41 ، صادر في 29 جويلية 2015.

14- **قانون رقم 2000-03** مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج ر عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2008 .

15- **أمر رقم 01-03** مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جولية 2006، ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، والأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 25 جويلية 2009، وبالأمر 10-01 المؤرخ في 29 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2001، وبالقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011، وبالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014 (الملغى).

16- **أمر رقم 01-04** مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 الصادر في 02 مارس 2008.

17- **أمر رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009 و بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 06 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77 الصادر في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر 2017 ج ر عدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.

18- **أمر 06-08** مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

19- **أمر رقم 09-01** ، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

20- **أمر رقم 10-01** مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

21- **قانون رقم 10-03** مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

22- **قانون رقم 15-18** المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

23- **قانون رقم 16-09** مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46 الصادر في 03 أوت 2016.

24- **قانون رقم 17-11** مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج ر،عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

د- النصوص التنظيمية :

د$_1$ – المراسيم الرئاسية:

1-**المرسوم الرئاسي رقم15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

د$_2$ – المراسيم التنفيذية:

1- **المرسوم التنفيذي رقم 01-253** مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2009، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

2-**مرسوم تنفيذي رقم 01-281** مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، ج ر ج ج، عدد 36 صادر في 31 ماي 2006 (ملغى).

3-**المرسوم التنفيذي رقم 01-282** مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

4-**المرسوم التنفيذي رقم 02-43** المؤرخ في 14 فيفري 2002 ، يتضمن إنشاء بريد الجزائر ج ر عدد 04، الصادر في 16 جانفي 2002.

5-**المرسوم التنفيذي 06-355** المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

6-**المرسوم التنفيذي رقم 06-356** المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006

معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

7-**المرسوم التنفيدي رقم 13- 320** مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر عدد 48، الصادر في 29 سبتمبر 2013.

8-**المرسوم التنفيذي 17-101** المؤرخ في 05 مارس 2016، يتضمن تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

9-**المرسوم التنفيذي رقم 17-102** المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

10- **مرسوم تنفيذي رقم 17-103** مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

11- **النظام رقم 90-03** مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ، ج ر عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990.

د3 – القرارات الوزارية:

1-**القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 01 أكتوبر 2009**، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر عدد 62 ، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

د4 – الأنظمة:

1- **نظام رقم 91-03** مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992 .

2- **نظام رقم 95-08** مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05 الصادر في 11 فيفري 1996.
3- **نظام رقم 02-01** مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30 الصادر في 28 أفريل 2002 (ملغى).
4- **نظام رقم 05-03** مؤرخ في 06 جوان 2005 ، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، ج ر عدد 53 ، الصادر في 31 جويلية 2005.
5- **نظام رقم 07-01** مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 ، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007 ، ج ر ج ج، عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر عدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2017.
6- **نظام رقم 09-01** مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية ، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2009.
7- **النظام 14-04** مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج ر عدد 63 الصادر في 22 أكتوبر 2014.

VII - إجتهادات قضائية :

- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الأول، 22 جويلية 2003 ، قرار رقم 7967،2003 ، قرار غير منشور.

VIII – المقررات:

1- **المقرر رقم 18-01** مؤرخ في 02 جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 04 الصادر في 22 جانفي 2018.

VIIII – إتفاقيات الإستثمار:

1-اتفاقية استثمار، المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) المؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ، ج ر عدد 72 ، الصادر في 13 نوفمبر 2004.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

I- Thèses

1- **ZOUITEN Abderrezak**, Investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat, en science, spécialité droit, option droit de l'entreprise, faculté de droit, université des frères mentouri , Constantine, 2015.

II - Articles:

1- **ZOUAIMIA Rachid,** Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie**,** RASJEP, N° 02, 2011, p-p 05-36.

2- **ZOUAIMIA Rachid**, Réflexion sur la Sécurité Juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue Académique de la recherche Juridique, N° 01, 2010, P-P 05- 23

3- **LAGOUNE Walid** « Questions autour du nouveau code des Investissements » Revue Idara, Vol 04, N° 01, 1994

III- Dictionnaire:

1- **SERGE Braudo**, Dictionnaire juridique, Dictionnaire du droit privé, Définition de préemption, Françe , 1996.

VI - Textes juridique:

- Texte réglementaires

1- Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissements étrangers, In:www.bank.of.algéria.dz.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz

2- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

3- www.bank.of.algéria.dz.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	3
الفصل الأول: القيود القانونية المفروضة قبل إنجاز المشروع الاستثماري	11
المبحث الأول: القيود الإجرائية المفروضة خلال تأسيس المشروع الاستثماري	12
المطلب الأول: إلزامية إجراء التسجيل للإستفادة من المزايا المقررة	12
الفرع الأول: مفهوم إجراء تسجيل الاستثمار	13
أولا: المدلول القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار	13
1- التعريف القانوني لإجراء التسجيل	13
2- القيمة القانونية لإجراء التسجيل	14
ثانيا: كيفية تسجيل الإستثمار والإلتزامات المترتبة عنه	16
1- كيفية تسجيل الإستثمار	16
أ- تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل	16
ب-ملئ إستمارة تسجيل الإستثمار	16
2- الإلتزامات الناجمة عن إكتساب شهادة التسجيل	18
الفرع الثاني: المظاهر التقيدية للهيئة المكلفة بإجراء التسجيل	19
أولا: أبعاد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	19
1- خضوع الوكالة لهيمنة الوصاية الإدارية	19
2- عدم استقلالية الوكالة ماليا	20
ثانيا- سوء تسيير الإدارة القائمة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	21
1- بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين	22
2- الفساد الإداري وانعدام الشفافية	22
المطلب الثاني: إجراء الموافقة المسبقة قيد إستثنائي للإستفادة من الحوافز	24
الفرع الأول: مفهوم إجراء الموافقة المسبقة	24
أولا: طبيعة إجراء الموافقة المسبقة	24
1- مضمون إجراء الموافقة المسبقة	24
أ-المقصود بإجراء الموافقة المسبقة	25

ب – طريقة دراسة المشروع الاستثماري	25
2– القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة	27
أ– شكلية إجراء الموافقة المسبقة	27
ب – الموافقة المسبقة ترخيص للإستفادة من الحوافز	29
ثانيا– الهيئة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة	29
الفرع الثاني : الإستثمارات المقيدة بإجراء الموافقة المسبقة	31
أولا: إستثمارات تساوي قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري على الأقل	31
ثانيا: الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني	32
المبحث الثاني: القيود الموضوعية المفروضة في مرحلة تأسيس المشروع الاستثماري	35
المطلب الأول: تقييد حرية إختيار نوع الإستثمار	35
الفرع الأول: حصر المجالات المفتوحة للإستثمار	35
أولا– تقليص أشكال الإستثمارات المسموحة	36
1– إستحداث نشاطات جديدة	36
2– توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل	37
أ– إستثمارات التوسع الكمي والنوعي	38
ب–الإستثمارات المعيدة للتأهيل	38
3– المساهمات في رأس مال شركة	39
ثانيا– المجالات الإستثمارية الممنوعة على المستثمرين	39
1– الأنشطة المحظورة قانونا	40
2– إحتكار الدولة ومؤسساتها لنشاطات إستثمارية	41
3– قطاعات خارج دائرة الإستثمارات الأجنبية	43
الفرع الثاني: حصر النشاطات والسلع المعنية بالحوافز	46
أولا– الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات	46
1– المقصود بالأنشطة المنتجة للسلع	47
2– التعريف بالأنشطة المنتجة للخدمات	47
ثانيا: النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز	48
1– النشاطات المستثناة من الحوافز	48
2– السلع والخدمات المستثناة من الحوافز	49

المطلب الثاني: الشراكة كقيد على إنجاز الإستثمارات الأجنبية	50
الفرع الأول: مفهوم الشراكة	51
أولا: المقصود بالشراكة	51
1- تعريف الشراكة	51
أ- التعريف الفقهي	51
ب-التعريف القانوني	52
2- أشكال الشراكة	53
أ- أهم أنواع الشراكة	53
ب - أشكال الشراكة المعتمدة في الجزائر	54
ثانيا-أسباب اللجوء للشراكة الأجنبية	55
1- عدم قدرة المستثمر المحلي على تكاليف إنجاز مشروعه	55
2- الدوافع الخارجية الإقتصادية	57
الفرع الثاني: كيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا	58
أولا: ضرورة وجود مستثمر وطني مقيم	59
1- المقصود بالشريك الجزائري الوطني	59
2- المقصود بالشريك الجزائري المقيم	60
ثانيا: فرض قاعدة 51-49% لتكوين رأس المال الإجتماعي	61
1- التعريف بالقاعدة 51-49%	62
أ-مسار القاعدة في القوانين المنظمة	62
ب- النسب المقررة قانونا لإقامة الشراكة	63
2- الإشكالات العملية للقاعدة	64
خلاصة الفصل الأول	66
الفصل الثاني: القيود القانونية المفروضة بعد إنجاز المشروع الإستثماري	68
المبحث الأول: القيود القانونية الواردة خلال إستغلال المشروع الإستثماري	69
المطلب الأول: تقييد حركة رؤوس الأموال المستثمرة	69
الفرع الأول: تقرير رقابة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر	70
أولا: تمويل الإستثمار بمساهمة أجنبية محولة إلى الجزائر	70
1- أنواع المساهمات الأجنبية	71
أ- حصص نقدية أجنبية	71

ب- حصص عينية أجنبية	71
2- دوافع تقرير مساهمات خارجية أجنبية	72
ثانيا: شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر	73
1- التحويل بعملة قابلة للتحويل	74
أ- التعريف بالعملة الأجنبية الصعبة حرّة التحويل	74
ب-طريقة تحويل العملة الصعبة	74
2- القيام بعملية التوطين المصرفي	75
أ- تقديم ملف لدى الوسيط المعتمد	76
ب- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة	77
الفرع الثاني: تقرير رقابة على تحويل عائدات الإستثمار	77
أولا: إجراءات تحويل عوائد الإستثمار الأجنبي	78
1- التصريح بالتحويل لدى الجهات المعنية	78
أ- التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية	78
ب- تقديم تصريح التحويل أمام وسيط معتمد	79
ج- تقديم ملف التحويل	80
ثانيا: عوائق تحويل عوائد الإستثمار	80
1- فتح آجال عملية تحويل العوائد	81
2-عدم تحديد عملة التحويل	82
المطلب الثاني: مشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية والمخاطر المتعلقة بملكية المستثمر	83
الفرع الأول: مشاكل تمويل المشاريع الإستثمارية	83
أولا: قيد التمويل المحلي للمشروع الإستثماري	84
1- إدراج قاعدة التمويل المحلي في قانون الإستثمار	84
2- تحويل قاعدة التمويل المحلي إلى قانون المالية	85
ثانيا – نقص فعالية الأجهزة المالية الممولة للإستثمار	87
1- طول إجراءات الوصول للتمويل المحلي	87
2- إعتماد آليات التمويل التقليدي	88
3- ضعف أداء بورصة الجزائر	90

الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بملكية المستثمر	91
أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة	92
1- المقصود بنزع الملكية	92
أ- تعريف إجراء نزع الملكية	92
ب- الهدف من نزع ملكية المستثمر	93
1- شروط نزع الملكية	94
أ- وجود منفعة عامة واجبة التحقيق	94
ب- تقديم تعويض عادل ومنصف	94
ثانيا: الإستيلاء كأسلوب لنزع الملكية	95
1- معنى الإستيلاء	95
أ- تعريف إجراء الإستيلاء	95
ب- الفرق بين الإستيلاء ونزع الملكية	96
2- الشروط المتعلقة بالإستيلاء المؤقت	96
أ- وجود حالة إستثنائية وإستعجاليه	97
ب-مراعاة المدّة المحدّدة للإستيلاء	97
المبحث الثاني: الشفعة كقيد جوهري عند تصفية المشروع الإستثماري	98
المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الشفعة	98
الفرع الأول تحديد الشفعة في مجال الإستثمار	99
أولا: المقصود بالشفعة	99
1- الشفعة في التقنين المدني	99
2- الشفعة في قانون الإستثمار	100
ثانيا: أسباب إدراج الشفعة في مجال الإستثمار	102
الفرع الثاني: تمييز الشفعة كإجراء لكسب الملكية عما يشابهها من تصرفات	103
أولا-الشفعة في مجال الإستثمار ونزع الملكية للمنفعة العامة	104
ثانيا-الشفعة في مجال الإستثمار وإجراء التأميم	105
ثالثا-الشفعة في مجال الإستثمار وإجراء الإستيلاء	106
المطلب الثاني: كيفيات ممارسة الدولة لحق الشفعة	107
الفرع الأول: بالنسبة للإستثمارات المتواجدة في الجزائر	108

أولا: الشروط اللازمة لممارسة الدولة لحق الشفعة	108
1- فيما يخص محل الشفعة	108
2- الشروط الخاصة بالمتنازل له	109
3- التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة	110
ثانيا: إلتزامات المستثمر المصفي	110
1- إخطار الدولة المضيفة بقرار تصفية مشروعه الإستثماري	111
2- الإلتزام بالنتائج المترتبة عن ممارسة الشفعة من عدمه	112
الفرع الثاني: بالنسبة للإستثمار الوطني في الخارج	113
أولا: شروط إنجاز إستثمار خارج الوطن	114
1- ممارسة نشاط خارجي مكمّل للنشاط الممارس في الجزائر	114
2- إلزامية تصدير منتجات النشاط الممارس في الجزائر	116
ثانيا: ممارسة حق الشفعة من طرف مجلس مساهمات الدولة	117
1- شروط ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخارجي	117
أ- صدور تصرف التنازل من شركة خاضعة للقانون الجزائري	118
ب-إستفادة الشركة الخاضعة للقانون الجزائري من مزايا الإنشاء	118
2- حالات تدخل مجلس مساهمات الدولة لممارسة حق الشفعة	119
خلاصة الفصل الثاني	122
الخاتمة	124
الملاحق	128
قائمة المراجع	134
فهرس المحتويات	155
الملخص	

الملخص

باللغة العربية:

يلعب الاستثمار دور فعال في عملية التنمية الوطنية الشاملة، لذا عمل المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ حرية إنجاز الاستثمارات في التعديل الدستوري الأخير، ولهذا قام المشرع بإصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال تكريس العديد من الضمانات والحوافز من أجل تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب.

إلاّ أنه لوحظ عدم وجود حرية فعلية من خلال فرض مجموعة من القيود القانونية في مواجهة المستثمرين خاصة الأجانب منهم، سواء أثناء الإجراءات الممهدة لإنجاز المشروع الإستثماري وحتى بعد إنجاز المشروع عند إستغلاله وتصفيته.

باللغة الفرنسية:

L'investissement joue un rôle actif dans le processus global, de développement national, Par conséquent, le fondateur constitutionnel a fait en sorte de consacrer le principe de la liberté d'investissement dans le dernier amendement constitutionnel.

Pour cette raison, le législateur a promulgué la loi N° 16-09 sur la promotion de l'investissement en établissant de nombreuses garanties et incitations pour encourager les investisseurs nationaux et étrangers.

Cependant, il a été noté qu'il n'y a pas une véritable liberté d'investissement qui se traduit par l'imposition aux investisseurs, notamment étrangers, d'une série de restrictions que ce soit pendant la procédure de réalisation du projet d'investissement, ou au stade d'exploitation et de liquidation du dit projet.